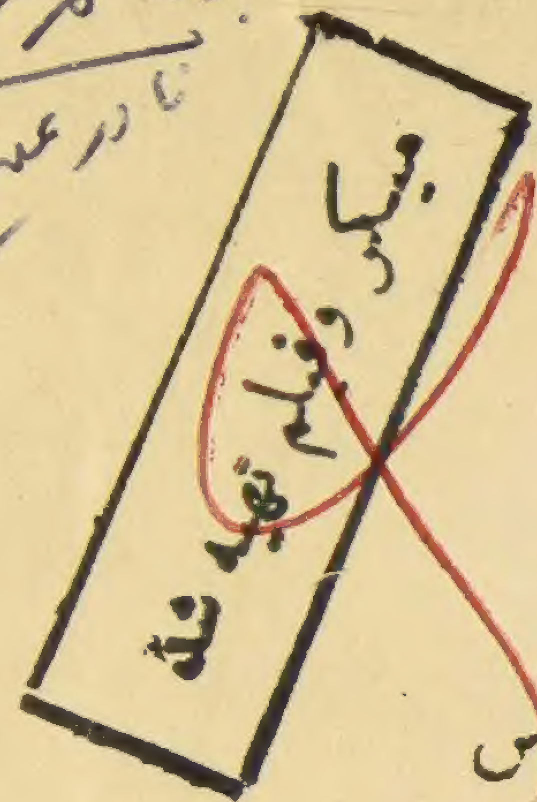
مجدداً فهرست شد
تا در عنبرلیه



کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر مطول — ع ب فایده از میرزا علی قوشچی ضمیمه است

مصنف محشی قطب الدین هروی

مؤلف

خطی نستعلیق ۱۹ سطری

چاپی

سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۷۸

جزء کتب معانی و بیان شماره ۱۴

شماره عمومی ۳۹۹۶ شماره قبض

واقف ابن خاتون تاریخ وقف ۱۰۶۷

طول ۱۷ و عرض ۱۲ سانتیمتر قفسه

محشی: قطب الدین احمد هروی معروف به قاضی امامی است که حواشی (نسخه ۴۰۵۴ رضوی) را سال ۱۳۴۸ خورشید
شرح مفتاح العلوم = شرح مفتاح العلوم " در شوال ۸۲۷ به انجام
رسانده و در همین نسخه برگ (۲۵ پ) به نیز ارجاع داده است.



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	حاشیه مطول			
	درجه نفاست	عادی			خطی ✓ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۷۸	اندازه	۱۲×۱۷	
	قطع	رقعی	شماره اموالی	۳۹۹۶	
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ✓	
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○	
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ✓	
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ✓	
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ✓	
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ✓	

بررسی کنندگان: ۱. ابراهیمی ۲. خدایی
۳.
تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۲۸

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

۱۸۱

حاشیه ملا قطب الدین تبریزی بر مطول ملا سعدالدین تفتازانی بر تلخیص مفتاح سکاکی

در اصل الحاویه جمع عباد الله محمد الشهدا احوال که سور خواجه مولانا قطب الدین هروی مرحوم
شنبه ۱۲۳۵ دار السلطنه هرات
ملا سعد الدین تفتازانی بر تلخیص مفتاح سکاکی
و فایده در تحقیق وضع مفردات تالیف مولانا
علی قوشچی

از منبر
الواثق بالله
العبد الراجی الی رحمه ربه محمد
۱۲۶۰



جامی
از هر ذره به دردی می باید ساخت
با یک دو نفس زمانه می باید ساخت
از طاس سپهر و کعبتین تقدیر
هر نقش که بد شود آن باید باخت

خواجه افضل
لازم شود آنکه دل برآید
نقش فلکی هم آنچنان بنماید
شاید که ترا هر آنچه باید ناید
باید که ترا هر آنچه آید شاید

وله
۱۴
با چرخ فلک نرد همی باز زدم
دستی دو سه بردم و بهای باز زدم
چون یار کلیم خود برون بازیدم
دست دل و دیده همه در بازیدم



بتاریخ شهر محرم الحرام ۱۲۵۰
این مجلس
حال دنیا سر بسر افسانه است
کفتمش احوال عمر ما چه باشد
کفتمش احوال آنان کاندرو دل بسته اند
کفت باد است و سودایست و بسیار زیاده نیست
کفت یا کوردل یا مستست یا دیوانه

در آن شب
صاحب این کتاب



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله حقايق المعاني ودقايق البيان في ذكر المعاني والبيان براعة الاستهلال واضافة الحقايق والدقايق اليهما يجوز ان يكون بمعنى اللام اى المعاني حقايق ما يراد من الالفاظ من الموجودات او غيرها فان الحقيقة شايعة في الموجود وقد يطلق بمعنى الماهية والامور الدقيقة للبيان اى الكلام الفصيح المعرب عما في الضمير ويجوز ان يراد بهما العلمان المخصوصان وتخصيص الحقايق بالمعاني والدقايق بالبيان اما على الوجه الاول فلان الحقيقة انما يكون للمعاني واما حقيقة الكلام فبديهية على ما هو احسن المحققين فالمحتاج الى الالهام الامور الدقيقة التي تعرض للكلام فيورثه حسنا واما على الوجه الثاني فلان المعاني بمنزلة الاصول والبيان بمنزلة الشعب والاغصان فالمناسب للاول الحقايق وللثاني الدقايق ويجوز ان يكون بمعنى من اما اذا لم يرد بهما العلمان المخصوصان فالامر ظاهر واما اذا اريد بهما العلمان فهي من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء ونسبة الالهام الى ذلك بطريق التغليب حيث لم يمكن الكل الهاما او يكون المراد به التعليم او الاخطار على ما يعم الالهام وقد يقال المراد بحقايق المعاني المعاني المعتبرة الى الموضوع لها وصفا للمعنى بوصف اللفظ اعني الحقيقة لما بين اللفظ والمعنى من الملابسة والمراد بدقايق البيان وهو الكلام المعرب عما في الضمير المعاني الكنائية والمجازية لانها غير الحقيقة او الخواص والمزايا حيث تتناول الخواص من جهة المعاني والخواص من جهة البيان **قوله** بدايع الايادي وروائع الاحسان البديع المحدث لا على مثال والروع الاعجاب والريع الزيادة والنماء والروائع جمعهما **قوله** اللتين بعد صلة صلة على ما صرح به في شرح الكشاف في قوله تعالى والفتنة اشد من القتل قول صاحب الكشاف والبلاء الذي ينزل بالانسان تعذبت وذكر رحمه الله ايضا في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين ان قوله اعدت صلة بعد صلة عندي وان ابيت بناء على انه لم يسطر في كتاب فليكن ترك العاطف من ضئضئ الكرم اى من اصل الكرم لان الكرم في العرب والقريش اصل الكرم والكرمهم

المرسوم

قوله



۳۹

سعالي وسيان

واكرمهم وهو عليه السلام من القريش **قوله** الى انوار التاويل اى منقضيا ومفضيا الى انوار التاويل موارد وهو شافية اسم مكان اى حال الاستعمال لانه كالقرآن شافية عن الالتهاب الاكباد في الصلاة كونه مفضيا الى اسرار التنزيل او مصدر اى ورد ذاته شافية عن الالتهاب **قوله** الى اسرار التنزيل حال عن الاكباد اى مشوقة مايلة الى اسرار التنزيل ويجوز ان يجعل متعلقا بما هو منقول للالتهاب اى اشتياقا الى اسرار التنزيل وقد يجعل حالا عن ضمير شافية اى شافية منضمة اليها عن الالتهاب الاكباد الذي بسبب الاشتياق الى اسرار التنزيل **قوله** صغى بالصاد والمعجمة تقال صغى اليه اى اشبع اى كمل ووفى وصغى اى كثر كذا في الصحاح فان قيل لباب انار انه كبيبة كامل واف كثير في نفس الامر لا بسبب علم الانسان قلنا ان المراد انه كمل او كثر في علمنا بسببه لا في نفس الامر وحاصله انه بحصل العلم بكماله وكثرته لان قوله به قيد لصغى بعد تقييده بالعلم فقوله قيد المصغو المقيد بالعلم من حيث هو مقيد فكان قيد التقييد بالعلم في المال لا قيد لصغى قبل تقييده بالعلم ليكون متعلق العلم المضغو المقيد بقوله به فيصير التقدير انه يعلم كماله الذي بسببه وهو غير صحيح **قوله** وان تكن سابقا في كمال ما صغا اى سابقا على غيره في كل وصف او ما وصف به على ان ما مصدرية او موصولة والعايد محذوف **قوله** ثم انه وقع ما في ايدي جماعة ذهب البعض الى انه عطف على قوله انه كشاف عن حقايق التنزيل وقوله والى بعد ما فضضت الى عطف عليه وفيه ان قوله فانه كشاف تعليل لقوله لا سيما علم البيان اى علة لاولوية علم البيان بالتحلي به من بين العلوم ولا يخفى ان قوله انه وقع في ايدي لا يصح لتعليله وكذا قوله والى بعد ما قضيت اللهم الا ان يقال التحلي بالبيان الاستخلاص من ايدي تلك الجماعة فالوقوع في ايدي تلك الجماعة سبب باعث على استخلاصه من ايديهم والاستخلاص مما بدلهم بالتحلي به والاستخلاص وهو دفع الظلم ينبغي ان يكون سابقا والمعنى ان البيان اتصافه بما ذكر من الصفات وقع في ايدي الجماعة فينبغي ان تتحلى به وتستخلص

المالم

يكون

الا

مما يدبهم سابقا وافاده لم يفهم ماقبله مما صرح به المحققون في بحث الصفه في قول المفتاح لم يملك لكل الاعلى
قوله بعد واني ما قضيت عليه فهو اما حال عن محذوف اي هذا ما ذكره من الاوصاف والحال اني
بعد مانحو قوله هذا وان للتعقيب او عن معمول قوله وقع في ايدي جماعة الى ادا اسباف
والوجه ان يقال ان قوله ثم انه عطف على محذوف يدل عليه الكلام السابق اي علم البيان الشريف
العظيم ثم انه وقع واني بعده ويجوز ان يجعل قوله ثم انه عطفا على نفس لاسيما فانه جملة اعتراضية
لتخصيص علم البيان بزيادة التاكيد في امر علق بالعلوم وهو التحلي والمعطوف على هذا
وهو قوله ثم انه وقع اعتراضا اخر لبيان سبب الباعث فان الوقوع سبب باعث على
التحلي لاجل الاستخلاص قوله حول القيل والقال ذكر الجوهري انه يقال كثر القيل والقال
وفي الحديث نهى عن قيل وقال وهما اسمان وفي الديوان القيل اسم بمعنى القول والقال
اسم من قال يقول قال الشيخ الرضي في اخر بحث الظروف قال الزجاج انهما فعلان استعملا
استعمال الاسماء وتركا على البناء الذي كانا عليه والصواب ان قيل وقال محكيان ومعنى نهى
قوله عليه السلام نهى عن قيل وقال نهى عن قول قيل كذا وقال فلان كذا بمعنى كثرة المقالات
في الفائق نهى النبي عليه السلام عن قيل وقال ويروى عن قيل وقال اي نهى عن فضول
ما تحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا وقال فلان كذا وبناهما على كونهما فعلين محكيين
متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خلوين من الضمير وادخال حرف التعريف
لذلك في قولهم ما يعرف القال من القيل وعن بعضهم القال الابتداء اي السؤال والقيل الجواب
قوله واجعله في مستودعات في الديوان يقال آجال السهام في الميسر اي ادارها ماخوذ
من خطبة ضوء المصباح وقد بسط شارح الخطبة رضي الحق والدين الكلام فيه فليراجع ثمه
الى جرجانيه خوارزم بهذا مثل هراة خراسان وزيدنا وزيدكم قوله محط رحال

رحال حط رحله اي اقام وهو المحط كذا في الاقناع قوله فشمرت عن ساق الجد لك
اقتنار هذا الكلام ماخوذ من عبارة المفتاح في تحقيق قول ذي الرمة اصاحيح قبل
الهجر البين وهي قوله بحر صاحبه على التشمير عن ساق الجد في شان السفار قال
رحمه الله في شرحه شمر ازاره رفعه وشمر للامر وتشمر عن ساقه ويجوز ان يكون الاضافة
للملابسة اي شمر عن ساقه للجد فعلى ما ذكرنا المناسب ان يقول في اسفار لان الجد سعدك
في وكانه جعل التشمير متضمنا لمعنى الذهاب اي ذاهبا الى اسفار وفي بعض النسخ
على اسفار بكلمة على فلابد ايضا من تضمين نحو محبوسا عليه قوله سابت العوالي جمع الشوب
وهو الرفعة من المطر وغيره كذا في الصحاح قوله عقد من الدرر هكذا في نسخ المفتاح بخط
بلفظ الدرر لا الدرر وهو جمع الدرة وهي اللؤلؤ الكبيرة في الصحاح جمع الدرة الدر والدرات
والدرر يتلهفون من اندراس لا يقال الظ على الاندراس وعلى انعكاس لا التلهف
والتاسف على ما دلت عليه كتب اللغة قال في الصحاح الحسرة اشد التلهف على الشيء
الغايت وقد اسف على ما فاته وقولهم يالهف فلان كلمة يتحسر بها على فائت وفي التنزيل
يا اسفا على يوسف وفي التفسير تاسف على يوسف دون اخيه يتعديان بعلى لانا نقول
التاسف انما يكون على الشيء المرغوب الذي فات والاندراس والانعكاس لا يكونان
كذلك فلم يذكره الا بما يتعدى اليه التلهف والتاسف وانما ذكر عليهما وهي الاندراس
وغيره فكلمة من للعلة فما قال في بحث لو من قوله نصف تاسفه على مفارقته بعلة
فهو محمول على ان مفارقتها ظرف مستقر لا لغو قوله وهكذا مذهب الزمان البيت في الحماسة
بالفاء اي هكذا فهكذا لكن ههنا بالواو اي وهكذا قوله صعاب عويصاته الآبية على وزن
فعيلة من الاباء على وزن اسم فاعل منه لا انه في آبية تخفيف الباء وهي مشددة ههنا

وشمره اوماله وشمر عن ساق
الجد مبالغة في الجد كانه
جعل الجد هو الذي يجد وشمر
صح

بدنه المحنعه والصعب المشكل وكذا العويص كما صرح به في التاج فيلزم اضافة الشي الى نفسه
وهو جايز عند البعض اذا كان اللفظان مختلفين وممتنع عند الجمهور فالوجه انه من اضافة البعض
الى الكل فالبعض من بين المشكلات مشكل له زيادة اشكال بالنسبة الى باقي المشكلات
كما يقال قرار القرار اذا كان للمضاف اليه مادون النصاب والمضاف ليس بشيء وكان المضاف
اليه بالنسبة الى المضاف غني قوله حجروا تحقيق الواجبات في الموضع معنى المنع اي منعوا تحقيق
الواجبات في الاساس منعه الشيء وعنه دعنه فتضمن الحظر مع المنع واستعمل استعماله والا فالحظر يتعدى
بنفسه الى مفعول واحد والى الاخر بعلى وفي الاساس والاقيانوس حظر عليه الشيء اي حال بينه وبينه
قوله بما حل الشباب اي فتح الشباب عمره وهذا كناية عن اقامته في تلك الديار الى وقت الشيب
فانه اذا كبر استغنى عن التميمة لانها لاجل الصبيان قوله الادمنه الدمنه البقعة التي سود بها اهلها
وبالت فيها وبوت مواشيهم كذا في الاساس قوله لم يتكلم من ام اوفى اي لم يتكلم حذف احد التاسيس
قوله بين الحجون الى الصفا هذا ماخوذ من خطبة الصدور ورضى الحق والدين بسط الكلام في معناه
وهذا التركيب مثل قولهم له من دار ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط وعشرة ما بين ستين الى سبعين
على ما تقرر في كتاب الصلوة وكتاب الاقرار من الفقه وقال البعض ما بين هذا الحايط وهذا الحايط
وحذف المعطوف مع العاطف كما قالوا الا فرق بين احد واحد على ما صرح به المعرب في باب الحذف
اي كان له من الدار ما بين هذا الحايط وغيره الى هذا الحايط وفايدة الى هذا الحكم وقولهم
من العطف فقط والمعنى ما نحن فيه انس كون انس بين الحجون وغيره اسفار منتهيا الى الصفا
ولكن قد يقال هذا التوجيه لا يدل على ان انس في نفس الحجون انس والمعنى على ان ليس في شيء
من الحجون وفي غيره الى الصفا انيس فيصح ان يقال بتقدير مضاف يتعلق بحرفي العطف اليه
والمعطوف عليه اي ليس بين اجزاء الحجون وما يتصل به من المواضع حال كون ذلك المتصل منتهيا

المخطوه

الى الصفا فكلمة الى جرى على المعطوف على المضاف اليه قوله د ضربت بيني اي ضربت الغياكب سترا
وكذا جعلتها اي الغياكب ويحتمل ان يكون بطريق التكلم اي ضربت انا وجعلت انا حجابا
اي ساترا كذا في الصحاح او حجابا بالحجاب في هذا ابلغ قوله فقنع الله عيني منها على حسنه النعيم بلده
طيبه ومقام كريم بلدة طيبة في القران بالرفع وبهما الجر جايزة وقد كان في اصل السواد مكتوبا على
جنة النعيم والسرور وبلده طيبه ورب غفور ثم غيرا الى ما بعدنا لانه احسن وضم منها الحلاوة
ومن تجريده تحورابت منه اسدا ويجوز ان يقال الضمير للازراء والمصايب اوالى ارض
ورفع وخفض وبعديته تمن للضمير اي متباعدة منها والوجه الاول قوله وظل اي ظل
الملك ممدودا قال الشيخ الرضي معنى ظل زيد مسكرا كان زيدا في جميع النهار مسكرا
وقد جاء ظل ناقصة بمعنى صار من دون الزمان المدلول عليه تركيبه قال الله تعالى ظل وجهه
مسودا والانسب منها الاخير اي رواية الرواء بالفتح والمد الماء العذب وبالضم والمد المنظر
يقال رجل له رواء اي منظر وبالكسر والمد حبل يشد به المتاع على البعير كذا قال الجوهري
قوله ظل الله على الانام سبيل ابو نصر عن تفسير قول النبي عليه السلام السلطان ظل الله في الارض
قال الظل على وجوه الظل النعمة يقال فلان يعيش في ظل فلان اي في نعمته ويكون الظل
الحفظ يقال في ظل فلان اي في حفظه والظل الهيبة يقال فلان في ظل اي في هيبته كذا في كتاب
من نوادر اللغة لابي الليث رحمه الله قوله مالك رقاب الامم ذكر في كتاب الخلاصة العوف
نقلا عن الامام ابي القاسم الصفار ان وصف السلطان بمالك رقاب الامم لا يجوز ولصحة تاويل
على راى اهل العربية قوله خليفة ملك الافاق الى اخر الابيات قد كان في اصل النسخة
لكن خط الله على الابيات كلها في نسخة الوزاره حيث لم يرض من الملك وفي قوله الحق
كان بداه يجوز الرفع على الابتداء والنصب على انه خبر كان قدم عليه وانه ظرف لكان

ففيهما ضم الغياكب صح

قوله صح

التاويلات صح

اى فى اطراف سلك فيها ودراه على وزن متى وقوله كما ترى الجحيم الحم اسم جمع
بمعنى الحام لا جمع اصطلاحي فان فعيلا ليس من ابنية الجمع ولهذا قال صاحب المفصل
اى التول بمعنى التوارق اسم جمع واسم الجمع يوحد ضميره نظرا الى اللفظ ويجمع نظرا الى المعنى فيصح جعله
معتركا حالا عنه نظرا الى اللفظ ولو سلم انه جمع فيجعل قوله معتركا صفة محذوف بحال
اى جمعا معتركا قوله اطار اى الخليفة قوله همّا اى بسبب الصاعقة قد ارتفع انوار الشرع
اى السماك صار قرير العين قرت به عينه روشن شد چشم او توره وبو قرير العين اين
روشن چشم است كذا فى المقدمة قوله بالاقبال متعلق بقوله متمسكا اى اقبل الملك
معتصما بالاقبال قوله علا اى ارتفع الخليفة فصار يدعوه الورى ملكا بكسر قوله وريث اللام و
فتوا عينا غدا ملكا اى فى ساعة فى الورى العبس صار الخليفة ملكا يكسر بفتح اللام قال
الشيخ الرضى فى بحث الظروف ريث مصدر بمعنى البطوء سام مقام الزمان المضاف واصل توقف
ريث اخرج اليك توقف زمان ريث خروجى اى مدة ان يبطل خروجى حتى يدخل فى الوجود
والمعنى الى ان اخرج فهو اتيك حقوق النجم فلما قام مقام الزمان جاز اضافته الى الجملة الفعلية
قوله محمد كرت المشهور ان لفظ كرت علم لاولى قبائلهم وسواء كانوا علماء او امراء ينسبون اليهما اليه
فاضافة محمد اليه كاضافة زيد نا وزيدكم والقول بان المجموع علم بالغلبة مما لا يعول عليه
فان المشهور فيما بين الناس آل كرت وان الكل واحد من اولادهم فلان كرت والتقييد
العلية قوله وامطر على العالمين سحايب الافضال بهذا ماخوذ من اول شرح الشمسية
للاشارات حيث قال وامطر علينا سحايب عرفانك قوله مغبوطا غبطه آرزو كرد او را عطا
وغبطه كذا فى المقدمة قوله هذا من عطف ماخوذ من خطبة الكشاف ومن يتبجح اى
حرك بعض عطفى قوله اى يسعون لصالح الدعاء الباء للتعدية اى يجعلوا صالح الدعاء

ما عاينت بانك علمت من الكلام
بانه حصل القبول على المحسن ويدل على انه الاتلاف
ويجوز ان يقال يشكروا الى ه

5

الدعاء تابعا له قوله يشكروا لى يعنى شكروا اياى على ما عاينت من الكلام فانه بعد بالنفس
اليه وان الشكر بمعنى الثناء تعديته بنفسه وباللام وباللام افصح فيكون ما عاينت بمحذوف والايصال
وقد يجئ الشكر فى مقابلة الكفر بالضم بمعنى جحود النعمة وقد يجئ فى مقابله بالفتح بمعنى الستر وكلاهما
مناسب هنا وقوله لى ظرف مستقر حال عن قوله ما عاينت على هذين الوجهين الاخيرين
قوله وهذا العلم موصوف عزيز المرام قليل الوجود بهذه العبارة ماخوذه من خطبة شرح المفتاح
للعلامة وقوله هذا اشارة الى فن مطلوبه الحق وغرضه تحصيله قال صاحب المحمل العز
خلاف الذل وعز الشئ لم يقدر عليه ومن هنا قال الفقهاء القمح فيما لا مؤنة فى حمله اى يحلف
لعزة الوجود وكثرتها على ما ذكر صاحب النهاية فى باب السلم فى قوله اذا كان له حمل ومؤنة
بخلاف العزة مقابل الكثرة فهى القلة والمرام مصدر رام الشئ طلبه على ما ذكره صاحب الاقناع
فهو اما بمعناه المصدري والتعريف اللامى عوض عن تعريف الاضافة اى عزيز طلب ذلك
الموصوف والمضاف اليه فاعل والمفعول ذلك الوصف واتصافه به ويجوز ان يقال
انه مفعول والفاعل محذوف اى احد ويلزم عزة طلب الموصوف اى شرفه وعلو طبقته او عدم
الاقتدار عليه وقلته وهو الانسب بمناعزة الموصوف الفاعل او بمعنى المفعول وهو تحصيل
الحق المبين وهو اعلق بالتعليق وغيره بهذا يلزم عزة الموصوف ايضا ويجوز ان يقال بمعنى الفاعل
اى عزيز طالب ذلك الموصوف ويلزم منه عزة الموصوف ويجوز ان يقال اسم مكان واذا عز
محل طلب الموصوف فالموصوف اولى قوله الحمد هو الثناء ذكر الامام الغزالي فى شرح اسماء
الله تعالى ان الحمد هو ذكر وصف الكمال من حيث الكمال وذكر بعض الفضلاء فى اول شرح
الهداية ان الحمد ذكر كل فضل بماله من فضيلة او فاضلة بينهما وجيبا ولا خفاء ان من قال
الحمد لله فقد حمد مع انه اخبار عن ثبوت الحمد له ظاهرا فوجب ان يجعل انشاء نعلاو

نعلا او يجعل الاخبار عنه حمدا لانه ذكر ماله من الكمال على وجه الاجمال وذكر الفاضل
صدر الدين في بعد الافكار ان قوله الحمد لله كلام انشائي كصيغ العقود وليس
بكلام اخباري وقال المحقق الشريف في حاشية شرح المطالع ان قوله نحمدك اما اخبار كما هو
اصله واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وقال الفاضل
اللاهوري في شرح الفوائد الغياثية ان قوله الحمد اما الاخبار عن نفسه بانه حامد لله كما صرح به عبد
القاهر واشار اليه صاحب الكشاف واما الاعلام بثبوت الحمد من نفسه كما في صيغ العقود
وعلى التقديرين يجب ان يكون اصله النصب اما على الاول فظ واما على الثاني فلان الجملة
المستعملة في الانشاء بلا اداة هي الفعلية ولمانع ان يمنع هذا مستندا بقولهم انت طالق
وانت حر قوله على الجميل ذهب المحققون الى ان الجميل اختياري واعترض المحقق الشريف في حواشي
الكشاف بانه نحمد الله على صفاته الواجبة وفيه بحث لانا لا نسلم ثبوت الحمد على صفاته الواجبة
بل نحمد بتلك الصفات الواجبة والمحمود به قد يكون واجبا قوله سواء تعلق سواء خبر لقوله تعلق
لانه في تاويل المصدر والجملة استيناف او حال بدون الواو ذكره رحمه الله مثل هذا في شرح
المفتاح في بحث تنكير المسند ولا بد من حذف اي تعلقه بالفضائل او تعلقه بالفواضل
مستويان نحو قوله سواء كرر عنه او كثر غلطه لان سواء تقتضي امرين وكلمة او منهما
تمثيل هي معناها او بمعنى الواو وقد صرح المحقق الشريف في شرح المفتاح في قوله واما الحالتان
المقتضيان للاطلاق المسند اليه او تخصيصه بان البعض ذهب الى انها بمعنى الواو والبعض
الى انها بمعناها والبسط هناك وضمير تعلق اما للجميل فيكون التعلق مثل ان يقال
الحيوان جسم حساس سواء تعلق بالانسان اولا واما للثناء وهو الوجه الموافق للمختصر
والملائم لقوله ومتعلقه يعم النعمة وغيرها حيث جعل الحمد متعلقا والنعمة وغيرها متعلقا له

٦

ان يجعل الجميل متعلقا قوله والشكر فعل لانقبال الاعتقاد من مقولة الكيف والمحبة هي الارادة
وقد يطلق على تصور كمال من لذة او ارادة وذلك كمحبة العاشق لمعشوقه والمنعم عليه لمنعمه والوالد
لولده والصديق لصديقه على ما ذكره الاصفهاني وهي على التقديرين من مقولة الكيف والفعل
مقولة مقابلة لمقولة الكيف فكيف يصح تناول الشكر وهو فعل للاعتقاد والمحبة لانا نقول
المراد بالفعل ليس مصطلح الحكماء بل الحدث على ما هو استعمال اهل العربية قال الشيخ الرضي
سيبويه يسمي المصدر فعلا وحدثا ومثل هذا قال رحمه الله في شرح المختصر الشرح العضدي ونحو ذلك
في شرح الوقاية ايضا وذكر في التبصرة في اواخر مباحث التكوين ان الفعل عندك وعند اهل
الكلام اعم ما هو المصدر عند اهل اللغة قوله مورد الحمد هو اللسان وحده وما قاله المحقق الشريف
في حاشية شرح المطالع من ان المطابقة للاعتقاد وعدم مخالفة افعال الجوارح شرط لكون فعل اللسان
حمدا غير مسلم عند اهل العربية مطلقا وما ذكره صاحب الكشف من انه انما يعتد به اذا كان مطابقا للاعتقاد
وغير المطابق استهزاء لا يدل على كون ذلك شرطا لحقيقة الحمد بل على ان الحمد الكامل المعتد به يتوقف
قوله ومورد الشكر يعم اللسان هذا تقرير الفائق والكشف على ما حققه المحققون كالمحقق الشريف
وغيره لكن الفاضل الطيبي والسمرقندي ذهبا في شرح الكشاف الى ان الشكر اللغوي لا يكون الا
باللسان ويشعر بذلك ما قال في المجمل الشكر الثناء على الانسان بما يوليكه والثناء الكلام
الجميل والكلام بحسب اللغة القول واللفظ يطلق على كل حرف فصاعدا على ما صرح به الشيخ
الرضي في اول كتابه وقد قال الخطائي في حواشي شرح التلخيص ان الثناء لا يتناول عمل
اللسان حقيقة والحق ان الكلام مشترك بين المعنى واللفظ وان الثناء قد يطلق على ما يتعلق
بغير اللسان على المجاز كيف وقد قال رحمه الله على الثناء بالجنان فلعلك ما ذكره صاحب
المجمل من المجاز ولو سلم فقد صرح المحقق الشريف في شرح الكشاف بان كثيرا من الاكثرين توهم

و قوله

ع ذلك م

ان الشكر لغة مخصوصة باللسان فليكن صاحب المحمل من المتوسمين في شرح المطالع ان العموم والخصوص
من وجه بين الحمد والشكر على ما ذكروا انما هو باعتبار معناهما اللغوي قال في شرح
الكشاف في بحث الحمد ان حقيقة الشكر اظهار النعمة فعلا بهذا يكون المعول عليه
بالشكر هو النعمة مسع ان يكون المراد ان الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم واظهار النعمة في اول على ما في
حاشية العبدي رضي الله عنه بسبب الانعام بحيث ينبئ عن الانعام ليكون ادل على النعمة
ايضا قيد وصول النعمة معتبرة على ما في حاشية شرح المطالع لهذا توقف بلا غ او اكتفى بالشهرة
ولا بأس به في تعريف الادبار **قوله** في الثناء باللسان صرح بذلك تحقيقا لمقابلة الشكر ودفعا لتوهم
صرف الثناء الى ما يعم اللسان وغيره ولو مجازا كذا نقل عنه رضي الله في الحاشية **قوله** في صدق
الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة فان قلت العلم وكذا الشجاعة محمود به ومحمود عليه
باعتبارين من حيث انه كان الوصف به كان آية ومن حيث قيامه لمحله كان محمودا عليه فهما
متغايران بالاعتبار ولهذا يقال وصفه بالعلم لكونه عالما بهذا كما افاده المحقق الشريف في حاشية
شرح المطالع وقد يقال الباء في قوله بالعلم ليس الباء في المحمود به بل الباء السببية بمعنى العلم
سبب باعث للوصف عليه سواء عليه بالعلم او بغيره وقد يقال المحمود عليه محذوف وهو غير الانعام
بقرينة مقابلة الشكر والباء في قوله بالعلم باء المحمود به **قوله** على الثناء بالجنان لحمل الثناء فيهما
على المعنى المجازي **قوله** لبيهما على تحقق الاستغراقين هذا ماخوذ من كلام المشهدي شارح اللباب
قوله على تحقق الاستحقاقين اما على الثاني فقط تم تعليق الحمد بالانعام واما على الاول فلانه لو قام
الحمد على الانعام لم يعلق الحمد بمن انعم بل ذكر اسمه الموضوع للذات المعلوم اتصافه بالكمالات
وفيه تنبيه لمن تنبه ثم كون الحمد على الانعام خاصة لا سائر الاسماء السنية على استحقاق الذات فيتنبه
كذا نقل عنه رضي الله في الحاشية وسمعنا الكاتب شريفه في حاشية شرح التلخيص للخطابي

محمودا

وصفه

قوله تقديم الحمد اي على الله فان قلت الحمد هو المجموع من قوله الحمد لله لا الحمد ولم يقدم المجموع على
قلت الحمد والشكر بالتفسير المذكور لغويان صرح به المحقق الشريف في حاشية شرح المطالع وهما من
اسماء المعاني في مقابلة الذات على ما علم من اول المفصل وشروحه من ان نحو علم وقتل وضرب
اسم المعنى في مقابلة الذات وكذا يعلم في بحث القصر وايضا المصادر احداث من الاعراض
على ما حقق في التلويح في المقدمات الاربع والمصادر وان كانت لها محل تقوم به او متعلق
هو كالمفعول ليس شيء منهما داخلا في حقيقتها غاية الامر انه لا يتحقق بدونها ولذا لم ينقل احد
بان المصدر يدل على الفاعل والمفعول بالتضمن بل بالالتزام ولهذا قال صاحب التلويح الحمد سيوذن
وايضا لا شك ان الحكم لا يتحقق بدون المحكوم عليه وبه ومع ان شيئا منهما ليس داخلا فيه ومن هيهنا
قال الامام الغزالي الحمد هو ذكر وصف الكمال من حيث الكمال وقد صرح في كتاب السرقة في
شرح الوقاية بان محل الفعل شرط لكونه خارجا عنه محتاجا اليه **قوله** لا قتضاء المقام وايضا
تقديم المستدار هو الاصل كما ان تقديم الفعل واجب في قولك قال الله تعالى وان كان ذكر
اسم الله اهم في نفسه وايضا هو نائب مناب ما يقتضي التقديم اعني الفعل فالمناسب تقديم النائب
ايضا لانه بمنزلة المنوب **قوله** على اختصاص الحمد فان قلت كيف يصح الحصر على مذهب المعتزلة
فان الحمد على نفس افعالهم راجع اليهم لا يصح نفيه عنهم وان صح جعله ثابتا له تعالى باعتبار التمكين
والاقدار فان الحصر يقتضي الاثبات له والنفي عن غيره وهيهنا الاثبات ان صح لكن النفي غير
صحيح وكذا الحال عند غير المعتزلة من القائلين بالكسب فان الحمد على المكسوب باعتبار الكسب
غير الحمد باعتبار الخلق قلت الحصر حقيقي ادعائي صرح به المحقق الشريف في شرح الكشاف
في قوله تعالى مالك يوم الدين في عبارة الكشاف وانه به حقيق لان حمد غيره يقال بمنزلة العدم
لو اضافي افرادي او قلبي على نحو ما قالوا في الحصر المفهوم من تقديم ما تعلق بسم الله على عامله المقدر

الموقوف لا يقال الحمد صحيح عمّم فان قوله على ما انعم متعلق بالحمد ولا شبهة ان كل حمد على انعام
الله تعالى مقصور عليه تعالى حسبه لانا نقول لا يجوز تعلقه بذلك لانه يصير لغوا من الكلام
لا فايدة اذ الحمد على انعام كل شخص مقصور على ذلك الشخص لا شبهة لاحد فيه بل هو متعلق
بالخبر لا يقال لا يجوز تعلقه بالحمد للفصل بالخبر لانا نقول جاز ذلك فيما اذا كان الخبر معمولا
للمبتدا كما في الحمد لله حمد الشاكرين على ما قال رحمه الله في شرح الكشاف في قوله تعالى عال
الحول عن اخراج كما يتوهم كثير في موقع خبر ليس اي على ما ينوبهم على نحو ما ذكره المحقق التفتازاني
رحمه الله في قوله تعالى واذكروه كما هديكم على ما هديكم وقوله مسا بدل عن الخبر او خبر بعد خبر قوله
واصله النصب بيانه على ما ذكره المحقق الشريف في شرح الكشاف ان المصادر احداث
متعلقة بمحالها كانها تقتضي ان يدل على نسبتها اليها والاصل في بيان النسب والتعلقات
هو الافعال فهذه منكسه يستدعي ان يلاحظ مع المصادر افعالها الناصبة وقد تايدت
هذه المناسبة في مصادر مخصوصة بكثرة استعمالها منصوبة بافعال مضمرة فلذلك حكم بان اصله
النصب وايده بانه قراءة بعضهم قوله فالعدول الى الرفع للدلالة على الدوام قال المطايبي قالوا
الاسمية التي خبرها فعلية تفيد التجدد والظرفية مقدرة بالفعل على الاصح فما وجه افادة الدوام فيهما
ثم قال ويمكن ان يقال هم صرحوا في سلام عليك بافادته الدوام وكذا في قوله تعالى انا معكم مع ان
الخبر جملة ظرفية فالاولى ان يصار الى الفرق بين اسمية خبرها فعلية وبين اسمية خبرها ظرفية بان الثانية
لا تفيد ما تفيد الاولى من التجدد ووجه الفرق ظاهر اولى ان الثانية انما تفيد التجدد اذا لم
يوجد قرينة الدوام كالعدول عن النصب الذي هو الاصل في مثل سلام عليك وكقوله
تعالى انا معكم وانت خبير بانه لا تعبد المصير الى الاول لتصريح صاحب المفتاح بان الاسمية
التي خبرها ظرف تفيد التجدد على الاصح لانها مقدرة بالفعل على الاصح قوله لان الانسان مناسب

قوله

كل انسان حيوان وكل حيوان ناطق فكل انسان ناطق
بعض الجسم حيوان وكل حيوان ناطق فبعض الجسم ناطق
لا شيء من الحجر بحيوان وكل حيوان ناطق فلا شيء من الحجر بناطق
وبعض الجسم ليس بحيوان وكل حيوان ناطق فبعض الجسم ليس بناطق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق فبعض الانسان ناطق
وبعض الجسم حيوان وكل الحيوان ناطق فبعض الجسم ناطق
لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان ناطق وبعض الحجر ناطق
بعض الجسم ليس بحيوان وبعض الحيوان ناطق فبعض الجسم ليس بناطق
كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر فلا شيء من الانسان بحجر
بعض الانسان كاتب ولا شيء من الكاتب بحجر ولا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بحجر فلا شيء من الانسان بحجر
بعض الانسان ليس بكاتب ولا شيء من الكاتب بحجر فبعض الانسان ليس بحجر
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق فبعض الانسان ليس بناطق
~~وبعض الانسان ليس بكاتب وبعض الكاتب ليس بحيوان~~
وبعض الجسم ليس بحيوان وبعض الحيوان ليس بكاتب فبعض الجسم ليس بكاتب
بعض الحيوان انسان والانسان كاتب ليس بكاتب وبعض الحيوان ليس بكاتب
ولا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الحجر ليس بناطق

[illegible]

اذ لو ذكر الكل [illegible]
البعض فقوله رحمه الله لقصور العبارة علة لعدم التعرض للتفصيل وقوله لا يتوهم لعدم

الموف لايقال الحرصية ممنوع فان قوله على ما انعم متعلق بالحمد ولا شبهة ان كل حمد على انعام
الله تعالى مقصور عليه تعالى حقيقة لانا نقول لا يجوز تعلقه بذلك لانه يصير لغوا من الكلام
لا فايدة اذ الحمد على انعام كل شخص مقصور على ذلك الشخص لا شبهة لاحد فيه بل هو متعلق
بالخبر لا يقال لا يجوز تعلقه بالحمد للفصل بالخبر لانا نقول جاز ذلك فيما اذا كان الخبر معمولا
للمبتدا كما في الحمد لله حمد الشاكرين على ما قال رحمه الله في شرح الكشاف في قوله تعالى
الحول عن اخراج كما يتوهم كثير في موقع خبر ليس اى على ما يتوهم على نحو ما ذكره المحقق التفتازاني
رحمه الله في قوله تعالى واذكروه كما هديكم على ما هديكم وقوله مسا بدل عن الخبر او خبر بعد خبر قوله
واصله النصب بيانه على ما ذكره المحقق الشريف في شرح الكشاف ان المصادر احداث
متعلقة بمحالها كانها تقتضى ان يدل على نسبتها اليها والاصل في بيان النسب والتعلقات
هو الافعال فهذه مناسبة يستدعي ان يلاحظ مع المصادر افعالها الناصبة وقد تايدت
هذه المناسبة في مصادر مخصوصة بكثرة استعمالها منصوبة بافعال مضمرة فلذلك حكم بان اصله
النصب وايده بانه قراءة بعضهم قوله فالعدول الى الرفع للدلالة على الدوام قال المطابر قالوا
الاسمية التي خبرها فعلية يفيد التجدد والظرفية مقدرة بالفعل على الاصح فوجه افادة الدوام منهما
ثم قال ويمكن ان يقال بهم صرحوا في سلام عليك بافادته الدوام وكذا في قوله تعالى انا معكم مع ان
الخبر جملة ظرفية فاما ان يصار الى الفرق بين اسمية خبرها فعلية وبين اسمية خبرها ظرفية بان الثانية
لا يفيد ما يفيد الاولى من التجدد ووجه الفرق ظاهر اولى ان الثانية انما يفيد التجدد اذا لم
يوجد قرينة الدوام كالعدول عن النصب الذي هو الاصل في مثل سلام عليك وكغيرها في قوله
تعالى انا معكم وانت خبير بانه لا يتعين المصير الى الاول لتصريح صاحب المفتاح بان الاسمية
التي خبرها ظرف يفيد التجدد على الاصح لانها مقدرة بالفعل على الاصح قوله لان النائب مناب

مناب الفعل يعنى ان الذى يودى معنى الفعل ويسد مسده فى الدلالة على ما يدل عليه
هو مجرد المصدر لا مدخل للام فى ذلك فلم لا يجوز ان يكون اللام اشارة الى معنى هو الحقيقة الى
كما جعلته اشارة الى معنى هو الجنس وليس المراد ان المصدر المعرف لا يصح ان يقع موقع
الفعل ولا ينوب منابه كما سبق الى بعض الاوهام هكذا نقل عنه رحمه الله فى الحاشية
او على ان اللام هذا الوجه ما ذكر فى اعراب الفاتحة وهو المذهب عندى وعليه التعويل
هكذا نقل عنه رحمه الله فى الحاشية قوله مع تقدير المعطوف عليه فان قلت لا حاجة فى المعطوف
الى ضمير لانه ما لم يعلم من وضع الظاهر موضع المضمر ولان صاحب المغنى والشيخ الرضى صرحا بانه
اذا كان بين الجملتين اتصال بحسب المعنى لا حاجة الى الضمير فى كل منهما وبهما كذلك على الاكثر
قلت هما وجهان غير مرضيين عند الجمهور اما الاول فلان الشيخ الرضى صرح بانه قليل نادر
واما الثانى فلان الكثير من النحاة منعوا صحة ذلك حيث قالوا فى الذى يطير فيغضب زيد
الفاء ليست للعطف بل لمجرد السببية قوله فقد تعسف وجه التعسف على ما نقل عنه رحمه الله
فى الحاشية احتياجه الى اعتبار وجوه من الحذف من غير ان يدل عليه وتعدد الحذف من حرف
الجار والمجرور فى المعطوف عليه وحذف المفعول مع المبتدا او غير فى المعطوف وجواز
حذف البدل خلاف صرح به صاحب المغنى فى اخر بحث الجمل الاعتراضية وصرح ابن الحاجب
فى الايضاح بعدم الجواز واما جعلها لم تعلم حالا عن المحذوف بجعلها هو موصوفه فغير معهود
مع ان الحذف خلاف الاصل قوله ولم تعرض المنعم به اى لم تتعرض لكل المنعم به لا تفصيلا
ولا اجمالا لقصور العبارة عن الاحاطة التفصيلية بالكل ولتوهم اختصاصه بشئ دون شئ
اذ لو ذكر الكل بطريق الاجمال ربما يتوهم اختصاصه ببعض الافراد بكماله فيه ولهذه العلة لم يذكر
البعض فقوله رحمه الله لقصور العبارة علة لعدم التعرض التفصيلى وقوله لئلا يتوهم لعدم

التعرض الاجمالي وهنا وجه اخر وهو ان يراد بالاحاطة ما يعم التفصيل والاجمالي وجعل ورد
العبارة متناولا لهما على ما ذهب اليه المطالبي فالعليك به وهو انه لم يتعرض للمنعم به لا كله سواء
كان على التفصيل او على الاجمال ولا بعضه كذلك فقوله لقصور العبارة علة لقوله لا كله وقوله
لئلا يتوهم علة لقوله ولا بعضه لا يقال بهذا التوجيه وما قال المطالبي في حاشية شرح المختصر ان قوله
ولئلا يتوهم علة لعدم ذكر بعضه حيث قال لو ذكر المنعم به فاما يذكر بعضه لتعذر ذكر الجميع تفصيلا
فاذا ذكر البعض يلزم توهم الاختصاص ليس على ما ينبغي لانه صرح رحمه الله بانه صرح ببعض النعم فكيف
يعلل عدم ذكر البعض بتوهم الاختصاص سيما في صلة موصول واحد لانه اراد انه لم يذكره الكشف
كيف يكون متعلقا لله نعام اولا للتوهم وصرح ثانيا بالبعض على وجه العطف فلا منافاة
بين الحمد على كل نعمة وبين الحمد على نعمة خاصة لانه على طريق التخصيص بعد التعميم على نحو ما قال
رحمه الله في الحمد لله على ما انعم بانه لم يعلل الحمد بالخالق لئلا يتوهم الاختصاص بوصف دون وصف
بل انما تعرض للانعام تنبيها على تحقق الاستحقاق وهنا توجيه اخر وهو ان يقال لم يتعرض
لكل المنعم به تفصيلا ولا لبعضه اما الاول فلقصور العبارة واما الثاني فلتوهم الاختصاص
وانما لم يتعرض لتعرض المنعم به اجمالا لانه متعرض لا انه في قوله ما انعم كل انعام لله تعالى لان
ما انعم في تاويل انعام الله والمصدر المضاف يفيد العموم على ما قالوا في ضربي زيدا قائما
فاذا تعرض كل انعام له فقد تعرض لكل منعم به اجمالا ويدل عليه ما ذكرنا قوله وعلم من عطف
الخاص على العام قوله دعاء للشارح المقدس لانه قال المراد بالدعاء الثناء وهو بمنزلة المصيبة
فيه على ما قال في الكشف الكبير ان كل ذكر دعاء فان من ذكر الله دعاه ويدل على ما ذكرنا
ما قال رحمه الله في التلويح في بحث الجمع بين معاني المشترك الا ان صلوة العبد الدعاء والثناء
لانا نقول ان القوم صرحوا بان الصلوة الدعاء وليس مرادهم به الثناء وايضا الثناء

بن معوية بن بكر بن هوازن وسلول اسم امهم نسبوا اليها منهم عبد الله بن همام الشاعر
السلولي كذا في الصحاح وقال صاحب الاستيعاب سلول اسم ام ابي رئيس المنافقين
وهكذا قال الامام نجم الدين عمر النسفي في مجمع العلوم وقال الامام النووي سلول اسم
ام عبد الله بن ابي كذا في تصحيح اسامي الرجال قوله مع الاعتقاد يجوز ان يجعل ظرفا
لغوا للمطابقة والمصاحبات في المطابقة الواقع والاعتقاد في شان الخبر الاعتقادات
او اعتقاد عدم المطابقة والواقع وان لم يكن مذكورا لفظا لكنه محذوف مراد بقرينة التصريح
في الايضاح فالمعنى مطابقة الخبر للواقع ومطابقته للاعتقاد في شان الخبر وقوله معه متعلق على
اللغوية بعدمها لانه عبارة عن المطابقة وتحمل الضمير الراجع اليهما جملة في الظرف
كما صرح به المعنى وعمل المحقق الشريف والتاني المحقق شرح المفتاح والمصاحبان انما
الواقع والاعتقاد والمعنى ليس على سبيل العموم فانه ينافي الواسطة اذ لا خارج عن النقيضين
وقولهم غير ما صرح فيها فمنع الا ان يحمل المعنى على عموم السلب بحيث لا يتناول صورتا
فيها اعتقاد اصلا بقرينة ما هو بصدد البيان له اعني قوله في الايضاح وغير ما فسر ان مطابقته لعدم
اعتقاد المطابقة وعدم المطابقة مع عدم اعتقاد ذلك العدم والمعنى ان كلا منهما اعم
اذ لو كان هناك اعتقاد دائم لا فالواسطة اربعة اقسام فلما حصل عدم مطابقة الخبر للواقع وعدم
مطابقته للاعتقاد وعلى هذا التقرير لا يلزم تقديم الاقتصار بالايضاح حتى يجعل ضمير مطابقته
للواقع لا للخبر والحال من خبر المبتدأ في الموضعين ارجع ضمير معه الى غير مذكور الا انه
مخالفة الايضاح اذ لو اريد بالاعتقاد اعتقاد المطابقة او اعتقاد عدمها لا الاعتقاد في شان الخبر
ويكون مطابقة الخبر للاعتقاد وعدم مطابقته له مذكورين صريحا من غير حاجة الى البيان
لزوم مطابقة الخبر للاعتقاد في تعريف الصدق ولزوم عدم مطابقته له في تعريف الكذب

بهذا ويمكن ان يجعل المصاحبة بين الفاعل والاعتقاد اي مطابقة الخبر والاعتقاد في شان الخبر
يعني مطابقة كل منها للواقع مطابقة الخبر للاعتقاد ولا العكس بهذا وربما قال الى حفظ بدل الاعتقاد
والقصد اي الصدق المطابقة للواقع مع قصد المخبر الى المطابقة والكذب عدم المطابقة مع القصد
الى عدم المطابقة صرح به في الفوايد قوله ما تعجب منه اي يتعجب يعني يبلغ نهاية من تعجب حاجته او يتعجب
من قضيت كذا اي فعلته او حكم منه بالتعجب من قضيت كذا اي حكمت به والتعجب لا يكون الا يعني
ولا يكون التعجب منه قوله واستدل الجاحظ بدليل قوله تو اي استدل الجاحظ على ما ادعاه
من انكار انحصار الخبر في القسمين واثبات الواسطة ولهذا ادرج له لفظ الانكار كما صرح به في الايضاح
واما ان اثبات الواسطة اربعة اقسام بهذا الدليل فليس بمقصود عند من له قلب
حصروا اخبار النبي عليه السلام بالحشر والنشر وهذا اولى مما في الايضاح فانهم حصروا دعوى النبي
عليه السلام للرسالة لان ما قبل الاية مسوق للاخبار عن الحشر والنشر قوله على سبيل منع الخلو
هذا عبارة الايضاح واراد به منع الخلو يعني الاعم والاخص والا يلزم الواسطة والكن يذكر
الاعم مع ان المراد به ما يمتنع الجمع بينهما لظهور المراد بقرينة جعلهما قسمين والقسمان ما يمتنع
اجتماعهما قوله فضد اظهار تكذيبه لا يريدون اي اذا لم يعتقدوه فلا يريدون في مقام اظهار
تكذيبه في قوله افترى ... الصدق الذي بعيد عن اعتقادهم جدا بحيث لا يجوزونه اصلا وانما
زاد لفظ عند اظهار تكذيبه وان كان تم المقصود بدونه لان له مناسبة وتقوية في عدم ارادتهم
الصدق ... قوله فالمعنى اقصد الافتراء يعني لو سلم ان الافتراء ليس مقيدا بالقصد
بحسب الوضع لكنه ههنا مقيد بقرينة جعل الخبر الكاذب الذي لا قصد للمجنون فيه مقابلا
له قوله قلت كفى دليلا لا يخفى ان هذا انما يصح جوابا اذا كان السوال على قوله لانه الكذب
عن عمد واما اذا كان على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فلا ينتظم الجواب لان معناه على التقدير

تقدير ان الافتراء يعني الكذب من غير تقييد بالعمد فالجواب على السوال اي التقييد بلا دليل
خلاف الاصل بان التقييد من اهل اللغة غير صحيح بل الجواب عنه انه بقرينة المقام على سبق
قوله ولا نسلم ان للقصدات خبر بان هذا منع على سند المنع حقه لان ذلك القول رد للاستدلال
يعني لا نسلم ان الكلام حال الجنة خبر فيستدل على انه ليس بصدق ولا كذب كيف والقصد معتبر
في الخبر ولا قصد للمجنون فمنع كون القصد معتبرا منع للسند وهو غير موجه وان كان السند مساويا
اللهم ان يحمل ذلك على المعارضة في مقدمة الدليل وهي ان الناطق والدليل عليه انه كلام غير
ليس بانشاء فيكون خبرا لعدم الواسطة لكنه لم يذكر لظهوره كما وجهه المحقق الشريف
في حواشي الاصفهاني في شرح الطوالع في بحث زيادة الوجود في الواجب وبسط الكلام
فيه في حواشي شرح الطوالع فعورض بانه ليس بخبر لانه لا قصد فيه وكل ما لا قصد فيه فهو
ليس خبرا فيوجه المنع على الكبرى قوله حتى قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار ...
يعني الامور التي يريد ان يجعلها اوصافا قبل العلم بثبوتها للموصوفات اخبار يعني يجب
ان يجعلها اخبارا عنها كما ان الاخبار يعني ان الامور التي يريد ان يجعلها على الاوصاف بعد العلم
بثبوتها للموضوعات اوصاف يعني يجب ان يجعلها اوصافا عند عدم قصد امر من الامور
التي يتعلق بالجملة الخبرية لاجلها لا لاجل الاخبار والاعلام بفايدة الخبر او لازمها ويمكن ان
يراد بالاوصاف والاخبار الامور التي تريد ان يجعلها تركيبا وصفيا او خبريا يعني ان
الامور التي تريد ان تجعلها تركيبا وصفيا قبل العلم بها يجب ان يجعل تركيبا خبريا والتي
تريد ان يجعلها تركيبا خبريا بعد العلم بها يجب ان يجعلها تركيبا وصفيا عند عدم امر من
تلك الامور وانما قيدت وجوب جعلها اوصافا بعدم قصد امر من تلك الامور لانه عند
وجوده يصح الحمل وان كان للمخاطب علم بالفايدة ولازمها على ما ذكره الشارح في قوله ولكنه

ان قصد المخبر قوله مفهوم الاخري لا يقال مفهوم المحمول ثابت لما صدق عليه الموضوع لا لمفهوم الموضوع لانا نقول المراد بالمفهوم المعلوم على ما صرح به الشارح في هذا المقام في شرح المفتاح وما صدق عليه الموضوع يصدق عليه المعلوم قوله للقطع بان المسند اليه والمسند من اوصاف الالفاظ ويمكن ان يقال بغير الاسناد بالضم المذكور انما هو بالنظر الى ظاهر الصناعة وهذا ذهب اليه صاحب المفتاح في قسم النحو واما بالنظر الى المقصود الاصلي على ما يراه المحققون من ان الخواص والمزايا انما يعتبر اولا وبالذات في المعاني بواسطتها في الالفاظ فهو ما ذكره كيف وقولهم اما التفصيل فلتخصيص المسند اليه بالمسند انما هو على هذا التعريف ولما فيه من الضعف عدل عنه الشارح في شرح المفتاح قوله لان علم المعاني انما يبحث اي علم المعاني لا يبحث الا عن احوال اللفظ الا والمراد اضافي اي لا يبحث عن احوال اللفظ الا الموصوف بما ذكر مثل لفظ لا تتنافى في التركيب او يقال علم المعاني لا يبحث في فن المسند اليه والمسند الا عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه او مسندا فلا يرد ان علم المعاني يبحث عن احوال غير المسند اليه والمسند فانه منحصر في ثمانية ابواب قوله ومثله هل يستوي الذين يعلمون انما فصله عما قبله بقوله ومثله لان الجملة فيه ليست بخبرية بخلاف ما قبله والمقصود ان مثل هذا المعنى قد يقع في الانشاءات ايضا والاولى ان يقال ان ذلك تفسير خبرا معلوما للسامع وهو لا يستوي العالمون والجاهلون والمقصد من هذا الخبر اذكار التفاوت على ما ذكره الشارح فالفصل لان الخبر ضمني بخلاف ما تقدم قوله ويسمى اخبارا معناه انه لم يقصد افادة مضمون الجملة ولا انه عالم به لانه لم يات بالجملة الخبرية مرادا بها معناها فان الاخبار عرفا ايقاع الجملة الخبرية سواء حصل العلم بمضمونها اولا وان كان حقيقة اللغوية الاعلام بمضمونها كذا ذكره الشارح في شرح الكشاف في قوله تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات فعلم ان هذا الكلام حقيقة عرفية مجاز لغوي وبهذا المعنى جعله رحمه الله مجازا في بحث المجاز المركب

المركب وفي هذا المقام ابحاث كثيرة اوردناها في حواشي شرح المفتاح فمن ارادها فليراجع ثمة قوله وايضا لو اريد بهذا لما كان الى آخره اذ لو اريد بالحكم هذا لما كان للانكار اي انكار الحكم الذي يتضمنه الكلام بان ونحوه معنى لامتناع ان يقال في عرف البلغاء عند انكار الحكم بالمعنى المذكور انه لم يوقع النسبة اي لم يدرك ان النسبة واقعة وبهذا التقرير اندفع اعتراض بعض الفضلاء الاوكيد وهو ان المراد بامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة انه لم يضم احدى الكلمتين الى الاخرى فهو لا يفيده لان البحث ليس في افادة ما هو من اوصاف اللفظ وان اراد ما هو حقيقة الايقاع على ما هو الظاهر فامتناع القول بعدمه مفتقر الى البرهان نعم يتمشى ما ذكره اذا اريد بالحكم هنا الايقاع لا يلزم ان يكون المراد بالحكم عند انكار الحكم الايقاع بل الحكم بمعنى وقوع النسبة او كلا الحكمين على ما يتضمنه الخبر على ما قررناه في حواشي شرح المفتاح قوله ويلزم التناقض لكن يمتنع ويتحقق في الخارج التناقض اي المتناقضان يعني النقيضين وثبوت النقيضين في الخارج ممتنع فعلى هذا التقرير اندفع ما يقال من ان بطلان اللازم ممنوع اذ التناقض قد يتحقق في الخارج قوله قلت ظاهر الى آخره وحاصل الجواب ان الدلالة هو العلم بالمدلول اي الادراك والتصور له لا التصديق بالمدلول والا لا يندفع الاول من الفسادات اعني عدم وقوع الشك في الخبر والسؤال مركب من امرين احدهما ان القوم اتفقوا على ان مدلول الخبر الايقاع وثانيهما انه لا يدل على الوقوع والا لزم محالات والجواب عن الامر الثاني انما هو بالتاويل في قول القوم واما عن الامر الاول فليس بالتاويل فيه وتصحيحه بل ابطاله وليس كذلك لان مراد القوم ان مدلول الخبر اولا وبالذات انما هو الايقاع لكنه يشعر ويشير الى الوقوع وهو مفهوم منه لكنه بهذا الاعتبار فالتناقض انما هو باعتباره ويمكن ان يقال الجواب عن الامر الاول ايضا بالتاويل والتصحيح بان يكون مراده رحمه الله بقوله ولو كان مفهوم القضية

هو الحكم اي ليس مرادهم بان مدلول الخبر الايقاع الخبر عليه بحيث لا يفهم من الخبر غير الايقاع
ولو كان مدلوله الايقاع فقط بحيث لا يفهم غيره لكان مفهوم جميع القضايا متحققا دائما وهو
باطل قطعا قوله اي اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد وايضا يتناول بالاعتقاد [illegible]
وانما لا يمتنع تحقق اللازم في هذه المواضع بدون الملزوم لان منع الامتناع العقلي على اعتقاد
المساواة وكون اللازم ملزوما فقد اتفق ههنا اذا اريد بقوله لا يمتنع انه لا يحكم العقل
بالامتناع اما اذا اريد ان العقل يحكم بعدم الامتناع فلا يتناول باعتقاد بالمساواة
والظاهر ان هذا مراده [illegible] قوله من الخبر نفسه متعلق بالحصول بقرينة قوله اذ
التقدير ان حصولها من ذلك الخبر والتقرير انه متعلق بالعلم حيث قال قوله وهو عالم بذلك
الحكم من الخبر نفسه وعند ذلك لان علمه بالخبر يكون من غير الخبر قوله لان العلم بكون المخبر
عالما بالحكم اي بعد العلم بكون المخبر عالما بالحكم يتوقف على حصول الحكم في ذهن السامع
فان كان حصول الحكم في ذهنه من ذلك الخبر فلا يكون العلم الثاني قبل الاول وان كان
من غيره فلا يكون الخبر مفيدا له ولا يستفيد هو منه نفسه وهو خلاف المقدر قوله
اذ التقدير ان حصولها انما هو من نفس الخبر فيه بحث لانا لا نسلم ان التقدير ذلك اذ المدعى
انه اذا حصل العلم الاول من الخبر نفسه يجب ان يحصل العلم الثاني منه نفسه والدليل والا
لزم اما كون العلم الثاني حاصلا قبل حصول العلم الاول من الخبر نفسه او كونه غير حاصل
بعد والاول ظاهر البطلان والثاني ايضا لوجود علته التامة فظهر ان ذلك ليس بمقدر كيف
ولو كان كذلك لزم ان لا يوجد لازم الفائدة بدون الفائدة مثلا تمتنع ان يوجد اللازم
في مثل حفظت التورية بدون الفائدة اذ التقدير ان حصولها لا يكون الا من نفس الخبر
على انه لا حاجة الى قوله اذ التقدير اذ المقصود تم بدونه ولهذا لم يذكر في الايضاح وقوله

قوله لو بعيد هذا وفيه نظر راجع الى ما ذكرنا من البحث قوله فان قيل كثيرا ما تستعمل
الخ ان حمل هذا على المنع للمقدمة الاولى اعني نمنع ان لا يحصل الثاني عند حصول العلم الاول
يصح تقرير الجواب الاول بحمله على اثبات المقدمة الممنوعة ويرد عليه النظر المذكور
بطريق المنع وهو انا لا نسلم ان السماع علة تامة لحصول صورة الحكم في ذهن المخبر بل لا بد
من الصفات النفس وتوجه العقل الى حال المخبر بالنسبة الى الخبر على ما قرره المحقق لكنه يرد انه
ليس من داب المناظرة منع المقدمة التي اقام المعلل الدليل عليها بدون رد دليلها
والتعرض له وقد اقام المعلل الدليل عليها حيث قال اذ لم يحصل الخ وكذا الحال في حمل قوله
وايضا اذا سمعنا الخ على المنع للمقدمة الثانية اعني لا نمنع ان لا يحصل العلم الاول عند
حصول العلم الثاني لان المعلل قد اقام الدليل عليها حيث قال لجواز ان يكون الاول
حاصلا الخ وايضا يكون الجواب ح بطريق الاثبات للمقدمة الممنوعة فقوله ولو سلم
فانا نفرضه ليس بوجه لان المجيب معلل ليس له ولاية المنع ويمكن الجواب عن هذا بانه
كثيرا ما يستعمل لو سلم من جانب المعلل بمعنى لو قدر قد استعمله الشارح المحقق في اوائل
المبادي اللغوية لاصول ابن الحاجب وكذا ذكره في حواشي الاصول لو سلم من جانب
المعلل في بحث الاجماع وفي بحث ان الامر بالشيء نهي عن ضده وان حمل على المعارضة
كان الجوابان المذكوران بطريق المنع وبيان السند وقوله وفيه نظر ليس على طريق المنع بل
اشارة الى اثبات المقدمة الممنوعة وحاصله ان عدم المحذور بالثاني في بعض الصور
وجداني ومنعه مكابرة وعلى هذا التقرير كان قوله ولو سلم محمولا على ظاهره وظهر ضعف اعتراض
بعض الاذكياء على الجواب الثاني بان حاصل السؤال انا لا نسلم انه اذا حصل الثاني لا يحصل العلم
لا يحصل الاول سواء كان الاول معلوما قبل اولا لجواز ان يكون الشخص الحاصل

من العلم الاول يتقدم عند حصول العلم الثاني المتضمن لشخص اخر من العلم الاول
لا بد لا منتاعه من برهان ولا يمكن دفعه بالمنع لانه يصير منعا للسند قوله وتقليه حصاك
قال في الحاشيه انما فصله هذا عما قبله بقوله منه اشارة الى ان هذا الايقال من تنزيل
العالم منزلة الجاهل بل تعال من تنزيل المعلوم ساق غيره هذا وان كان امثال هذه
الاعتبارات في القران باعتبار فرضه على لسان غير الله تعالى ومن يجوز في حقه امثال
تلك الاعتبارات على ما قال في شرح المفتاح في بحث اذا السطر الشرطيه ان التقطيع
والاحتمال انما هو بالنظر الى حال الشي في نفسه وفرض الكلام منقولا على لسان من يجوز عليه
الشك ثم قال في بحث الفصل والوصل في قوله واما قوله تعالى وبشر الذين آمنوا ان جميع
خطابات الله تعالى للناس وارده بلسان النبي عليه السلام لكنه بعد ليس من الادب
اطلاق ذلك القول ومما ذكرنا ظهر ضعف قول المطلبي ان الاظهران يقال المجيب يعني
موسى ليس بصدد الاخبار للحق سبحانه قوله يلوح على اثر الا يمال قال في الحاشيه
لان هذا الخبر اعني ليس لهم به علم لو فرض كونه ملقى فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه كيف
وقد عكس نقيضه وهو ان لهم علما دبعد اللتيا واللتي لا معنى لتنزيلهم منزلة الجاهل بانه ليس
لهم علم بان من اشتراه ماله في الاخرة من خلاق وان كان لا بد فينبغي ان ينزلوا منزلة الجاهل
بان لهم علما بذلك وبالجمله فهذا الكلام من الاهمال بحيث لا ينتفع المثال لهما انتهى
كلامه وبيانه انه لا معنى لتنزيلهم منزلة الجاهل بانه ليس لهم علم بمدمة الشراء اي تنزيل العالم
منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم فيجب ان يكون ذلك الشراء على خلاف موجب
العلم بمضمون ان ليس لهم علم بردائة ذلك الشراء حتى ينزل منزلة الجاهل فلا يبعد
صدور ذلك الشري منهم لكن ذلك الشري على خلاف موجب العلم بمضمون ذلك الخبر

١٣

الخبر الملقى اليهم اذ لا يخفى ان من علم انه لا علم له بردائة تلك المعاملة لا يستبعد صدور
تلك المعامله منه بل ربما كان الجهل بذلك المضمون غير مناسب لتلك المعاملة فلا معنى
للتنزيل والتنزيل منزلة الجاهل بان لهم علما بردائة تلك وان كان مناسبا لصدور تلك
تلك المعامله منهم لكنه ليس من تنزيل العالم بمضمون ذلك الخبر منزلة الجاهل في شي وكلامه
الى هذا قال وبالجمله قوله وما رميت اذ رميت اي ما رميت الرمي حقيقة ظاهرا
واكتسابا لست رميتها ظاهرا واكتسابا لانها ما كانت خارجة عن الكتاب الشديد
وكانها لم يكتسبها لكن كسبها الله فالاستدراك ايضا نزيلي وعلى الظن والتخمين ومهما
زياده بسط ذكرناها في حواشي شرح المفتاح قوله حذرا عن اللغو هذا علة لصورة عدم
الزيادة على القدر المحتاج اليه اما العلة لعدم النقص من ذلك القدر وهو الحذر عن التقصير
فلم يذكره للعلم به على طريق المقايسه والكلام في ان قوله ومنبع ان يقتصر الخ هل يتناول
صورة النقصان والظاهر عدم التناول لكن بعض المفصل اعني وجوب التاكيد لا يكون
في المحل وهو فاسد فالاولى ان يحمل الاقتصار من التركيب على قدر الحاجة على ما يتناوله
وان يحمل اعني ينبغي ان يورد من التركيب على ذلك القدر فان قلت اللغو الزايد على
قدر الحاجه كما اذا اقتضى المقام تاكيدا واحدا فاتى المتكلم بالزايد عليه لا يكون بليغا
على ما صرح به هو فما معنى من انحصار المقصود في ثمانيه ابواب والكلام ههنا يدل عليه
ايضا وقد تقرر ان المطابقه ليست بشرط في حصول البلاغة بل هو شرط لكمالها
وههنا المطابقه في الجمله حاصله فيكون بليغا فما وجه ذلك قلت وجهه ان المتكلم
اذا علم ان ذلك زايد على قدر الحاجه ومع ذلك اتى به فهو ليس ببليغ فالمراد مما
سبق ان الكلام المشتمل على زيادة لا لفايدة لا يكون بليغا انه يكون مشتملا على تلك

الزيادة في زعم المتكلم اما اذا اعتقد ان تلك الزيادة مقتضى الحال فهو بليغ والا لم يكن
في نفس الامر مقتضى الحال فيكون قبيحا وربما يقال ان البلاغة بحسب المطابقة فيجوز
ان يكون كلام واحد من جهة بليغا ومن جهة اخرى غير بليغ فالكلام الذي اقتضى المقام
تاكيده بواحد فاتى المتكلم بتاكيدين بليغ من جهة الاتيان بالتاكيد وغير بليغ من جهة
عدم الاقتصار على التاكيد الواحد فظهر التوجيه قوله واسمية الجملة فان قلت اسمية
الجملة لو كانت من المؤكدات لما صح قوله ۹ فيما سيجي من ان قولك لمنكر الاسلام الاسلام
حق مجرد عن التوكيد على خلاف مقتضى الظاهر وكذا الايهم جعل لا ريب فيه من خلاف
مقتضى الظاهر غير مؤكد قلت اسمية الجملة ليست من المؤكدات مطلقا بل اذا كان مقتضى
الظاهر الفعلية ثم عدل الى الاسمية والى هذا اشار رحمه الله في شرح المفتاح ۹ في بحث المسند
قوله وحرف التنبيه اراد بها الا واما لانهما للتحقيق والتاكيد دونها على ما ذكره الشيخ
الرضي قوله اذ كذبوا في المرة الاولى فان قلت لا يجوز تعلق الظرف بقال او حكى يعني القول
على سبيل الحكاية ليس في وقت التكذيب بل في وقت نبينا عليه السلام قلت يجوز
ان يجعل وقت التكذيب امرا ممتدا متناول زمان نبينا لعدم التصديق في تلك الازمنة
والاوقات فيكون القول المذكور في ذلك الوقت وفيه ان التكذيب مقيد بقوله في المرة
الاولى وجعل التكذيب الواقع في المرة الاولى ممتدا ثانيا في وقت آخر لا يقبله اذ لي بل
بل يمكن ان يقال مولة تعالى ولو على سبيل الحكاية قديم مستمر في الازمنة ولا يتوهم انه بدل
عن المجرور في قوله عن رسول الله اي حكاية عن وقت تكذيبهم او متعلق بمضاف محذوف
اي عن قول رسل عيسى لان المحكي عنه هو الاشخاص لا الوقت والقول وقد يقال ان قوله
حكاية مفعول به يعني المحكي والظرف صفة له وقوله انا اليكم مرسلون وما بعده بدل وبيان

وبيان من المفعول به وفيه نظر لانه يلزم الاخبار عن المحكي بظرف الزمان لان الصفة خبر بحسب
المعنى كالحال ولقد صرح الشيخ الرضي ان ظرف الزمان لا يكون خبرا ولا حالا ولا صفة لاسم
عين ولا يخبر بالزمان الا عن الحدث الغير المستمر على ما ذكر في شرح اللباب في بحث العطف
على اسمي معمولي قوله وجعله حالا لا يدفع الفساد في بحث خبر المبتدا ايضا او يقال الظرف
متعلق بمحذوف رسل عيسى بدل وبيان عنه اي عن قائلين او القائلين وربما يقال
مفعول قال محذوف والظرف متعلق به وقوله انا اليكم مرسلون بدل او بيان له
اي قال مقولا او يقال اذ ليس ظرف بل مفعول به لمحذوف هو حال عن فاعل قال
اي قال الله تعالى وقت التكذيب وعلى الوجوه سوى الوجه الاول لا بد ان يجعل وقت
التكذيب امرا ممتدا اذ لا شك ان قوله انا اليكم مرسلون متاخر عن وقت التكذيب
لكن هذا الامتداد اقل من الامتداد في الوجه الاول لا بتعليل المحشي هذا مبني على ان
قوله في المرة الاولى متعلق بقوله وكان الرسل دعوهم الى
الاسلام ظنوا انهم اصحاب وحي قوله مبني على ان تكذيب الاثنين الخ المحشي هذا مبني على ان
قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بالحكاية او بقال الله لم يحتج الى هذا العذر
لانه ۹ ليس في الكلام دلالة على تكذيب الثالث في المرة الاولى وانت خبير بما فيه لانه يلزم تقييد
وقت التكذيب بقوله في المرة بان يكون الزمان واحدا لانه لا يتعلق الظرفان بالفعل الا بعد
التقييد بالاول على ما قال صاحب الكشاف في اكلت من البستان من الثمرة ولو سلم فلم
يقل الله تعالى انا اليكم مرسلون وقت تكذيب الثلاثة بل قبله وبعد ايضا لم يقولوا في وقت تكذيبهم
بل في وقت تكذيب الاثنين فلا بد من التاويل قوله على انه لا معنى هذا الكلام ضعيف
لانه ان اراد بعدم المعنى ان البليغ لا يعتبره فان بل معترف به وان اراد انه لا معنى له مطلقا

فهو ظاهر البطلان قوله انى والمرسل والمرسل على صيغة المفعول والمراد بالاول الرسولان الاولان
وهما شمعون ويونس وبالمرسل به الثالث لان الاولين لما كذبا ذهبا وجاء الثالث على ما في تفسير
البهلوان فكان الثالث مرسلا به لان الاولين ارسلا بالثالث ويوافق هذا ما قال المحقق الشريف
من ان تكذيب الاثنين تكذيب للثالث لاتحاد مقالتهم لا جعل الاول على صيغة اسم الفاعل
وايضا فلا معنى على تقديره على ما لا يخفى وربما يقال المراد بالمرسل صيغة اسم مفعول الرسل
الثلثة وبالمرسل به مقالتهم وليس المعنى على اتحادهم في مقالتهم اذ لا معنى له يعتد به بل على اتحادهم
في الرسالة واتحاد مقالتهم وفيه انه يلزم استدراك اتحاد في الرسالة لانه ليس موقوفا عليه
لاستلزام تكذيب الاثنين لتكذيب الثالث وفي الوجه الاول ان الاظهر ان يقول لاتحاد
الرسل في المقالة لان الاتحاد فيها هو المطلوب ولم يذكر على هذا قوله اذ لا يعرف اعتبار الانكار
وعدمه الا بالتاكيد وتركه فان قلت التاكيد ليس علامة للانكار لجواز ان يكون لازالة التردد
فكيف يصح انه المعرف لاعتبار الانكار قلت المراد انه يعرف بمعونة المقام والقرينة قوله
له اي للخبر هذا من تنزيل المتعدي منزلة اللازم ثم التعدية بحرف الجر على ما قال في اوايل
سورة البقرة وفي شرح المفتاح في غير موضع في قولهم لا تحذو بها حذو ان قوله فصار المقام
مقام التردد فان قلت اذا صار المقام مقام التردد فيكون التاكيد على مقتضى الظاهر ولا يكون
من التنزيل في شي قلت لم يقل لان فصار المقام مقام تردد المخاطب بل قال فصار المقام مقام
ان يتردد المخاطب وفرق بين المصدر الصريح والماول به قال الشيخ الرضي في قوله ومنها
ما وقع للتشبيه بعد جملة مشتملة على اسم بمعناه لو قيل لزيد ضرب فهم ثبوت الضرب على
سبيل القطع بخلاف ما لو قيل لزيد ان يضرب فان معناه صحة وقوع الفعل منه وليس
قطعا بوقوع الفعل فالمعنى مما نحن فيه انه صار المقام مقاما من شانه تردد المخاطب الان



١٥

ان تردده بالفعل حاصل فيه قوله من عرض العود على الانا والسيف على الفخذ المراد عرض الفخذ
ويكون المراد عرض الشمس على ما صرح به الفاضل الابهري في شرح الفوايد وعليه كلام الكاشف
وربما يقوى هذا ما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم معنى بعرضه
دون الشي تجعله في عرضه كاللوح على عرض النهار فانه اعتبر عرض الموضوع عليه لكونه في
العرض جوب پهنا نهادن وتحقيق پهنا بر ران نهادن وقد يقال عرض الرمح عبارة عن
تهيئه للحرب لا عن الوضع عرضا من قولهم عرضت الشي اي ابرزته واظهرته له منه قوله تعالى
وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين اي ابرزناهم ونحوه ما ذكره العلامة من ان معنى عارضا رمحه معرضا
اياه والاشراع بالفارسية نيزه بر كسى راست كردن وهذا من قبيل جعل العالم منزلة المنكر
لان من يجي للمحاربة غالب حاله الظن بحال الخصم من وجود الرماح او عدمها فظهر ضعف ما يقال
في شرح الفوايد وغيره انه يحتمل جعل الخالي الذهن والتردد منزلة المنكر قوله انى معك هذا لا يترتب
على ما قبله الا بتقدير اي فعلت او فاقول ومقولا في حقه ان نبي معك على هذا الالتفات الا انه
متحقق اذا كان شعيب حاضرا موجها والمعنى جئت لتحقيق عارض الرمح فاقول لك ان بني عمك
في فيه الالتفات ثلث من الخطاب الى الغيبة على مذهب السكاكي ومن الغيبة الى الخطاب عند
الجمهور فان الخطاب وان كان فيها وضعا لكن ليس على مقتضى الظاهر اذ هو ان يجري الالتفات
على سنن السابق على ما صرح به في بابه اما اذا لم يكن حاضرا فلا والمعنى فعلت لاني معك
اي فعلت له بهذا اللفظ وهو حين صدور هذا اللفظ اعني ان بني عمك فيهم رماح من القايل
في مشافهة مخاطب وان لم يكن كذلك حين صدور قوله فقلت وهذا زيادة بسط اوردناه
في حواشي شرح المفتاح قوله ان لا ريب فيه تاكيد لذلك الكتاب فان قلت الاولى ان يقال
هدى للمتقين تاكيد لقوله لا ريب فيه على ما هو المختار حتى يكون الحكم في لا ريب فيه موكدا على

اشرع الرمح
نيزه راست كرد
سوى او
الفقار

تقدير كون لاريب فيه تاكيدا لذلك الكتاب بكون مضمون ذلك الكتاب موكدا لمضمون
لاريب فيه قلت انما لم يقل ان هدى للمتقين تاكيدا لان المص لم يقل بذلك وانما قال في بحث
الفصل والوصل ان لاريب فيه تاكيد والحكم الذي لاريب فيه غير موكد واحدى المآل في الجملتين
فالموكد في الاصطلاح وان كانت الثانية لكن الحكم في كل منهما موكد بالاخرى قوله فيكون
نظير التنزيل وجود الشيء منزلة عدمه فان قلت تنزيل وجود الريب منزلة عدمه جزئي لتنزيل
وجود الشيء منزلة عدمه فكيف قال بانه نظير له قلت المراد بالشيء الانكار لان الكلام فيه
لا مطلق الشيء فلا يكون ذلك جزئيا له فيكون نظيرا ولو سلم فالمراد بالنظير المثال قوله
بهذا حكم صحيح لكن يشكل كثير من المواضع اعترض على الوجه الثاني بانه يمكن ان يقال المخاطب
هو النبي واصحابه فلا حاجة الى التاكيد وان نوقش في ذلك بان يقال المراد التعريض
بالمنكرين او الخطاب للجميع على ما صرح به الكاشي في شرح المفتاح فيمكن ان يقال ترك التاكيد
بتغليب غير المرتابين على المرتابين لشرفهم ورد بان المعترض ان على الوجه الثاني يحتمل
عالم فيه بخلاف الوجه الاول والمثال لا يكفي فيه احتمال المماثل ولا بنا فيه احتمال غيره بخلاف
الشاهد قوله انه بمنزلة التاكيد المعنوي قد يقال التاكيد المعنوي وان لم يكن موكدا للحكم لكن
الجملة التي بمنزلة التاكيد المعنوي لا نم انها لا يوكد الحكم على ما لا يخفى على من تامل امثلتها وكيف
وقد صرح الكاشي في شرح المفتاح في بحث الفصل والوصل ان في لاريب فيه تقرير الحكم وتاكيده
قوله دفعا لتوهم السهو قال المحقق الشريف فيه سهو لان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو كما صرح
به فيما بعد فلا يدفعه ما هو بمنزلته وقد يقال ان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو خلافا ذهب
الشيخ الرضي الى انه لا يدفعه وهو الحق وقال صاحب المفتاح في بحث الفصل والوصل
في بحث الجملة الموكدة بانه يدفع توهم السهو وقال به هناك وكذا المحقق الشريف

الشريف والكاشي اقتداء به مع انه رحمه الله والمحقق الشريف صرحا في بحث المسند اليه
انه لا يدفع توهم السهو فاحد القولين بناء على الحق وكلام الشيخ الرضي والا فبناء على قول
صاحب المفتاح على انا لا نسلم ان الجملة التي بمنزلة التاكيد المعنوي لا يوكد الحكم على ما مر آنفا
بهذا ويمكن ان يجاب عن الوجه الثاني بان جعله في بحث الفصل والوصل تاكيدا على الوجه المختار
وجعله ههنا غير موكد بناء على ان لاريب فيه مع هدى خبر ذلك الكتاب على ما جوزه
صاحب الكشف والمختار صح للتمثيل فان قلت الجملة التي هي خبر المبتدا في موقع
المفرد فلا يكون من الخبر الذي يعتبر فيه التاكيد قلت الجملة ايضا في موقع المفرد مع انه يعتبر
فيها التاكيد وقال التفتازاني في قوله تعالى وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق انه لا امتناع
في تصدير الجملة الخبرية بان على ان الشيخ الرضي منع كون الجملة التي هي خبر المبتدا في موقع المفرد
قوله وجه ان ايراد الكلام اي المراد به الكلام المورد على طريق اضافة العام الى الخاص
وكذا الحال في قوله ايراد الكلام على الوجه فعلى هذا التقرير اندفع اعتراض المحقق الشريف
بان الايراد فعل من افعال المتكلم والكناية المصطلح عليها انما هي اللفظ الموضوع ومنها
زيادة بسط اوردناها في حواشي شرح المفتاح قوله جملة مستانفة جوابا عن سؤال كانه قيل
كيف ذلك الاخبار ولا يخفى ان هذا سؤال عن مطلق السبب من قبيل كيف انت قلت
عليل سهر دائم وحزن طويل لا عن السبب الخاص يعني ان علة ما يطلق فهل هذا ام لا فلهذا
لم يوكد الجملة المستانفة قوله فمن الكلام معه ملخص معه للخبر الذي هو في المهد ينطق والوجه
انه للسامع بدليل قوله سياق الكلام مع اه بل قوله وكذا المجرد عن التاكيد يحتمل
المجرد عن التاكيد لاجل خلو ذهن المخاطب الخ بل قد يكون لانه ليس للمتكلم صدق رغبة
ووفور نشاط في ذلك الاخبار ولانه لا يروج عن المتكلم لو قال على لفظ التاكيد كما قال

صاحب الكشاف في قوله تع واذا لقوا الذين امنوا قالوا آمنا قوله انه كان من الامر ما تري كان تامه ومن الامر حال بهو من ما تري بيان له وليس كان ناقصه ومن الامر خبره لان من في من الامر بيانيه علي ما يقتضيه الفطرة السليمه وبين لم يحكم بمجد كونها خبرا على ما صرح به صاحب الكشاف قوله ثم انه فعل جرائي ما ترك ماتري بدلا او بيانا لقوله جرائي والاوجه ان يجعل ثاني مفعول جعل على تضمين معنى الجعل اي جعل جرائي ما تري على ما هو صريح عبارة دلائل الاعجاز قوله بل لا يصلح بدونها عطف من حيث المعنى اي من حيث يصحها ان ضمير الشان لا يحسن بدونها بل لا يصلح بدونها قال الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز لا يقال هي لا تعمي الابصار كما لا يقال هو من يتق ويصبر فان الله لا يضيع فان قلت أليس قد جاء ضمير الامر والشان مبتداء مجردا من العوامل في قوله تعالى قل هو الله احد قيل هو وان جاء ههنا فانه لا يكاد يوجد مع الجملة من الشرط والجزاء بل تراه لا يجي الا بان على انهم قد اجازوا في قل هو الله احد ان لا يكون الضمير للامر انتهى كلامه فعلم منه ان حرر ضمير الشان لا يكون الشرطية الا اذا كان مصدرا بان وايضا لا يكون فعليه الا بعد دخول نواسخ المبتداء عليه قال الشيخ الرضي اذا لم يدخله نواسخ الابتداء فلا بد ان يكون مفسره جملة اسمية واذا دخلته جاز ان يكون فعليه كما في قوله تعالى فانها لا تعمي الابصار قوله اي شواء ونشوة وخبب البازل قال صاحب المغني من مسوغات الابتداء بالنكرة العطف بشرط كون المعطوف او المعطوف عليه مما يسوغ الابتداء وفي البيت كذلك لان خبب البازل مما يسوغ الابتداء به قوله يلف شملي سعدي هكذا في دلائل الاعجاز وفي الصحاح سعدى تانيث اسعد لكن صاحب ديوان اللغة والمغرب والصحاح اوردوا بدل قوله سعدى بجمل في بحث دهد وجمل بالضم اسم امراة على ما في الصحاح والديوان قوله او لم يجر اي بل لم يجز وانما اورد بلفظ او

او قطع المناقشة كذا ذكره في الحواشي بخطه والمناقشة انه ان كان هناك قرينة للمحذوف فليجز الحذف والا فلا سواء كان قبل العامل او بعدها قوله لا في ادعاء انهم حدثوا فيه يعني لو اتى بلفظ التاكيد فهم منه انهم في ادعاء انهم احدثون لكنهم ليسوا في ذلك الادعاء فلم يؤت بلفظ التاكيد اما انهم ليسوا في ذلك الادعاء اما لان انفسهم لا تساعدهم على ذلك الادعاء لعدم الباعث واما لانه لا يروج الى فقوله اما لان انفسهم دليل لعدم ادعايهم الاوحدية لان هذا عبارة الكشاف بادنى تغيير لان عبارته هكذا وذلك اما لان انفسهم الخ وقال العلامة الرازي ان قوله ذلك اشارة الى انهم ليسوا في ادعاء انهم احدثوا عن اريحية اي نشاط بهذا والذي يقتضي سوق عبارة الكشاف ان يقال ذلك اشارة الى عدم كون ما خوطب به المؤمنون جديرا با قوى الكلامين بناء على ما ذكر من العلة فيكون قوله اما لان انفسهم تعليل المعلل وضمير عليه للتاكيد المستفاد من الكلام السابق او لا قوي الكلامين وضمير لانه لا يروج الى ما خاطبوا بالمومنين قوله واما مخاطبة اخوانهم الخ عطف على قوله ليس ما خاطبوا به المومنين جديرا على ما صرح به الطيبي ومخاطبة اخوانهم والخبر جملة فهم منه على صدق رغبة والضمير في الخبر محذوف اي فهم على صدق رغبة فيه اي في الاخبار حال كونه فيها اي في المخاطبة والقريب من هذا اقرب ما في شرح الكشاف او ضمير المبتداء ضمير فيه بتاويل جعل المخاطبة بمعنى الخطاب واما قوله فيه فعلى اقرب ما في شرح الكشاف فمتعلق بقوله صدق رغبة فلا بد من تاويل حيث عدم المعمول المصدر المجرور عليه ويمكن ان يقال هو متعلق بنفس الخبر اعني قوله على صدق رغبة وقوله وهو اي عنهم راجع الى المخاطبة بتاويل الخطاب او الى الاخبار وكذا ضمير فكان فطنة ومعنى المخاطبة توجيه الكلام نحو المخاطب على ما صرح به فيما بعد والمظنة بكسر الظاء موضع الشي ومعدنه والقياس فتح الظاء وانما كسرت

لاجل الها ركذا ذكره الطيبي واليمني والميثية منقله من ان التاكيد به غير مشتقة من لفظها لان الحرف
لا يجوز الاشتقاق منه وانما ضمنت حروف تركيبها لايضاح الدلالة على اشتمالها على معنى اتى كذا
ذكره الرازي والطيبي واليمني قوله ولذا ذكره بالاسم الظاهر ويمكن ان يقال المراد بالاسناد الاسناد الخبري
على ما هو الظاهر الغالب من ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى وانما اتى بالظاهر دون
الضمير لبعد العهد ولا يلزم الاخلال بترك ذكر الاسناد والانشائي ههنا وهو تعرض له بقوله ويسمى محض
بالجر اي المجاز العقلي والحق ان يقال لا يصح ان يراد بالاسناد ههنا الاسناد الخبري ولا الاسناد التام
على ما يشعر كلامه حيث قال سواء كان خبريا او انشائيا لانه لم يوجد في نحو المصدر واسم الفاعل
وقد صرح المصنف في الايضاح بان المراد معنى الفعل نحو المصدر واسم الفاعل بل المراد بالاسناد
الاسناد الذي اعتبر في تعريف الفاعل فان قلت يصح ان يراد الاسناد التام او الخبري لكن سواء عم من
يدل عليه اللفظ بصريحه كما في نحو جاء زيد او يستلزمه كما في نحو المصدر واسم الفاعل نحو اعجبني ضرب
زيد يستلزم جعل زيد ضاربا على ما قال الشارح فيما بعد في مكر الليل قلت فعلى هذا لا يصح التعرض
المصدر لان المجاز في الاسناد المستلزم وفيه ليس مصدر وعلى هذا لا يصح لقوله فيما بعد والا لحكم
ما يكون المسند فيه مصدرا قوله والا فالحقيقة والمجاز اللغويان ويكون تحت الحقيقة والمجاز اللغويين
من علم البيان او البيان زيادة بسط اوردناها في اوائل شرح المفتاح قوله او معناه يتعلق بمعنى الفعل
ويراد به الظرف واسم الفعل ما يفهم منه معنى الفعل لا بجوهر حروف الفعل ويقابله شبه الفعل
ما يفهم منه ذلك بجوهر حروفه كاسم الفاعل والمفعول ونحوهما وهذا الاطلاق هو الشايع وقد يطلق
ويراد به ما يعم الامرين وهذا هو المراد ههنا قوله وذلك لان لا ينصب قرينة الظاهر ان يقول بان لا يكون
هناك قرينة دالة على انه غير ما هو له في اعتقاده كما في شرح المفتاح قوله او لا كمرض ومات اي او لا يكون
صدوره باختياره وهذا يتناول ما ليس بصادر عنه كمرض ومات على ما صرح به في بحث قدرته

قرينة المجاز العقلي وما صدر عنه لكن لا باختياره كاحراق النار وتحريك المرتعش وعلم الله ونحو ذلك
قوله وهذا المثال غير مذكور في المتن وفي هذا رد على الحواشي حيث زعم ان هذا المثال مذكور في
المتن لكن بلفظ اسم الفاعل اي خالق الافعال كلها هو الله تعالى فاعترض بان الصواب ان يقول
خلق الافعال بلفظ الماضي لان المسند ليس بفعل ولا معناه فلا يكون حقيقة ولا مجازا قوله والاول
لا يكون الاسناد واعلم انه ليس في الخبر ضمير المبتدأ فلا بد من التقدير اي فيه قوله يفهم ما ذكره في تعريف
المجاز لم يرد انه ذكر فيه قوله في الظاهر بل اراد انه يفهم ما ذكر فيه قيد التاول فيفهم منه عدم اعتبار
التاول في تعريف الحقيقة لتقابلهما واذا لم يكن هناك تاول وقرينة على ان المراد خلاف الظاهر يفهم منه
ان ما ذكر من الحكم على وفق اعتقاده قوله لا تصف السماء في التعريفات انت خبير بان امثال هذا في تعريف
الادباء رواية الاصول غير عزيز على ما صرح به بعض المحققين من ائمة الاصول وقالوا التركيبات
كل اسم من كلمتين بادخال كل في الحد وكذا ادخله صاحب المفتاح في بحث تعريف الحقيقة
والمجاز وقد اجاز جمهور الشارحين للمفتاح عطف ما ليس من جملة الحد على الحد كعطف
قول المفتاح وما يتصل بها من الاستحسان وغيره قالوا المراد به علم البديع وقد صرحوا في شرح التلخيص
بان هذا القيد مراد واكتفى بالمثال ونبه عليه به قوله فان قوله هو الكلام المفاد به ما عند المتكلم
وههنا بحث لانه اذا كان المراد ما عنده في الحقيقة او في الظاهر فاذا وجد ان فرد من افراد الاعم يجب
صدق المحدود عليه لكنه ليس كذلك اذ ما عند المتكلم في الحقيقة لا في الظاهر كقول السني الذي يخفي عقيدته
وتظهر الاعتزال خلق الله الافعال كلها ليس بحقيقة بل هو مجاز على ما قررنا في حواشي شرح المفتاح
فان قلت لما فيه من الضعف اعرض عنه وقال بل دلالته على الثاني اظهر فكان المراد ما عنده
ما عنده في الظاهر قلت اللفظ الذي الدلالة عليها اظهر قسيم ما عنده في الحقيقة فلو اريد ذلك
لزم ان لا يكون شيء مما يوافق الاعتقاد في الحقيقة من المحدود وهو ظاهر البطلان لا يقال الثاني

بتقسيم بل هو اعم كما قال رح في شرح الشمسية في قولهم العلم اما تصور او تصديق ان التصور اعم من
التصديق لانا نقول ذلك مع انه مستهجن الجمهور لا معنى له ههنا اذ يصير ان يكون ما عند المتكلم
اعم مما عنده في الظاهر وليس الامر كذلك ح بل هو مساوله تامل والجواب ان القسمين
بينهما عموم من وجه فان المراد بما عنده في الحقيقة اعم من ان يطابقه الظاهر اولا وبما عنده في الظاهر
اعم من ان يطابقه الحقيقة اولا والمعتبر في التعريف القسم الاخير لا الاول وما عند المتكلم بحسب المفهوم
اعم من كل منهما قوله الى شيء معقول يقال كلام فلان معقول اي ليس بمقبول كانه غل من النكت
وما هو حقه كما يقال عريان وساذج للكلام الذي لم ينكت فيه فامله كذا قاله صاحب الاساس
قوله ومعنى تعبير المضاف فيه هذا من تعبير الشيخ ايضا في دلايل الاعجاز قوله اي الى فاعل او مفعول
هو له على ما صرح به الفاعل عند اهل العربية هو الاسم واللفظ المسند اليه الفعل او شبهه فالمراد
فيما سيجيء الفاعل المصطلح لكن بشرط ان يكون الفعل له بحسب الظاهر كيف وقد صرح به
في بحث الاسناد ان المسند اليه والمسند من اوصاف اللفظ فعلى هذا ظهر ضعف اعتراض
المحقق من انه اذا اريد بالفاعل والمفعول الحقيقيان لم يخرج نحو فما بي اقباله وادباره وان اريد
اللفظيان لا يناسب ما قالوا في عيشة راضية من انه اسند فيه الى المفعول لان العيشة انما هي
مفعول حقيقي وفاعل لفظي لان مرادهم انه مفعول اصطلاحي بحسب التحقيق وان كان بحسب الظاهر فاعلا
لفظيا ويجوز ان يكون ذلك على خلاف المتبادر قوله وحاصل الاشكال ان الاسناد وفيه بحث
لان الاشكال المذكور هو ان الاسناد في المثال اما ان يراد به اسناد الفعل او اسناد الفعل المنفي
اي اسناد نفيه وعدمه ليصح القول بانه يتناول المجاز ح فمحصل الاشكال انه ان كان المراد بالاسناد
في المثال الاسناد على طريق الاثبات يعني اسناد الضرب مثلا لم يتناول التعريف له وان كان
اسناد الفعل المنفي يعني اسناد عدمه فيتناول المثال وغيره مما ليس من المحدود وما ذكره ان الاسناد

١٩

الاسناد في المقامين يعني نفي الفعل ما تناول التعريف شيئا من الصورة المنفية اذ ليس فيه
نفي الفعل عما الفعل له فانظر الى الحاصلين هل بينهما توافق قوله وجوابه ان معناه نفي او حرف
النفي واذا كان بصورة الاثبات كان اسناده الى ما هو له لكان النفي ايضا كذلك والا فلا وفي المثال
كذلك بخلاف نحو ما صام يومي وهذا الجواب مما ذهب اليه صاحب الكشف وتبعه الطلاب
في شرح الكشاف في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم ثم ذكره بعينه في الحاشية ان هذا جواب
ظاهري والصحيح على ما اشرنا اليه في بعض كتبنا فهو انه ينظر الى النفي وما يتضمنه وجه كونه
ظاهريا لا تحقيقيا هو ان مثل قولك ما نام ليلي بل انا نمت فيه نفي عند قصد نفي الاسناد وليس مجازا
[بل هو حقيقة] على مع ان ذلك الجواب يقتضي ان يكون مجازا اذ النفي فرع الاثبات هذا ومحصل
الجواب التحقيقي انه ينظر قبل التصدي الى اسناد النفي وما تضمنه من معنى الفعل اولا الى اسناد الفعل
وما في معناه والاول قسمان لانه ان كان اسناده الى ما هو له فحقيقة والا فمجاز والثاني ليس بمجاز بل هو
حقيقة على ما في بعض كتبه وفيه بحث لان تعريف الحقيقة لا يتناول الصور الثانية مما يقصد به نفي
الاسناد فانه ليس هناك اسناد الفعل او معناه بل نفي الاسناد فان قلت نفي اسناد الفعل
اسناد غايته انه سلب لا ايجاب فانتفاء الاسناد الايجابي لا يستلزم انتفاء الاسناد مطلقا قلت
على هذا الوجه لا يصدق التعريف على ما ضرب زيد فان الفعل الذي اسند بطريق السلب الى زيد
لا يجوز ان يكون نفي الفعل لانه نفس الاسناد والفعل نفسه ليس لزيد عند المتكلم في الظاهر فان
قلت نفي الاسناد وان لم يكن اسناد الفعل او معناه الى ما هو له لكن اثبات ذلك النفي
اي نفي الفعل الى ما هو له فيكون حقيقة لا يقال في صورة نفي الاسناد لو كان اسناد النفي وهو معنى
فعل فيكون هذا هو الصورة الاولى لا مقابلها لانا نقول الفرق بان في الاولى المنفي الفعل امر ثبوتي
كالخسران في فما ربحت والافطار في ما صام يومي وفي الصورة الثانية امر عدمي وهو نفي الفعل

ثبتي وعدمي فيتحقق التقابل قلت غلط هذا الاسم سالبة بل معدولة اذا اسند واخبر المسند
اعني عدم الفعل او معناه الى المسند اليه وفي السالبة انما يكون سلب ربط المسند بالمسند
وهنا ليس كذلك اذ لم يسلب ربط عدم الفعل عن شيء هذا وقد قال الخطايي ان الجواب
المتوقع في مثل انهارك صايم لا يخلو من اشكال لانه ان اريد به الاستفهام عن ثبوت الصوم للمخاطب
في النهار فمجاز وان اريد الاستفهام عن ثبوت الصوم للنهار نفسه كما اذا قلت انهاري صايم
ام انت فحقيقته مع انه ليس في الصورتين الا اسناد الصوم بمعنى واحد الى النهار والجواب ان العارف
بوضع هذه الالفاظ لا يستفهم بهذا السوال اذ يعلم قطعا ان الصوم لا يكون للنهار نفسه فلو تلفظ بهذا
الكلام فنسبه الى ما يكن من الجنون ولم يعد كلامه هذا في الحقيقة ولا في المجاز على نحو ما قال في
شبه قول المصنف وقولك جاء زيد وانت تعلم انه لم يجئ قوله متعلق باسناده اي يتعلق الاستقرار
على انه صفة مصدر محذوف اي اسنادا مقرونا ملتبسا بتاول او حال قوله الى الموضع الذي يؤول اليه
من العقل انما اورد بكلمة او اشارة الى ان ما اعتبر في حقيقة التاويل هو ذكر في تفسير من الال
اذ حقيقته واصله طلب المال وصرف الشيء اليه يحتمل ان يكون مصدرا بمعنى المفعول اي ما يرجع
اليه الشيء وينتهي وان يكون اسم مكان بمعنى الموضع الذي يرجع اليه الشيء على ما قرره في حاشية
هذا الشرح وما قال فيها من ان حاصل ذلك ان يصرف الاسناد عن ظاهره الى حقيقته واصله
وذلك بنصب القرينة ففيه ان مذهب الشيخ عدم استلزام المجاز العقلي الحقيقة العقلية
قوله تقرير كلام الشيخ وبيان مراده مع الاستلزام ليس على ما ينبغي بلم ذكر مناسب لتقرير المص
لان مذهب المص مذهب صاحب المفتاح في استلزام المجاز العقلي الحقيقة العقلية وقد يقال انما اورد
بكلمة او للاشعار بان ليس لكل مجاز عقلي حقيقة مع انه يطلب الموضع الذي يؤول اليه من العقل
انه يطلب ذلك الموضع من العقل لكنه لم يجده لعدمه اذ لو حمل ذلك الظاهر بان يكون له موضع يحكم العقل

العقل على ما هو مقرر الخطايي في حاشية المختصر يلزم ان يكون لكل مجاز عقلا موضع يحكم العقل فله حقيقة
عقلية وليس هذا مذهب الشيخ وفيه انه لو اقتصر على الشق الاول لكان المقصود وهو الاشارة
الى عدم الاستلزام حاصلا ايضا اذ يكون المعنى انه يطلب للحقيقة وطلب الحقيقة لا يستلزم وجودها
وثبوتها بل هو اعم ثبتنا ولما له حقيقة وما ليس له حقيقة قوله لان اولت وتاولت بمعنى تفعلت
من آل الامر يحتمل ان يكون بمعنى فعلت وتفعلت جزا لان باعتبار التقييد بقوله من آل الامر بمعنى موزونهما
وان يكون صفة لاسم ان والخبر من آل الامر وعلى الوجهين قوله لان دليل اعتبار الاول والرجوع في
التاويل لا على اعتبار معنى التطلب فيه قوله ان تنصب قرينة صارفة للاسناد عن ان يكون الى ما هو
له فيه اشكال لان القرينة انما يدل على ان الظاهر غير مراد بل المراد ما هو له فكيف يكون القرينة صارفة
للاسناد عن ان يكون الى ما هو له ويمكن ان يقال المراد بما هو له ليس ما اريد به في التعريف بل ما هو له
في اللفظ والتركيب واليه اشير كلامه بواسطة فيما بعد في قوله ولا بد من قرينة اي يقال الى ما هو له متعلق
بصارفة والمراد به ما هو المراد في التعريف وقوله يكون تامة والمعنى صارفة للاسناد الظاهر عن
تحققه وثبوته الظاهر يكون الى ما هو له قوله اي للفعل كذا في الايضاح انما لم يذكر معناه اقتصارا على
الاصل او لان بعض الملابسات لا يكون لمعنى الفعل فان الظرف لا ينصب مفعولا به قوله
والسبب السبب الذي يلابس الفعل لاجله فانه مفعول له وصرح المولى وهو الظاهر من عبارة المص
انه اذا اسند الفعل المبني للمفعول اليه يكون مجازا وقد منع علماء النحو من اقامته مقام الفاعل
فليتامل قوله واسناده الى غيره بمعنى اسناد الفعل المبني للمفعول او معناه الى غير المفعول به
بل الى الفاعل او المصدر او الزمان او المكان او السبب للملابسة مجاز على ما صرح به الشارح
المولى وهو الظاهر من العبارة بل الصريح وههنا بحث لان الافعال اللازمة المبنية للمفعول
المسندة الى الجار والمجرور نحو جلس في الدار ليس بمجاز لانه ليس له معنى ظاهر نصب قرينة

على انه غير مراد بل حقيقته لان الجلوس فيه حقه ان يسند الى الدار ويوصف له وبهذا اذا لم يجعل
في الدار مفعولا به اما اذا جعل فلا بحث فيه وكذا اذا اسندت الى المصدر نحو سير سير شديد والى
ظرفي الزمان والمكان ومما كان ما ذهب اليه البعض من جعل المصدر في المثال المذكور وكذا
الظرفين من الاجزاء مجرى المفعول به على الاتساع والاسناد مجازا ضعيفا صح ذكره صاحب اللباب
بلفظ قيل اشارة الى الضعف واما الافعال المتعدية المبنية للمفعول اذا اسندت الى الجار
والمجرور نحو ضرب في الدار فهي حقيقة والظاهر انه مفعول به لان المفعول به اعم من ان يكون بواسطة
حرف الجر او لا على ما صرح به في الاسلوب الحكيم واذا اسندت الى الظرفين او المصدر ففيه
تفصيل لانه ان قصد اسناد المضروب بمعنى الواقع عليه الضرب الى اليوم في قولك ضرب اليوم يكون
مجازا لا بد من نصب قرينة على ان الظاهر غير مراد وان قصد اسناد المصروف فيه اي الواقع
فيه الضرب يكون حقيقة لانه وصف له حقه ان يسند اليه وكذا الحال في ضرب ضرب شديد وضرب
الشاديث فالحاصل انه ان كان الاسناد والفعل او معناه الواقع معنى ظاهريا وهناك قرينة على انه
غير مراد فالاسناد مجاز والا فحقيقة وههنا زيادة بسط وتحقيق ذكرناها في حواشي شرح المفتاح
قوله والمعتبر عند صاحب الكشاف يريد ان مذهبه يخالف مذهب القوم حيث اعتبر ملابسة
ما اسند اليه الفعل بما يوليه والقوم اعتبروا ملابستها بالفعل هذا وقد ذهب (؟) في شرح المفتاح
الى ان صاحب الكشاف اراد بتلبس ما اسند اليه بما يوليه تلبسه به في انها من متعلقات الفعل
فيكون عين مذهب القوم وذكر في حواشي الكشاف في ان عبارة الكشاف تارة يميل الى ان
المعتبر ملابستها فقط من غير اعتبار تعلقها بالفعل وتارة الى ما ذهب اليه القوم والحق ما ذهب
اليه في شرح الكشاف فان مجرد ميل بعض العبارات لا يحمل مقصوده على مخالفة القوم مع ان بعض
عباراته يميل الى عدم المخالفة قوله ولك ان تجعل امثال هذا ويمكن ان يقال انه من قبيل الاسناد الى المفعول

المفعول بواسطة اي ربحوا في تجارتهم كما في الاسلوب الحكيم وانما لم يذكره للعلم به بالمقايسة
على ما ذكر في الاسلوب الحكيم قوله يا سارق الليلة اهل الدار اهل الدار مفعول اول في الاقاع
سرقة مال وفي هذا مباحث كثيرة اوردناها في حواشي شرح المفتاح فليطالع ثمه قوله او لطلبه
اي فيه بحث لانه لا يلزم على هذا الوجه ان يكون النسب الغير التامة في تلك الامثلة مجازات
بل انما يستلزمه من الاسنادات التامة مجازات ولا يصدق التعريف عليها كما لا يصدق في الجواب
الاول وفي المحصل اللهم الا ان يراد بالاسناد مطلق النسبة وفيه بحث لان مثل اجريت النهر
يشكل ان يكون مجازا بناء على ما ذكر من ان الاسناد الى غير المفعول به اذا كان مبنيا للمفعول مجاز
وايضا يلزم ان لا يكون مثل ضربت زيدا حقيقة بناء على ما ذكر ايضا من ان الاسناد الى المفعول به
اذا كان مبنيا للمفعول له حقيقة ~~بناء على ما ذكر ايضا~~ وههنا وان اسند اليه لكن الفعل
ليس مبنيا له وغاية ما يتكلف ان المراد بما ذكر من اسناده الى المفعول به اذا كان مبنيا له
له حقيقة انه يكون حقيقة في ذلك الوقت اما ان كل اسناد الى المفعول به اذا كان الفعل مبنيا
له فلا وكذا الحال في ان الاسناد الى غير المفعول به اذا كان مبنيا له مجاز فان المقصود ان
المجاز يكون في هذه الصورة اما انه لا يكون في غيرها فلا وتما ان المص في مقام البيان
والتفسير قيد الاسناد بقوله اذا كان مبنيا ومع ذلك ليس القيد للاخراج فكلما انه تكلف
بل هو غير مستقيم قوله فانه جعل فيها اي الايقال يجب ان يقول جعل الشيء فيها مشاقا على
عبارة الكشاف فان الشقاق مصدر من شاق على وزن فاعل ومعناه المخالفة وليس
الشاق بمعنى المخالفة لانا نقول قد صرح في الاساس شق فلان عصا المسلمين خالفهم
لكنه من المجاز قوله وقد يكون كناية اي ما يدل عليها بطريق الكناية فان تسلية الهموم يستلزم
جزئها والمعنى الموضوع له مراد ايضا فيكون كناية وانما فصل هذا عما قبله مما فيه المجاز على

الاستلزام كما في يا سارق الليلة فانه يستلزم جعل الليلة مسروقة لا في هذا ذلك وهو جعل
الصوم شكاية وهذا يستلزم جعلها مخزونة فيه مجاز ان الاول يستلزم الثاني والمقصود ههنا
هو الثاني تامل قوله وبه يندفع الاعتراض الاول اي حين ان لا يجوز التعبير بما عند العقل
على نفس الامر نحو قولنا كسا الخليفة الكعبة بل يجب ان يقال بدله عند المتكلم يندفع الاعتراض
الاول اذ به يخرج قول الجاهل وبما عند العقل لا يخرج والمراد بامتناع الاطراد عدم الاطراد
على سبيل التحرر والانصاف ان اعتراض المصنف على امتناع الاطراد وارد وجوابه تكلف
بارد لا يرضيه ذو فطرة سليمة اذ ذكر العكس والاطراد مع احتمال احدهما على غير معناه المتبادر
مما لا يقبله من له ادنى دربة قوله لان مثل قول الحاصل اي انما جعل المشار اليه ذلك لان السوق
يقتضي ذلك بخلاف جعله اشتراط التناول فانه لا يقتضيه وغير مذكور قوله او لم يعلم تعدد
لم يبين لتصحيح عطف الفعل المنفي على المنفي لانه محل فانه يلزم ان يكفي في عدم الحمل على المجاز
احد المعنيين وليس الامر كذلك فانه اذا وجد العلم ولم يوجد الظن او بالعكس يحمل على
المجاز قطعا بل لانه مجزوم ومعطوف على يعلم بدخول لم فحينئذ دخل النفي على كلمة او ليفيد عموم
النفي نحو قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا ويمكن ان يقال او بمعنى الى ان او الا على ما ذكره
صاحب الكشاف في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن من ان او بمعنى الى ان او الا واعترض به الشارح والرازي قوله اي ابا النجم فيكون من قبيل
الالتفات من التكلم الى الغيبة والاظهر انه راجع الى شعر رأسه قوله عن قنزع اي بعد قنزع
كما في قوله تعالى طبقا عن طبق وحقيقته قنزعا متباعدا عن قنزع كذا ذكره الشارح في شرح
المفتاح قوله جذب الليالي قال الفاضل الابهري المراد بالليالي مطلق الزمان ان ملو
الليل والايام ايضا وانما خص الليالي بالذكر لان العرب تورخ الزمان بالليالي لان غرة الشهر اهلاله

ابتدار رؤية الهلال ومنها ابتدار السنين والمراد بجذب الزمان طلب الليل النهار
وطلب النهار الليل وكلمة او في قوله او اسرعي للتسوية نحو جالس الحسن او ابن سيرين انتهى
كلامه قوله بمعنى الجزء اي الجزء الذي المسند اليه فيه مخاطب على طريق الالتفات لا يعاب
لان ذلك يناسب امر الغائب لا الحاضر وقد جعله المحقق الشريف في شرح المفتاح
بمعنى الخبر الذي المسند اليه فيه غائب قوله ويجوز ان يكون اي قال في شرح المفتاح
اي ماشيا على طريق الالتفات قال المرزوقي كان الزمان لما ان الحال قال ما تقول فيما
احدثت في حقك فاجاب بقوله ابطئ او اسرعي بصيغة الطلب انتهى وهو على حذف القول
اي اقول ابطئ او اسرعي قوله قيل الله اي الفعل بمعنى القول على ما ذكر في الديوان والصحاح
لانه حكى عن قيل الفعل على ما ذكر في اول الحواشي وتفسيره بالامر والارادة لان قوله
تعالى بمعنى اطلع امرتهم منه الارادة ومعنى اطلع اي تحركي من افق الشرق فيستقيم جعل حتى
اذا واراك غاية له اذ لو حمل على معناه الظاهري لا يستقيم تقييد الطلوع بما ذكر هذا وانما
جعل هذا قرينة على ان اسناد ميزاي جذب الليالي مجاز ولم يجعل الاول قرينة على ان اسناد الافناء
الى قيل الله مجاز لانه لا دلالة خارجا على حال القائل من كونه موحدا او غيره وانما صدر عنه
كلاما ان يدل كل منهما على ضد ما دل عليه الاخر واحد منهما صادق مطابق للواقع ينبغي ان يكون
الاول ان عليه والاخر بالعكس ينبغي ان يجعل الصادق قرينة لا الكاذب هذا حاصل تقرير
الخطائي فمن زعم ان اسناد الافناء حقيقة وهو توهم وفيه بحث لان الاستدلال ليس مبنيا على كون
اسناد الافناء اي قول الله حقيقة بل هو مجاز قطعا لان قيل الله وارادته للشمس اطلعي ليس معناه
له بالحقيقة اعم من الحقيقة التصريحية وهو ما اريد معناه الموضوع له فقط ومن الحقيقة والكناية وهو
ما اريد معناه الموضوع له مع غيره على ما صرح به المحقق الشريف في هذا المبحث من شرح المفتاح

بل على انه اعتقد ان عزان الطلوع
والغروب بارادته تعالى العلم
المعتقد بشيء على ما دل عليه
كلامه حيث قال فانه
حقيقة ومعناه
يدل اي
اراد بالحقيقة صح

في اخر بحث الكناية منه قوله بل بكري في الانشاء فان قلت لم تعرض بهذا مع ان قوله وهو غير مختص
بالخبر يفيد جريانه في الانشاء ايضا الا قلت ارادته ثم فان استغناء اختصاص شي بشي اي حصره فيه
قد يكون بثبوته لذلك الشي ولغيره وقد يكون بعدم ثبوته لذلك الشي فان معنى حصر النفي في الشي
اثباته له ونفيه عما عداه فاستغناء الحصر باستغناء احد الامرين ولو سلم فعدم الاختصاص بالخبر لا يدل
على الجريان في الانشاء بخصوصه بل على الجريان في غير الخبر في الجملة كالمركب الاضافي وغيره من
المركبات الناقصة فان فيها مجازا عقليا على ما اعترف فيما سبق بان المجاز العقلي اعم من الاسناد
التام قوله وكذا الافراد اي انما اعتبار حال الفعل بدون النفي لما ذكر فيما سبق ان النفي فرع الاثبات
فاذا كان الاثبات مجازا فكذا النفي قوله من جهة العقل يريد ان عقلا تمييز على المجاز العقلي كما صرح
به في شرح كانا واصل سبيلا ويمكن ان يقال انه مفعول له على قول من لم يشترط كونه فعلا لفاعل الفعل
المعلل اي لاجل حكم العقل ويجوز ان يقال الاستحالة ههنا معتقدة بقرينة قوله به مما لا يستحيله
العقل والاضافة الى المفعول والفاعل محذوف والتمييز عنه ولا بعد فيه فانه جوز الحال عن فاعل
المصدر المحذوف في شرح الكشاف في قوله تعالى اهدنا الصراط وهنا وجه وجيه ذكره الخطابي
قوله وهو فيه حقيقة اي حقيقته التي يتعرف به ما قبله ولا بدله فان ضميره للمجاز فكذا هذا الضمير يعني معرفة
ما لو اسند اليه الفعل يكون الاسناد حقيقة وهو الفاعل والمفعول به الحقيقيان قوله اي فجاز بحوا
اي اشعار بان اسناد الربح الى المفعول به بواسطة كان اسلوب الحكيم وقد ذكرنا به حوالة
قوله اي يزيدك الله اي اي يظهر الله لك وجهه حسنا وتحصيله انه تعالى يجعلك مدركا لحسنه
فالاسناد والمسند مجازان والقول بان المعنى يزيدك الله حسنه في علمك وان لم يرده في نفس
الامر بل هو كثيرا ما على وجه واحد في نفس الامر اباه تعلق في وجهه بزيد اذ لا يجوز تعلق حرفي
جر بمعنى فعل واحد بدون العطف والبدل نحو مررت بزيد بعمرو وصرح به الشيخ الرضي الا ان

ان يقال جعل متعلقا بالفعل بعد التقييد بالاول اذ الزيادة في الوجه يجوز ان يكون بحسب
الخارج ويجوز ان يكون بحسب العلم فقيد بكونها بحسب الحكم العلم ويجوز ان يقال المسند
على الحقيقة وفي الكلام حذف مضاف والوجه سببه لا مفعول بواسطة اي يزيدك علم حسنه
بسبب الوجه ولا يجوز ان يقال المسند على الحقيقة والوجه سبب وحذف الجار والمجرور
اي في علمك وذهنك اي يزيدك الله حسنا في علمك وذهنك اي يزيدك الله حسنا في
ذهنك وعلمك اذ المنصوب الثاني في باب يزيد يجب ان يكون بحيث يصح اضافته
الى المنصوب الاول على الحقيقة كقوله تعالى زاد هم الله مرضا وزاده مالا اي مرضهم وخبره
وماله ولا يصح حسنك في علمك على الحقيقة لانه لم يكن متصفا بالحسن وبهذا يرد القول بان
المعنى يزيدك الله حسنه في علمك ايضا قوله يضرب المثل الظرفان متعلقان بيضرب واللام
للتعليل وقد روي يحيى بابيا وعلى هذه الرواية يجوز ان يتعلق بيضرب على السببية لكنه
جعله بدلا من قوله لي ولم يذكر تعلقه بيضرب على السببية اما لانه يعلم بالمقايسة على الرواية
الاولى او لان التحقيق ان يضرب المثل لحسنه لا بنفسه فينبغي ان يجعل هو لا مقصودا بنسبته
ويجعل الواو عاطفة لاحد الظرفين على الاخر الا انه قدم المعطوف اي يضرب المثل لحسني ولي
اي يضرب المثل بالاشياء لاجل حسني ويضرب لي المثل للاشياء يعني ضرب ممثلا له وممثلا
به فهو من عطف الجملة على الجملة بالحقيقة وان كان في الظاهر من عطف الظرف على الظرف وقد يقال
الواو زائدة في الخبر على مذهب الاخفش وللحال بتقدير مبتدا او المفعول الثاني محذوف
لدلالة الحال عليه اي صيرني هواك مضروبا لي المثل فالحال مؤكدة وفيما ههنا ظهر ضعف
ما قال المولى من انه لا يجوز الحال اذ المضارع المثبت لا يقع حالا بالواو ولا يحذف خبر
المبتدا الا بقرينة ولا قرينة ههنا لان الفعل لا بد له ينبغي ان يجعل الفعل شاملا الى الفعل قوله

الفعل المذكور في الامثلة المذكورة لا ان يراد كل فعل اذ لا سقيم في قولك مرض زيد ومات
ونحو ذلك مما لم يصدر عن فاعله الذي اسند اليه على ما صرح به ح قبيل هذا في قوله يهزم الامير
الجند قوله فالاعتبار اذن متفرع على عدم وجوب فاعل حقيقي لكل مجاز عقلي بعد ان لم يوجد
معنى الذي يرجع اليه الكلام كان التجوز في الكلمة واذا وجد كالقدوم فيما نحن فيه كان التجوز
في نفس الحكم لا في اللفظ فالاقدام المسند مجازا مستعمل فيما وضع له لكن للانتقال الى القدوم
فلا يكون اقدم مجازا مع انه لم يتحقق ههنا المعنى الموضوع له كما في طويل النجاد فعلى هذا التحرير
اندفع اعتراض الخطايي وهو قوله ان اراد بهذا المعنى الى آخره وما ذكره في الجواب من ان
الاقدام الحقيقي المسند الى الحق مجازا حاصل معناه وتحصول مراده القدوم لاجل الحق وقدوم
ههنا معنى حقيقي للاقدام المسند الى الحق مجازا ليس بشيء لان ذلك الحاصل ليس معنى موضوعا
له الاقدام وانما هو معنى يكنى عنه ههنا ثم قال الخطايي اقدم مستعمل في اقدام موهوم
فلا يلزم من عدم تحقق معنى الاقدام كون اللفظ غير مستعمل فيه حتى يلزم المحال ثم قال على
لم يستعمل الاقدام ههنا الا في الاقدام الحقيقي الا انه موهوم مفروض الوجود وانت خبير بان
بين كلاميه تدافع حيث قال اولا انه مستعمل في اقدام موهوم وثانيا انه مستعمل في الاقدام الحقيقي
فقط ولا معنى للاستعمال الا طلب الدلالة على المستعمل فيه وعلى كونه مقصودا على ما صرح به
صاحب المفتاح وعلى تقدير التسليم والتاويل بان المراد بالحقيقي ما يكون مدلول اللفظ
حقيقة يندفع ما ذكره الخطايي ما نقل عنه في الحاشية من انه يلزم ان يكون اللفظ مجازا اذ قيل
اقدم مستعمل فيما وضع له للانتقال الى القدوم للحق حتى لا يلزم التجوز في اللفظ ولا الكذب
ايضا على ما اشار اليه في الحاشية في الجواب عن البحث وكان الخطايي لم ير الجواب ثم قال
الخطايي فائدة ذكر الاقدام مستعملا في اقدام موهوم مع ان الموجود هو القدوم هي المبالغة

المبالغة في مدخلية الحق في القدوم حتى كانه المقدم او لا شيء ادخل في مدخلية القدوم من المقدم
وهل يكفي حصول هذه الفائدة اي مقدم متوهم فرض وجوده ونقل الاسناد منه الى الحق
حتى يكون هناك اقدام متوهم لمقدم متوهم الظاهر انه لا وفيه بحث لانه لا يتيسر للشيخ دعوى
انه لا يجدي نحو اقدمني فاعلا سوى الحق اذ يمكن ان يقال الفاعل مقدم متوهم واما قال المحقق
الشريف من ان هناك اقداما متوهما ومقدما متوهما نقل الاسناد منه فهو اعتراف بوجود
فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة وما قال ثانيا من انه لا معنى لاسناده الى المقدم المتوهم
فان اراد به انه لا يصح ولا يكون حقيقة عقلية فهو ممنوع وان اراد انه لا مبالغة فيه فعلى تقدير
التسليم اذ يوكنا به عن القدوم للحق لا ينافي كون ذلك المقدم المتوهم فاعلا حقيقيا للاقدام
المتوهم وكما قال المحقق الشريف في شرح المفتاح ان مراد الشيخ نفي الفاعل الحقيقي الذي
في الاسناد اليه فائدة يعتد بها فهو خلاف المتبادر من كلام الشيخ قوله وهي ان ينسب
اي هكذا ذكره السكاكي في موضع وذكر في موضع من خواص المشبه به وصرح به المحقق
الشريف بان المراد بالخاصة اما مطلقا او بالنسبة الى المشبه وهذا هو الحق لان لسان الحال
ومخلب المنية وغير ذلك ليست مما يختص المشبه به مطلقا والمساواة تقتضي الاختصاص المطلق
فالتوجيه ان يقال المراد بالمساواة بالنظر الى خصوصية المقام فان المراد بالسان الحال في ذلك
المقام لسان الانسان لا مطلقا واما الاعمية فبالنظر الى المفهوم فلا ينافي ما سبق الى صحة بالاضافة
والمساواة قوله مما نحن فيه بان وما المشبه به هو شخص صائم مطلقا والضمير لفلان بعينه
فيكون من اضافة العام الى الخاص وهو جائز عندهم قوله وليس كذلك اي استدل
على ان الاسم ... من باب النداء والخطاب معه لانه اذا كان النداء له فلو لم يكن الامر
بالبناء له ايضا لزم ان يخاطب في كلام واحد لاثنين بدون حرف عطف وتثنية وجمع

وهو ممتنع عندهم وههنا بحث لانه على تقدير كونه مجازا عقليا يلزم ان يكون الامر بالبناء
للعمله لانه الفاعل المقتنع والنداء لهامان فيلزم المحذور فان قلت على تقدير المجاز العقلي
الفاعل المقتنع وهو العمله ليسوا حاضرين عند الخطاب فاذا اسند اليه يلزم ان يقال
ليبن العمله بامرك فلا يكون في الحقيقة الخطاب لاثنين قلت على تقدير الاستعارة
بالكناية يكون المامور العمله وهم غيب عند النداء بلا شبهة فاذا اسند البناء اليهم
لزم ان يقال ليبن العملة بامرك فلا يكون في نفس الامر الخطاب لاثنين وانما قدرنا هذا
الوجه بامرك لانه صرح الفاضل انه شبه الفاعل المجازي بالفاعل الحقيقي في تعلق وجود
الفعل به فيلزم ان يكون الفاعل المجازي مما يتعلق به وجود الفعل وهو تعلق السببية
فذكرنا ما هو المراد عن بامرك فان قلت هو لم يستدل بكون النداء والخطاب لهامان على
كون الامر والخطاب له ايضا بل استدل على انتفاء اللازم اعني عدم كون الامر والخطاب
له بالواقع ونفس وهو كون النداء والامر والخطاب له قلت مع انه ممنوع ففي الاستدلال
نوع مصادرة واستدراك في اخذ النداء واعتباره يلزم في المجاز العقلي ايضا هذا المحذور
اعني عدم كون الخطاب والامر لهامان بل للعملة تامل قوله وجوابه الخ وههنا بحث لانه
اذا كان مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية ما ذكر وقع فيما فر عنه وهو المجاز العقلي
مثلا اذا كان المراد بالربيع في انبت الربيع البقل هو حقيقة الربيع بادعاء القادرية له لا حقيقة
القادر المختار ولم يكن اسناد الانبات الى ذلك الربيع حقيقة بل الى القادر والى هذا اشار
في حواشي اصول ابن الحاجب فان قلت انما يكون مجازا عقليا لو نصب قرينة على انه لم يرد
اسناد الانبات الى الظاهر بل الى غيره وليس كذلك لانه يدعي ان الربيع مراد في القادر
المختار فيدعي ان الاسناد الى القادر المختار وهو ما هو له فكونه موجدا يعتقد صدور الانبات

وهو التي في المعنى كما ان سكته صارح او في سوال من سكته كذا في شرح المفتاح
قوله فلفظ معتقد بالتقوى اي للتقوى المعتد به ولفظ التقوى عند الاطلاق
ينصرف الى المعتد به فلا يرد ان انت زيد قائم مفيد للتقوى على ما صرحوا به و
الى ما ذكرنا صرح المحقق الشريف في شرح المفتاح قوله كما يشعر به لفظ المفتاح
فان قلت لفظ المفتاح صريح في ذلك حيث قال واما الحالة المقتضية لافراد
المسند فهي اذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم والاشعار
مشعر بخلافه قلت المعية ليست مصرحة في المفتاح لكنها مشعر بها ولو سلم فالا
اشعار بمعنى الاعلام وهو اعم من التصريح قوله فانه لم يقصد به التقوى
الخ لكنا نقول اراد صاحب المفتاح بقصد التقوى هو قصد تقوي معتد به
سواء كان بالفعل او بالقوة اي لم يكن ذلك القصد لا بالفعل ولا بالقوة
فلا يرد صورة التخصيص لامكان قصد التقوى فيها وههنا كلام في حواشي
شرح المفتاح قوله فعدم افادة التقوى اعم من عدم قصد التقوى المراد
بقوله اعم اشمل من حيث الاخراج يعني انه يخرج ما لا يخرجه عدم قصد التقوى
لا من حيث الصدق فليتامل كذا بخطه هو في الحاشية فعلى هذا المراد بقوله
ليشمل صورة التخصيص ليشمل من حيث الاخراج فاندفع بهذا التوجيه ما ذكره
المحقق الشريف من الاعتراض قوله وايضا القول بان منطلق الخ مرارد
على العلامة حيث جعل منطلق ابوه مسندا فعليا وجعل مفهومه ثابتا لزيد
ولم يجعل هو ولا غيره انطلق ابوه مسندا فعليا بل جعلوه مسندا سببيا مع
ان المفهوم من كل واحد منهما واحد قوله ونحو رجل كريم ابوه هكذا في بعض

ى بعض النسخ وفى البعض الآو كريم اباه وفى المفتاح فى قسم النحو فى بحث
الصفة المشبهة كريم ابواه قوله وجميع ذلك خبط اما الاول فلحمله على راى
غير الاصح وكذا الثانى فانه على مذهب الاخفش والكوفيين دون جمهور البصريين
واما قوله لم يصح التركيب فغير صحيح وان سلمه في شرح المفتاح فانه صرح
صاحب المغني وغيره بان اسم الفاعل والظرف يعملان فى المرفوع بعد نفى
من غير اعتماد وهو كلام تام عندهما على ما ذكرنا فى حواشى شرح المفتاح ولعل
قوله على اقوى الاحتمالين يشعر بجواز الاحتمالين فى هذا المثال مع انه
لم يجوزهما الشارح العلامة على راى الاخفش والكوفيين قوله ونحو قل هو الله
احد لقائل ان يقول اذا كان مثل قل هو الله احد غير سببى فينبغى ان يكون
المسند فيه مفردا لان ضابطة الافراد يصدق عليه وهى كون المسند
غير سببى مع عدم افادة التقوى فالحق فى تفسير السببى ان يفسر بانه
جملة وقعت خبرا للمبتدا وهى غير مفيدة للتقوى والجواب ان الاطراد
ولا الانعكاس بين المعنيين على ما صرح فى شرح المفتاح غير مرة واما التعبير
على وجه يتناول نحو قل هو الله احد فخرج عن ملاحظة معنى السبب من
غير ضرورة قوله واذا كان المسند سببيا مأولا وفى بعض النسخ والظاهر
على ما هو فى المفتاح او اذا كان بكلمة او قوله ولا يخفى انه سهو والا الى قال
المحقق الشريف وايضا لا احتياج فى ضابطة افراد المسند الى قيد ثالث يخرج به
نحو انطلق ابوه فى زيد انطلق ابوه لان المسند ليس فعليا كما يعجبه
وليس المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم فلا بد لاخراجه من قيد آخر و ذلك

لان

لان ضابط الافراد كون المسند فعليا مع عدم قصد التقوى لا عدم كون
المسند فعليا مع عدم القصد الى التقوى ليحتاج الى اخراج نحو انطلق
ابوه الى قيد ثالث بل خروج مثله من حيث انه ليس بفعلى فان قيل مقصود المحقق
الشريف انه ليس سببيا ووقع فعليا معا من سببيا من سهو الكاتب فيتمم
لا انتقال لان السببى والفعلى متقابلان فلما قال ليس سببى فكانه قال المسند
فعلى على ما ذكره اه ان قول التلخيص غير سببى واقع موقع فعلى فى كتاب
اخراج هذا المثال الى قيد ثالث قلنا تعبير المسند الفعلى على ما ذكره
المحقق الشريف لا يتناول هذا المسند فلم يكن فعليا كما لم يكن سببيا بناء
على حصر المسند السببى بما يكون المسند خبرا عن المبتدا مع انه مطلوب
التعليق الى مبتدا اذ اصل الكلام على تقدير كون قوله او يكون المسند
فعلا عطفا على قوله كان اذا كان نعم يتناوله بناء على زعم الايضاح
فكان هذا الكلام رد الكلام المفتاح بناء على زعم الايضاح ومتابعة
الشارح اياه قوله وقد يكون جملة كما فى قولنا زيد ابوه انطلق لان
انطلق مع ضميره مسند الى ابوه ثابت لذلك الشئ جعل المسند خبرا عنه
ومطلوب التعليق بغير ذلك الشئ فيكون انطلق مع ضميره داخلا فى القسم
الاول من السببى واذا جعل قوله ما بعده اعم من ان يكون ما بعده فى اللفظ
او فى النية يكون انطلق بدونه الضمير سببيا من القسم الثانى منه ليصدق
تفسير القسم الثانى عليه ويصدق تفسير القسم الاول من السببى على مجموع انطلق
وفاعله الضمير فيكون انطلق فى زيد ابوه انطلق مع ضميره سببيا على تفسير

القسم الاول من السببي ويكون جملة وبدون ضميره سببيا على العكس القسم الثاني من السببي ويكون مفردا قوله لما مر من ان المسند السببي لا يكون الا جملة لم يسبق هذا القول صريحا نعم يلزم من تفسير قسمي السببي على بينة وحقيقة على ما لا يخفى لكن هذا اللازم هو الذي قال بعده بل اللازم من كلامه الخ وان نوقش في ان هذا ليس عين اللازم الذي ذكره بل مساوله فهو قول لا معنى لجعل احد لازمي الشيء المتساويين دليلا على حقيقة اللازم الاخر لجواز ان يكون كلامهما باطلا ولا يصح جعلها واشارة الى ما ذكر في اول الحالة من المسند السببي في كون زيد ابوه منطلق وزيد انطلق ابوه هو منطلق الخ لانه ليس عينه والازاله قوله والمعنى ان المسند السببي يكون اذا كان مفهوم المسند الزمان المحذوف هو لفظ اذا على ما يتوهم فانه لا يصح ان يقدر في لفظ المفتاح على ما لا يخفى بل هو لفظ الوقت ويكون اي هو وقتا ان يكون مفهوم فعلى تقدير رجوع ضمير هو الى المسند الوقت المحذوف ظرف مستقر اي هو يكون في وقت كون مفهوم المسند ومعنى يكون في وقت كون مفهوم المسند يكون اذا كان مفهوم المسند الخ قوله على اخصر وجه بخلاف الاسم فان قلت صرح الاصوليون بان اسم الفاعل حقيقة في الحال وذكر الشيخ الرضي في بحث افعال الناقصة وبحث ليس ان الاكثر يجوز زيد قائم محمول على الحال فخبر زيد قائم مثل قام زيد في التقييد باحد الازمنة على اخصر وجه قلت يجوز ان يقال يتغاير الاصطلاحين او يقال الحالة في اسم الفاعل

الاخر

ليس ح

بحسب

بحسب العرف لا حقيقة اللغوي على ما تشعر به كلام المحقق الشريف في شرح المفتاح وحاشيته هناك او يقال دلالة اسم الفاعل على الحال بالالتزام فالمقصود التقييد باحد الازمنة الثلاثة بحيث يكون الدلالة عليه ظاهرا بمنزلة المطابقة وهو في الفعل دون اسم الفاعل قوله والا لم يختلفا اسما وفعلا اذ الاسمية والفعلية باعتبار المعنى فيجب ان يكون يقوم وقائم فعلا ابدا او اسما ابدا على ما قرره صاحب المفتاح في بحث الاستعارة التبعية قوله لان ازدياد التقييد فان قلت المدعى ان التقييد لتربية الفائدة فيجب ان يقول في بيانه ان التقييد يوجب الخصوص لا ان ازدياد التقييد يوجب ازدياد الخصوص قلت المراد ازدياد التقييد على مجرد الحكم لا ازدياده على نفس التقييد ليكون هناك تقييد وزيادة عليه او نقول نعلم من ذلك ان نفس التقييد يوجب نفس الخصوص فيحصل المقصود قوله اشار الى انه مستثنى من هذا الحكم فقال فيه بحث لان الاستثناء يقتضي الدخول في المستثنى منه اعني التقييد بمفعول ونحوه لا الاخراج من الحكم اعني الكون لتربية الفائدة وما قال ليس كذلك لانه لم يجعل منقطعا متعدد الكان بل جعله على العكس فلا يكون من الاستثناء في شيء الا ان يقال المراد الاستثناء المنقطع لانه يكون في معنى قولنا تقييد الفعل بمفعول ونحوه لتربية الفائدة لا منقطعا اي كان زيد منطلقا فانه ليس لتربية الفائدة وهو ليس من متعلقات الفعل فيكون منقطعا قوله كرامك ان يكرمني اعلم ان الشيخ الرضي صرح بانه اذا تقدم الجزاء يجب ان يكون الشرط فعلا ماضيا لفظا او معنى وفي هذا المثال ليس كذلك لكنه موافق لما في المفصل في بحث حروف الشرط ايتك ان

ان تاتني وبما في الايضاح المفصل من قوله يكرمني ان اكرمك قوله لان الحرف
قد اخرجته الى الانشاء وهذا كلام ابن الحاجب في الايضاح في بحث حروف الشرط
فان قلت الانشاء والخبر قسمان للكلام التام والحرف قد اخرجته عن الكلامية
فكيف يكون انشاء بل المقصود قد اخرجته اي مفروض الصدق فان
وضع اداة الشرط على ان يجعل الشرط مفروض الصدق اما في الماضي
او في المستقبل على ما صرح به الشيخ الرضي في بحث جوازم الفعل فعبر عنه
بالانشاء بطريق المشاكلة التقديرية لكن يرد على هذا الجواب انه
اذا كان المراد بالانشاء غير المصطلح بل مفروض الصدق فلا يصح قوله ولذا
لا يتقدم عليه ما في حيزه لان مفروضية الصدق لا تستلزم عدم تقدم ما
في حيزها عليها ويمكن الجواب ان حرف الشرط كحرف الاستفهام في ان
كلا منهما يدخل الخبر ويخرجه عن احتمال الصدق فيجعل هذا بمنزلة الاستفهام
في عدم التقدم قوله عربيا بحسب اعتبار اهل العربية اي اعتبار اكثر
اهل العربية فانه قد صرح في شرح المقاصد في فصل الذكر في البحث السادس
بان بعض ائمة العربية ذهب الى ان الكلام قد يخرج عن التمام وعن احتمال
الصدق والكذب بسبب زيادة فيه مثل حرف الشرطية ويدل على الاختلاف
من اهل العربية انهم اختلفوا في عامل اذا الشرطية في مثل اذا جئتني اكرمتك
فذهب صاحب المغني ان المحققين ذهبوا الى ان العامل الشرط والاكثرون
الى ان العامل هو الجزاء فعلى مذهب المحققين لا يكون جملة الشرط قيدا للجزاء بل
كل منهما جملة على حدة وعلى مذهب الاكثرين الشرط قيد للجزاء وبهذا رد صاحب المغني

على

تكن

على الاكثرين حيث علمهم ان لا يكون الشرط جملة على حدة قوله كيف يراعي حتى كيف
للانكار اي لا يكون عليك رعايته حتى كذا ذكره المحقق الشريف في شرح المفتاح
لان اذا الشرطية يعلق قيد الشرطية لان الكلام في التقييد بالشرط لا لان
اذا الظرفية المخصصة ليس للاستعمال لانه ليس كذلك قوله لا الاستغراق او استغراق
جميع الجنان يكون نادرا بل غير واقع على ما صرح به الكاشي قوله وهذا
ظهر فساد ما قيل اي بما ذكر من عدم صحة العهد او بما ذكر من ان المقدر ان المراد الحسنة
المطلقة قوله على انا نقول انهم اذا ادعوا ان بعض الاذكياء لا نم انه عند
دعوى استحقاق الجنس يدخل المفهوم وانما يلزم ذلك لو كان الحكم على الماهية
موجبا للحكم على الفرد المعين وهذا غير مخفي والجواب انهم ادعوا استحقاقهم
واختصاصهم بجنس الحسنة على ما صرحوا به واختصاص الجنس يستلزم اختصاص
الفرد المعين بلا شبهة قوله يكون ممتنعا الا ارجوها كما ذهب اليه صاحب
المفتاح والشارح العلامة قوله ويمكن الجواب اي عن طرف صاحب المفتاح
وحاصل الجواب ان المراد بالحسنة الخصب والرخاء وهو بالنظر الى مدخول
مطلق الحسنة بعض معين من الحسنة فيكون تعريفها عهديا واذا اطلق الحسنة
على مطلق الخصب والرخاء ثم عرف الحسنة المطلقة على مطلق الخصب يكون تعريف
الجنس يكون تعريف الجنس وهذا ما ذكره صاحب الكشاف في سورة المائدة
ان تعريف الكتاب في قوله لما بين يديه من الكتاب للجنس لانه عبر جنس الكتب
المنزلة ويجوز ان يقال انه للعهد لانه اريد نوع معلوم منه ولم يرد به ما يقع عليه
اسم الكتاب قال في شرح الكشاف في هذا الموضع ذلك النوع المعلوم

قوله ح

قال ح

بالنظر الى مطلق الكتاب معهود وبالنظر الى وصف كونه سماوا حسن ولذا
جاز الامران وبهذا يدفع اعتراض المحقق الشريف في هذا المقام قوله لظهور صحة
ما ذكر وهو قوله ابعد عن الانكار وادخل في الالزام قوله فبالنظر الى لفظ المبلغ
هذا الجواب بناء على ما ذهب اليه المصنف في تنكير المسند اليه من ان المتن مبني عن
النقل وما تقدم من البحث فيه فبحاله قوله ولما اذا استطلت لتلك
قوله انما استعمل الاستطالة متعديا بمعنى العد طويلا مع انه في كتب اللغة
لم يجئ الا لازما وقد صرح به في شرح الكشاف في قوله تعالى كمثل الذي استوقد
نارا ان الاستطالة لازم لكن النحاة استعملوه متعديا مثل ما قالوا في بحث
كعمق الذي لاستطالتهم اياه بصلته قوله كقولك لمن يكذبك اي لمن لا
يعتقد صدقك والاظهر يكذبك يكون معتقدا للا وقوع الشرط فلا يكون
موقعا لان قوله ان صدقت فماذا تفعل يحتمل ان يكون للنفي ويحتمل وان
يكون لعدم جزم المخاطب بصدقه كذا في شرح المفتاح قوله اعراضا او للاعراض
اي فنصرف عنكم القران صرفا او للاعراض اي اعراض الله عنكم فيكون الاعراض
على الاول بمعنى الصرف وعلى الثاني بمعناه الظاهري قوله فانا اول العابدين
في الصحاح قال ابو عمرو قوله فانا اول العابدين من العبد بمعنى الانف والغضب
قوله والاشكال المذكور اي في قوله تعالى المستعمل في المحالات الخ قوله
وارد هنا اي في صورة التغليب قوله لانا نقول طاهر وللطاهر
من حال المرتاب بقاؤه على حاله ومثل هذا في العرف يعد جزما كذا ذكره المحقق الشريف
في شرح المفتاح قوله لتمحضه هكذا ذكر بعض النحاة والحق خلافه على ما ذكره

الخ

الرضي في بحث تسمية بعض الافعال ناقصة قوله والتغليب يجري في فنون
كثيرة يجري التغليب في امر يتحقق في متعدد لبعضه حكم ليس للآخر فيرجح
ذلك البعض بجهة من الجهات ويعطى الآخر حكمه وتلك الجهة كثرته او صفة لفظا او ذكورته
او نحو ذلك كذا ذكره رحمه الله في شرح المفتاح قوله بل انتم قوم تجهلون جعله
في شرح المفتاح وكذا المحقق الشريف من الالتفات وهو لا يكون من التغليب
اذ التغليب مجاز على ما صرح به رحمه الله بعد هذا والالتفات من افراد
الكناية على ما قالا في شرح المفتاح قوله كالعمرين لابي بكر وعمر قال
صاحب اللباب في بحث العدل انهم قالوا لا يثنى ولا يجمع عمر لكونه
علما غير منصرف في كلامهم فيقال جاءني عمر كلاهما وجاءني عمر كلهم وفيه تأمل
وبحث اما اولا فلتصريح علماء العربية بجواز العمرين لابي بكر وعمر وبجواز
العمرين المسميين بعمر اولى واما ثانيا فلجواز تنكيره على ما صرح به سيبويه
في باب ما لا ينصرف بانه ان قلت عمر آخر صرفته ومن جاز تثنية النكرة المنصرف
واما ثالثا فلان عمر في قولك جاءني عمر كلاهما ان كان مستعملا في معناه العلمي
فلا يجوز عود الضمير المثنى اليه لانه ليس مشتركا لفظا تارة لواحد شخصي وتارة
لاثنين فصاعدا وتارة لما فوقهما بان يكون موضوعا على العامر علما مرة
وعلى العامرين علما اخرى وعلى العامرين اخرى وان كان مجازا فنحتاج الى تعيين
نوع العلاقة المجوزة للاطلاق لا نكون علما في ذلك الاطلاق والكلام فيه وفي
ما يتكلف في الثالث ان يقال التزمنا الاشتراك فيه على الوجه المذكور ولا بد فيه
من دليل او يقال بتقدير الكلام جاءني ذوا عمر كلاهما وذوو عمر كلهم حذف المضاف

بدء

واعرب المضاف اليه باعرابه بقرينة التاكيد فان قلت فهو على هذا التقدير
جائز لا كلهم على الوجه المذكور قلت نعم ولو سلم عدم الجواز فالقياس مع
الفارق لانه يجوز تثنية زيد وجمعه بالاتفاق فلم يحتج الى الاضافة ذو
او ذو واليه عند ارادة التثنية او الجمع بخلاف عمر لانه لم يثن ولم يجمع فاحتيج
الى ذلك وعند ذلك اجرى عليه احكام الاضافة قوله ولا يخفى عليك ان نحو ابوان
بطريق الحكاية والا فالواجب ان يقال ابوين قوله وجميع باب التغليب
من المجاز لان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له تشكل بقوله قوم يجهلون فانه
مستعمل في الموضوع له فان الخطاب في يجهلون ليس مجازا عن شي اصلا
وهو ظاهر مع انه تغليب وايضا الفاسقين مجاز انه مستعمل في غير
الموضوع له اذ ليس المراد من استعمال الكلمة في الموضوع له ان يكون تمام
ما استعمل فيه الموضوع له على ما صرح به في شرح المفتاح في تعريف المجاز
لكن ذلك على تقرير المفتاح فانه جعل الكناية داخلة في الحقيقة وهي مستعملة
في المكنى به والمكنى عنه جميعا فعلى مذهب القوم يكون الفاسقين مجازا قوله
ادخل شعيب بحكم التغليب الخ هيهنا كلام في حواشي شرح المفتاح فليطالع ثمه
قوله ومنه تغليب المتكلم على المخاطب او الغائب نحو انا وانت فعلنا
فيه بحث لان نحن موضوع للمتكلم مع الغير فلم يكن مستعملا الا فيما
وضع له فلم يكن من التغليب في شي الا ترى انه لو قيل فعلنا بدون ذكر
انا وانت قيل فعلنا لم يكن من التغليب اصلا وان كان نحن مستعملا في
المتكلم وغيره صرح به رحمه الله في شرح الكشاف في مثل قول الكشاف وفي

جائز

تغليب

تقدم

٣٠

قوله ص
تقدم للاجه وهيهنا زيادة كلام في حواشي شرح المفتاح لان الانعام غيب يقال
رجل غائب وقوم غيب بفتحتين كخادم وخدم واما غُيّب فعلى القياس كذا في المغرب
وذكر في الصحاح ان جمع الغائب غُيّب وغِياب وغَيَب ايضا واثبات الياء فيه بالتحريك
للتنبيه بتصيد وان كان جمعا وذكر الشارح العلامة في هذا المقام ان غيب بفتحتين
اسم جمع الغائب كخادم وخدم ومراد صاحب الصحاح بكون غيب جمعا
والا ففعل ليس من اوزان جمع الفاعل قوله ففي لفظكم تغليبان اراد انه
غلب المخاطبون العاقلون على الغيب غير العاقلين دفعة والا يلزم ان
يراد بكله واحد منهما تغليبان مجازيان اذ كل تغليب مجاز على ما صرح به وقد تقرر
عندهم امتناع ذلك ففي قولهم فيه تغليبان تسامح قوله متعلق بجزائه لا بما
بمعنى تعليق حصول مضمون الجزاء في الاستقبال بحصول مضمون الشرط لان المقصود
تقييد الموقوف عليه بالاستقبال فيفهم كون الموقوف مقيدا به لتصادق دون
العكس كذا ذكره المحقق الشريف في حاشية شرح المفتاح قوله الا ترى انك اذا
قلت الخ هذا تنوير وتوضيح لكون التعليق في زمان التكلم لان المراد بقوله قد
علق الجزاء التعليق الحالي بقرينة قد قوله وان جعلت كلاهما او احدهما اسمية
فان قلت وقوع الجملة الاسمية بعد ان الشرطية محل بحث لاطباق النحاة على وجوب
النصب في مثل ان زيدا ضربته ضربك قلت قد عزى الى الاخفش جواز وقوع
الاسمية شرطا على ما صرح به الشيخ الرضي في بحث حروف الفعل قوله نحو زيد وان
كثر ماله بخيل ذكره رحمه الله في شرح الكشاف في قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة
ان كلمة ان في مثل هذا المقام لا تكون لقصد التعليق والاستقبال بل المعنى فيه ثبوت

الحكم ولهذا لعال انه لتاكيد الحكم قوله وفي غير ذلك قليلا اي تستعمل ان في غير الاستعمال
في غير ذلك مما ذكر من صدور كون الشرط لفظكان و صورمعي ان منها للتاكيد مع واو
الحال قليلا الا قليا ساقوله فيا وطني ان فاتني بك سابق فانه به اي حصل فاتنا
اياه سابقا اياه دامبا عنه على ما هو كلام اقناع قوله وان ذهلت عما
اجن السن وجدا منصوب على التمر لاي الابا النفس كمل وهو الابها
بالنار والهاها بالعشق والهابها بالوجد فادا ع باهدى معي المحملات
فقد تميز تقول معي الابل وان كانت صدورها خالية عن العشق والغرام
فقد او قتنا من الوجد كذا في ضرام السقط قوله فعند عدم ارادته لامتناع
لا يتحقق بلا اكراه فانه عدم تحقق الفعل لا ينافي حرمته فان زنى الشيخ حرام
وان لم يتحقق منه قلت الفعل انما يتصف باحد الاحكام الخمسة اعني الوجوب
والحرمة والندب والاباحة والكراهة اذا امكن تصوره وصدوره من الشخص
وان لم يوجد والاكراه لا يتصور اصلا في حق من يريد الزنا الا ترى ان من ليس له
يد مثلا لا يجب غسل يده للصلوة قوله تعريضا لمن صدر عنهم الاشراك بانه قد
عرضت لفلان وبفلان على ما صرح به في بحث الكناية قوله لئن اشركت ليحبطن
عملك اللام الاول موطئة للقسم المحذوف والثانية جواب القسم كذا ذكره العلامة الشيرازي
وان ذكر المصارع لا بعد التعريض لكونه على اصله اي في باب الشرط على ما في شرح المفتاح قوله
واما ان المصارع لا بعد التعريض فان المراد به المصارع للاستقبال لا الحال
كما في قوله تعالى ما لي لا اعبد الذي فطرني فان المعنى على الحال وذلك لما ذكر الكاشي
في شرح المفتاح في هذا المقام بان الفعل المصارع لا يعلم تقييده انه هل يقع

اولا فلا يحمل على خلاف ظاهره جزما حتى يجب ان يكون هناك تعريضا وايضا
لو كان تعريضا لكان تعريضا لمن يحصل منه الفعل في الاستقبال وفيه مناقشة
لان لا يحصل عدم الفعل كالاشتراك فيما نحن فيه ولهذا قال في شرح المفتاح
وليس التعريض لمن حصل منه الفعل في الاستقبال مقصودا وليس كون الاية
تعريضا لمن صدر منه الفعل في الماضي ممنوع على ما ذكر الحلبي ان الافعال
المذكورة في الشرط لما ذكرت بلفظ الماضي مع القطع بانها لا تقع ممن اسندت
اليه يكفي هذا المقدار للتعريض فلهذا قال لو ما في هذا المقام الكلام
من الخفاء والضعف لكن تقريره في شرح المفتاح وهو الحق لان التعريض لمن صدر
عنه الفعل ظاهر جلي بخلاف ما لم يصدر عنه الفعل واما بالنسبة الى من يجوز
ان يصدر عنه الفعل في الاستقبال لا طائل تحته على ما صرح المحقق الشريف في شرح
المفتاح قوله لان كل من سمعه الى هذا من كمل وصف الشيء بوصف صاحبه
الا ان هذا وصف صاحبه لان معاند المعرض له وموافقه يتقول عند التامل
في هذا الكلام ان المتكلم قد اتصف المعرض له وتحقق باتصافه او لان المتكلم
بالاتصاف في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتراف المعاند والموافق فالمراد
بالمخاطب في قوله فان المخاطب قد اتصف المتكلم المعرض له اذ لا يصح في قوله
لئن اشركت ليحبطن عملك ان المتكلم يصف المخاطب فان المخاطب محمد عليه السلام
وليس بالنسبة اليه اتصاف ولا يخفى ان هذين الوجهين ليس تعيينا وتا يعتقده وانما هو
كلام صدر عن العلامة ولم يتبعه الكاشي بل اقتصر على الوجه الاول ويحتمل ان يقال الوجه
الاول هو ان الاتصاف صفة السامع لان السامع حينئذ يقول عند سماعه

ويكون صح

ذلك الكلام وان ضعف المتكلم فقد يتصف في مقوله ذلك الكلام المتكلم سببا
لاتصاف السامع واظهاره اسند اتصافه الى ذلك الكلام فيكون من قبيل
المجاز العقلي المسند الى السبب الغير الصفة للمسند اليه الحقيقي والوجه
الثاني ان الاتصاف صفة المتكلم وهذا وصف الشيء بوصف صاحبه وعلى هذا
التوجيه يمكن كلام الشرح الفوائد حيث قال يسمى هذا الكلام المتصف
لاتصاف صاحبه اولانه سبب لاتصاف الغير لو تامل فيه هذا وفي شرح
المحقق للمصباح الوجهان بكلمة الواو وفي شرح العلامة وشرح الفوائد
بكلمة او ونسخة هذا الشرح مختلف قوله فلك فيه وجهان ذكر الوجهين
العلامة الشيرازي لكنه صرح في شرح المفتاح بان كلام المفتاح والكشاف
واحد لا مغايرة بينهما قوله فهو على وجهين الخ وليس ههنا وجه ثالث خارج
عن الوجهين على ما بيّن في بحث الفصل والوصل ان شاء الله قوله بطنونهم
كنا ان بسبب ارسال المكتوب اليهم خفية فانه يدل على مواقعة المرسلين
للمرسل اليهم في المدد قوله بحصول مضمون الشرط فرضا لعط فرضا
في نسخة القراءة وفي المختصر ايضا وهو متعلق بحصول مضمون الشرط قوله
في الماضي هذا بحسب المعنى متعلق بحصول مضمون الشرط لكن ليس هذا مذكورا
في ضمن الشرط المذكور وبه هذا الكلام نحو ما قال المحقق الشريف في البيان في كوانت
على اسد في الحروب نعامة ان على وفي الحروب متعلق بما يفهم من الاسد
والنعامة من الشجاعة والجبن لا ان اسد ونعامة مستعمل بحسب المجاز
في الشجاع والجبان ليصح تعلق الجار والمجرور على ما ذهب اليه الشارع فعداه

وقال

على

لقصد

وقال الخواني ان قوله في الماضي ظرف بعد خبر اي لو في الماضي قوله على سبيل القطع
قال العلامة هو متعلق بقوله اما انتفى والظاهر انه متعلق بقوله بامتناع غيره على ما ذكره
بعده في شرح المفتاح قوله والحق انه لا حاجة الى فيه بحث لان كون تعليق الحكم بالوصف
مشعرا بالحيثية ان الوصف علة للحكم لا انه بحسب المعنى يصير متعلق الحكم الا يرى الى
قولك اقتل الزاني او القاتل واقطع يد السارق ليس الوصف اعني الزنى والقتل
والسرقة ليس متعلق الحكم اذ لا يصح ان يقال اقتل الزنى او القتل او السرقة
قوله من مقتفى كتابه هكذا في كثير من النسخ من الاقتفاء واما في نسخة القراءة
فمقتفى كتابه من الاتقان قوله والسبب قد يكون اعم اي اكثر قوله فانتفاء
السبب اي السبب الواحد على ما في شرح المفتاح قوله انما هو على فهوه
من كلام القوم اي علماء العربية وما فهم ابن الحاجب واشياعه من كلامهم ان انتفاء
لا ول سبب العلم بانتفاء الثاني وليس كذلك بل مرادهم ان انتفاء لا ول سبب انتفاء
الثاني في الخارج قوله وليس طاله دخل وهذا في شرح المطالع وحواشي الشمسية للمحقق الشريف
في بحث اهمال القضية وطبيعيتها من ان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه
في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم ثبوته له ويكون قيدا للموضوع الا يرى ان
المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان
ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعجبة لكن لا يخفى ان الارتباط فيما
نحن فيه ليس له دخل في لزوم شيء لشيء وانما هو نفس الامر وان اريد به المقتضيات
وبالعكس عدم الانفكاك بمعنى الجزاء غير منفك عن الشرط بواسطة اقتضاء الشرط اياه ان ص
فليس كل ما هو جزاء للشرط مما يقتضيه الشرط النحوي فان بعض الشروط لازم والجزاء

ملزوم صدقه واللازم لا يقتضي الملزوم بل بالعكس كقولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة وان اريد بالاقتضاء ان تحققه لا يوجد بدون تحققه فهو معنى
اللزوم **قوله** وزعم ابن الحاجب انه مستقيم اي جواز كون لو على اصلها مع
تقدير انتفاء الجزاء على ما سبق **قوله** فانه لفقد العموم فيلزم اي لفقد عموم النفي
فيلزم في نحو لو لم يخف الله لم يعصه نفي العصيان مطلقا بالنظر الى الخوف والقرينة
لا بالنظر الى نفس لو على ما هو المفهوم من الايضاح حيث قال فاذا قدر النفي
لزم الاثبات فيتناقض المعنيان المعنى الذي فهم من القرينة وهو انتفى مطلقا
والمعنى الذي فهم من ظاهر جواب لو وهذا معنى قوله فيتناقض **قوله** لان لفظ لو
لم يستعمل في القياس الاقتراني القياس الاقتراني مقابل الاستثنائي الذي يستثنى فيه
نقيض التالي او عين المقدم والاقتراني اما حملي او شرطي وكلمة لو لم يستعمل في الاقتراني
الشرطي في غير الفصيح في عبارة اهل المنطق كقولنا لو كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا موجودا فالليل ذاهب ينتج لو كانت
الشمس طالعة فالليل ذاهب بمعنى ان كانت ولا يقع في فصيح الكلام لو لذلك
المعنى لانها لانتفاء الثاني لانتفاء الاول عند الجمهور **قوله** اذ لا يجوز ان يكون
التولي منتفيا يعني على تقدير كون قوله ولو اسمعهم كلاما مبتدا في صحة الاية
زيادة بحث في المعنى في بحث لو **قوله** لان التولي هو الاعراض عن الشيء وعدم
الانقياد له لان نفي النفي ايجاب فلا يصح قوله ولم يلزم منه هذا تحقق الانقياد له قلت
ليس عدم الانقياد والاعراض واحدا بل التولي عبارة عن الاعراض مع عدم الانقياد
او يقال عدم الانقياد بمعنى كف النفس عن الانقياد وهو معنى الاعراض ولا يلزم من انتفاء الكف عن الانقياد

الانقياد

الانقياد والوجه ان يقال اذا لم يوجد هناك مسموع صح انه لا انقياد له ولا عدم انقياد له
اذ عند انتفاء الموضوع لا يصدق لا الايجاب ولا السلب وله المحمول مثلا زيد المعدوم ليس
بكاتب ولا كاتب **قوله** يصف ما سعة على مفارقة بغداد في شرح المفتاح كخطه
هكذا يصف بغداد باسفه على مفارقتها وهيهنا كلام وبسط في حواشي شرح
المفتاح **قوله** بدليل في كثير من الامور جهة الدلالة مذكور في حواشي شرح المفتاح
فليراجع ثمة **قوله** لكنه عدل الى لفظ منبها على نكتة اخرى هي ان اللفظ المستقبل نكتة صح
الصادر عمن لا خلاف في اخباره بمنزلة اللفظ الماضي المعلوم تحقق معناه كذا ذكره
المحقق الشريف في شرح المفتاح وايضا ذكره ان تلك الامور ماضية تاويلا مستقبلة
بحسبها فروعي الجانبان معا **قوله** على ان لو للمنفي حكاية هذا ما قال في شرح المفتاح
من ان قوله لو كانوا مسلمين حكاية لو دادهم على طريق الاخبار عنهم كما في قولك
حلف بالله ليفعلن ولو قيل حلف بالله لافعلن بطريق الحكاية لكان حكاية لكلامهم
بلفظه **قوله** او لاستحضار الصورة فان قلت استحضار الصورة الماضية يصح
واما ما لم يقع فلا يصح استحضار صورته على ما قال الشيخ الرضي في بحث اذا
واذا انه لم يثبت في كلامهم حكاية الحال المستقبلة كما ثبت حكاية الحال الماضية
قلت الشيخ نفى المماثلة في الكثرة فلا يدل على عدم حكاية الحال المستقبلة ولو
سلم فكلام الشيخ في الحال المستقبلة لم تتحقق وقوعها في الاستقبال اما المتحقق وقوعها
كما في كلام الله فهي كالماضية في صحة الحكاية ولو سلم فهو غير مسلم عند ائمة المعاني
والبيان **قوله** لمثوبة من عند الله خير قيل قوله لمثوبة الخ جواب لقسم مقدر ولا
يكون جواب لو الا فعلية كذا في المغني **قوله** فللارادة عدم الحصر والعهد فان قلت

ارادة عدم الحصر والعهد لا التنكير لحصولها بالمضمرات والموصولات
واسماء الاشارات والاعلام قلت المقصود ان هذا الغرض يحصل بالتنكير
وحصوله بغير هذا الطريق ليس بقادح لما صرح به ابو عمرة في شرح المفتاح انه
لا اطراد ولا انعكاس بين المقتضي والمقتضى على انه يمكن ان يقال الحصر اشارة الى
تعريف الجنس وهو يتناول الحقيقة من حيث هي والاستغراق وبكل واحد منهما يحصل
الحصر على ما يجيء من كلامه والعهد يتناول الخارجي والذهني على ما صرح به الكاشي
والابهري في هذا المقام واول هذا الاشارة بقوله فيما بعد باعتبار تعريف العهد
والجنس والمراد بالمسند هنا ما يكون قابلا للتعريف والتنكير بدلالة ان
فان التنكير اي الجمل نكرة لما يشعر بذلك كلام المحقق الشريف وصاحب المفتاح
انحصارهما لشبوتها لك وذلك باللام والاضافة فقط فلا يرد المسند المضمر وغيره
ويمكن ان يقال ايضا المراد بالعهد ليس ما هو المشهور والمتبادر في معاني لام
التعريف بل التعريف والتعيين على ما اشار اليه العلامة الشيرازي في هذا المقام
من تفسير المعهود بالمعلوم وقال المحقق الشريف في حاشية الايضاح فالعهد بمعنى
التعريف والتعيين يتناول المعارف كلها لكن يكون قوله عدم الحصر مستدركا وقد
يقال المراد بالتنكير الوحدة من لام التعريف وقال الخلخالي المسند في قولك زيد
هو المنطلق زيد منحصر ومعهود فكانه اراد بالعهد مطلق التعيين والتعريف
وبالانحصار عدم تناول المسند غير المسند اليه وفيه ما مر من الاستدراك قوله
على انه خبر مبتدا محذوف الخبر ذلك الكتاب اما على غير هذين الوجهين فالتنكير وان
كان للتفخيم لكنه ليس للتعظيم المسند اليه ~~قوله بمعنى~~ قوله وكوانا ابو النجم وشعري شعري

قابل هذا الشعر ابو النجم وآخره ✝ لله دري ما اجن صدري بنام عيني وفؤادي
يسري مع العفاريت بارض قفر كذا ذكره العلامة في شرح المفتاح والتاويل
انما هو في شعري شعري لا في قوله انا ابو النجم لمغايرة المسند اليه والمسند مفهوما
حال كون المنطلق في المثال الاخير باعتبار يوسف يشعر بجواز الحال من
المعطوف على المضاف اليه لخبر المبتدا اعني نحو على ما ذكره في شرح الكشاف
في سورة ال عمران ان الحال عن المبتدا او عن المعطوف على خبر المبتدا واقع في عبارة
المصنفين فان ابيت فعلى تقدير فعل لكن لا ضرورة هنا الى التخصيص بالمعطوف
لجواز جعله حالا منهما اذ تعريف العهد والجنس كما يجري في اللام يجري في الاضافة
على ما صرح به في شرح الكشاف في آمن الرسول من ان تعريف الاضافة يجري فيه
ما يجري في تعريف اللام وكذا صرح المحقق الشريف في هذا المقام هذا والمراد بتعريف
العهد اعم من الخارجي والذهني على ما صرح به الابهري والجنس يتناول الحقيقة من حيث هي
والاستغراق بلا اشتباه وربما يقال بالعهد العهد الخارجي لانه الاصل والجنس يتناول
الحقيقة من حيث هي والاستغراق والعهد الذهني قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
هم المفلحون اللام لتعيين الحقيقة التي هي العهد الذهني وفيه قصر القلب وهذا
انما يتمشى ان يكون القصر مستفادا من العهد الذهني وهو محل منع فكان كلام الكشاف
على ان القصر مستفاد من ضمير الفصل لكن كلام الكشاف على ان اللام يفيد القصر
على الاطلاق وبهذا حمل الشارحون اللام في المفلحين للعهد الخارجي او الجنس
لا للعهد الذهني قوله قول ابي فراس ابو فراس بالفاء والراء من كنية همام
ابن غالب وهو الفرزدق كذا في الديوان قوله فانهما كان بحيث الظاهر انهما كانت

لان مرجع الضمير الصفتان لكن تذكير الضمير لكونهما في معنى الوصفين قوله ولا توجه
على التعيين اي لم يتعين عنده انه زيد او عمرو او لانه لم يتعين باعتبار نسبة الاحق
له حتى لا يصح اخوك بل اخ لك كذا ذكره المحقق الشريف في شرح المفتاح قوله فانه المنطلق
المعهود اي الخارجي على ما يظهر من الكشاف وشرحه قوله لكمال ذلك الجنس
في ذلك الشيء او بالعكس يمكن حمل الوجهين على الطريقين لقصر الجنس مبالغة
وادعاء على ما ذكره المحقق الشريف في بحث ضمير الفصل فالوجه الاول اشارة
الى الطريق الاول فان كمال الجنس اذا كان في الشيء كان ما عدا الشيء المقصور عليه من ذلك
الجنس بالغا من النقصان مبلغا انحطت عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه
ان يسمى به فهو فيما عداه ملحق بالعدم والثاني الى الثاني فان الشيء المقصور عليه اذا
كان كاملا في ذلك الجنس فكانه ذلك الجنس كله قوله فالحاصل ان المعرف باللام الخ
قال المحقق الشريف في شرح الكشاف في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها
الناس والحجارة ان المضاف قد يقصد به الجنس وقد يقصد به العهد كالمعرف
باللام فاذا قصد به الجنس كما في وقودها الناس والحجارة افاد حصر الجنس في الخبر
الاخر مقدما كان او مؤخرا على طريقة قولك المنطلق زيد وزيد المنطلق فان المناسب
قصر العام على الخاص ومن ذلك الناس العلماء والعلماء الناس فان المقصود
منهما حصر الناس في العلماء واذا لم يظهر حينئذ احد الطرفين مما كان ان يتعين
احد الحصرين بانضمام المقام حمل عليه والا روعي التقديم فكان المقدم محصورا
فيما تأخر عنه كما في قولك العلماء الخاشعون والخاشعون العلماء وقال العلامة
في بحث تقديم المسند ان قوله ان ولي الله يفيد حصر الولي على الله اي لا ناصر لي سوى الله

قوله بمنزلة المعرف بلام الجنس صرح المحقق الشريف والبهلوان وكذا العلامة
في شرح المفتاح في بحث تعريف المسند ان قولك الذي اثنى على انت وقولك
انت الذي اثنى على يفيد الحصر قوله انك الكامل هذا اشارة الى الوجه الاول
من طريقي قصر الجنس ادعاء ومبالغة وقوله ولان احدا اشارة الى الوجه
الاول منهما على ما سبق آنفا وقد يقال الاول اشارة الى الكمال في الكمية والثاني
الى الكمال في الكيفية مع ملاحظة اضافة الحق الى المتكلم واخذ الكيفية من الوجه الثاني
بناء على ان المثلية اي المشابهة اتفاق في الكيفية على ما ذكره المنطقيون في
بحث التعريف قوله لان القصر وعدمه يقابل ان يقول المعهود ولا ينافي قصر
القلب والتعيين لانهما لا ينفيان الشيوع والاشتراك غاية ما في الباب
انه ينافي قصر الافراد وبهذا صرح بيانه الايجاز وقال صاحب الكشف
والمحقق الشريف في قوله تعالى واولئك هم المفلحون على انه لقصر الافراد
على تقدير العهد الخارجي والجواب عن الاول ما اشار اليه المحقق الشريف من ان الوصف
العهدي لا يفيد القصر مثل ما يفيده الجنس وعن الثاني ان المنافي لقصر الافراد
هو ما اذا كان الخبر شخصا واحدا واما في قوله تعالى اشخاص قوله وقيل الاسم
متعين للابتداء فان قلت ظاهر هذا الكلام يقتضي ان يكون الكلام السابق على
ان المقدم هو المتعين للابتداء صفة كانت او اسما وليس في الكلام السابق
ما يدل على ذلك فلا يكون قوله وقيل لانه ليس مخالفا للاول قلت قد تقرر في قدمه
الشعر ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين وجب تقديم المبتدأ ومن هنا
كذلك فعلم من كلامه السابق بقرينة شهرة هذا المعنى ان المقدم متعين للابتداء

صفة كانسا او اسما قوله يجوز ان يكون للقصر مبالغة يعني ان الحصر حقيقي ادعائي
بمعنى ان الحسن لا يتجاوزه الى غيره اصلا ادعاء وقوله وان يكون لقصر الجنس الخ
اشارة الى القصر الاضافي قوله وجوابه ان الاحتياج اليه الخ فيه بحث لانه
ان اراد ان الاحتياج الى ذلك ضروري في نفس الامر وان خالفه البصريون على
ما هو الظاهر يعد به المحقق الشريف في شرح المفتاح حيث قال الاحتياج اليه انما قوله
هو من جهة السامع لان معناه المتبادر ان التاويل في المشتق ليس لاجل ان
الخبر يجب ان يكون مشتقا بل لاجل ضرورته فلا ينافي قول البصريين وان اريد
معناه المتبادر المذكور يرد ان البصريين لا يؤولون الخبر سواء كان علما او صفة
او غير ذلك على ما ذكره الشيخ الرضي وغيره فالاولى في الجواب ما ذكره الآن كما ذكر
سلفه في شرح المفتاح من ان التاويل يصح على رأي الكوفي ايضا وعلى رأي
المنطقي وما ذكر المحقق الشريف من ان التاويل ضروري في نفس الامر فالبناء
عليه لا على مذهب فاسد قوله والذي جاني فله درهم قد يقال لا قطع
في هذا المثال بتعلق الظرف بالفعل لجواز ان يكون الظرف مقدرا باسم الفاعل
خبرا مقدما على المبتداء وهو درهم ولهذا قد وقع عليه الخط في بعض النسخ وحسب
بان الظرف اذا اعتمد يعمل في الاسم الواقع بعده عمل كل فعل في فاعله وفاقا
وههنا قد اعتمد فيعمل في الاسم الواقع بعده فيجب ان يكون مقدرا بالفعل
لان الجزاء لا يكون الا جملة وهذا الجواب ليس بشيء لان المتفق عليه فيما ذكر من
الصورة انما هو جواز العمل لا الوجوب على ما ذكر اليمني في شرح الكشاف
في قوله تعالى فيه ظلمات وكذا في شرح الخوافي للباب في بحث العامل المعنوي

لانا

قوله
لانا نبحث ان حملت على ظاهرها وان حملت على غير ظاهرها فصح وهو انه تعالى
المراد بالظرفية ما من شانه ان يسمى جملة ظرفية بتقدير اسم الفاعل على غير الاصح قوله
او على الخصوص فيهما بكلمة او في كثير من النسخ فكان او للتخيير في التعبير على ما قال
في شرح المفتاح في بحث الصفة واما في نسخة المقروءة وكذا في النسخ المصححة بخط
بكلمة الواو قوله دون العكس كما توهم البعض قال في شرح الكشاف خواجه يوسف
في قوله تعالى لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ان كلام الكشاف يشعر بان لها
ما كسبت ولكم ما كسبتم قصر المسند على المسند اليه وذكر بعض الاذكياء
ان قوله لنا عالم وللاعداء مال رضينا قسمة الجبار فينا من قصر المسند على
المسند اليه فالتقديم يفيد قصر المسند مرة وقصر المسند اليه اخرى ولا يخفى
ان ذلك القول يشعر بذلك لكن لا يبعد ان ذلك المقصود افادة التقديم
لجواز الاستفادة من قرينة المقام اذ كثيرا يستفيد الحصر من المقام وان
لم يكن في اللفظ دلالة عليه على ما صرح في آخر حاشية خطبة الهداية وفي غيره
ايضا فلا يصح اثبات حكم مستمر لم يقل به احد من العلماء بذلك الاستدلال
والاستشهاد قوله اي قول حسان بالنصب ان كان مستقام الحس والجر
ان كان مستقام الجن وهو الرواية قوله لجواز ان يكون قائم مبتداء مخصصا
في المعنى بمنزلة رجل قائم لان المبدل والبدل عبارتان عن ذات واحد بينا
او لانه صفة في اللفظ لموصوف مقدر هو شيء ونحو ذلك لانه لابد للصفة من
ضمير يعمل فيه اذا لم يكن لها في الظاهر فاعل على ما صرح به في اول شرح
الكشاف قوله فانه يصلح كونه خبرا فيه بحث لجواز ان يكون مبتداء بتقدير من

فى الدار مثل قائم الا ترى الى ما صرح به هو فى اول شرح الكشاف فى قوله تعالى
ومن الناس من يقول ان قوله من الناس مبتدا اى بعض منه او حال فان الظرف
يصح ان يكون حالا فالتبس بالحال من اول الامر وعكس الجواب بان يقال اما عن
الاخير فلان الالتباس المنحصر الالتباس بالحمل على ركن الكلام كالمبتداء
وما فى جعلناه من صفته لا على الحمل على الفضله اعنى الحال فالمراد بالتعين
الاولى فانه متعين عند البلغاء وحمل ما يصلح للركنيه على الركن الاولى من الحمل
للحمل على الفضله فالالتباس بالحال كلا التباس واما عن الاول فلان
الظرف مقدر بالفعل على الاصح و الفعل فيما ذكر من المثال صفة لشى مقدر
كقائم وقال الشيخ الرضى ان الصفه اذا كانت جمله لا يحذف موصوفه
الا بشرط ان يكون الموصوف بعض ما قبله من المجرور بفى او من ومنها ليس كذلك فلا الصح
عند البلغاء ان يكون الظرف مبتداء كقائم   واورد الجواب عنه البهلهى بخطه
على شرح الرضى وان اسنده بعض العلماء الى نفسه فى حاشيه على اللباب بان
تقديم الظالم يشعر بان ما بعده صالح له تعلق بالمقدم فللمتاخر من هذا التقديم
نوع تخصيص فاذا حكم عليه بالمقدم كان حكما على مخصص قوله
هذا هو المسند المقدم قال هو ره فى شرح المفتاح فى بحث الفصل و
الوصل فى بحث الجامع الوهمى الجمهور على انه خبر مقدم والبق بالمعنى
والاعلق بالقلب انها مبتداء محذوف الخبر ومعنى الثلاثه انها
متساوية متماثله فى الشروق والاشراق و لفظ ثلاثه قد يطلق لهذا و
كلامه على ما صرح هو ره فى شرح المفتاح فى بحث الفصل و الوصل فى

حذف

٣٧

حذف المسند اليه عليه قوله وهو سهو قال هو فى الحاشيه بخطه اما اجمالا فلارتكاب
التكلف المستغنى عنه بالوجه الصحيح الظاهر واما تفصيلا فلان ظرفيه الدرك لغو
تضمن المعنى وكذا سببيه بجهتها فى الحقيقه وارتكاب التضمن لمعوليتها ليس بمستقيم
لمجيئه متعديا بنفسه على ما ذكر فى الكشاف فى قوله تعالى واشرقت الارض فيمن
قرا بلفظ المبنى للمفعول وفى ذا نوع مناقشه لان الشايع فى الاستعمال اللزوم
والتعدى نادر على ما نص عليه المحقق الشريف فى شرح المفتاح وكذا اعترف
هو ره فى شرح المفتاح فلا ينافى التضمن بناء على الاستعمال الشايع نعم التضمن
ليس بقياس على ما صرح به صاحب المغنى مع قوة المعنى على اللزوم وضعفه على
غيره على ما صرح به المحقق الشريف فى حاشيه شرح المفتاح قوله علم من التقييد   الدرجز
ما يستحق اعم من الثواب والعقاب ومن التقييد حال من ضمير الخبر اعنى المستتر
فى عليه هذا هو المفهوم من شرح المفتاح للمحقق فى هذا المقام لانه كلام   قوله ص
يغنى عن ضبط اى فى زعم المص قال المحقق الشريف فى شرح المفتاح فى بحث
الجامع الخيالى فى قوله وهل تشبهات معنى افترعن كذا انكشف عنه
وقال هو ره والعلامه معنى افترعن كذا اظهره قوله فالمدعى ان احد الامرين
هذا من كلام الشيخ المجيب الا ترى الى قوله فيما بعد ومن خلاصه ما اورده
بعض مشايخنا فى شرح المفتاح والى قوله لم يستلزم كلام الشافعى ولا ينفى
الاسانيد الثلثه على الوجه المستبعد كما زعم   كانت هذه الامثله جاريه
بقوله فى الدرجه الاولى يعنى ان المسند وان كان مستقلا بالاسناد فى الدرجه
الثانيه لكنه متاخر الاسناد فى الدرجه الاولى اعنى الاسناد الاول العقدى هو المقصود

هذا القائل لكن لا يخفى ان التقدم على هذا الوجه الذي ذكر هو المقتضي اسم مفعول
ومقتضيه اسم فاعل فالاحتراز انما هو بما ذكر في بيان المقتضي وضابطه
التقدم بالمقتضي اسم مفعول فصح اعتراض المحقق الشريف قوله واما الصالح
لذلك يرد اعتراض المحقق الشريف ههنا على هذا الدليل قوله من خلاصة
ما اورده اي ما ذكرناه من الاشكال لذي الحواشي والاعتراض الصعب قال بعض
في الحاشية المراد ببعض مشايخنا ناصر الدين الترمذي قوله ولا طيف خيال
الطيف والطائف ما اطاف بالانسان من الجن والخيال كذا في
مجمل اللغة وهو عطف على الضمير المفعول للرؤية فاضافة الطيف الى الخيال
من اضافة العام الى الخاص وفي الصحاح طيف الخيال مجيئه في النوم
فهو من اضافة المصدر الى الموصوف اي لم ير الخيال الجائي في النوم قوله
لما كان عند المناظرة بل لسبب الشيخ الشارح عليه قوله وان نحو
زيد علم الى صرح صاحب المفتاح بان نحو زيد علم يفيد التجدد وبان
نحو زيد في الدار يحتمل الثبوت والتجدد في الحالة المقتضية لذكر المسند
وصرح في الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية بان نحو زيد انطلق او ينطلق
يفيد التجدد فالمقصود انه صرح في الكل في زيد انطلق او زيد عالم بافادة
التجدد قوله مما لا يخفى بطلانه لان الضمير وما يرجع اليه شيء واحد فكيف يتصور
ثبوت المسند وتخلفه له معا كذا ذكره المحقق الشريف والكاشي في شرح
المفتاح وفيه بحث لان المراد بالثبوت في الجملة الاسمية على ما صرحوا به في شرح
المفتاح حصول مضمون المسند للمسند اليه من غير دلالة على دوام او تجدد

فلقد

فلقد صرحوا بانه لا دلالة لقولنا زيد قائم على ازيد من حصول القيام نعم قد يدل
القرينة على الدوام في بعض المقامات والثبوت بهذا المعنى قد يعد من اسناد
والتجدد يعد من اسناد اخر نعم لو اريد بالثبوت الدوام لا اشكل الا ان يذهب
الى جواز الخطابي في قوله الحمد لله في اول الكتاب قوله اسناد الفعل
الى الضمير بل الى الفاعل سواء كان ضميرا او مظهرا على ما يعرف مما سيجيء حيث
قال ويتقدم ذلك الفعل اسم على ما اسند اليه في الدرجة الاولى يعني على ما عمله
سواء وجد منا اسناد اخر كما زيد عرف الخ قوله لا الى المبتدا كما زعم اي
زعم الشيخ الشارح ان المراد بالاسناد في الدرجة الاولى ما يتناول الاسناد
الى المبتدا ايضا حيث قال في الجواب عن الاشكال الثاني لما كان اول الاسنادين
في بعض الامثلة اسناد الفعل الى المبتدا بطريق العقد والمسند به الاسناد
مقدم على الفعل كانت بعض الامثلة خارجة بقوله في الدرجة الاولى بخلاف نحو
عرف زيد فان المسند اليه في الدرجة الاولى فيه هو الفاعل والفعل مقدم [illegible]
لظهور ان تضايفه انما هو مع الجزء لا يخفى ان المراد بالتضايف ليس مصطلح الحكماء
بل المراد المعنى اللغوي تضايف صار قريبا الى جنبه على ما في الصحاح او مطلق
التقابل من ذكر الخاص واراده العام فباعتبار انه مسند الى الضمير الذي هو عبارة قوله صح
عنه ولهذا قال النحويون في تعريف الفاعل بانه ما اسند اليه الفعل وشبهه وقدم عليه
اي قيد التقدم ليس للاحتراز كما قيل عن زيد في قولك زيد قام فان الفعل فيه ليس مسندا
الى زيد بل الى الضمير فهو لدفع الوهم حيث كان الضمير المسند اليه عبارة عنه فتوهم كونه
مسندا اليه الفعل فازال ذلك بقيد التقدم كذا حققه في الحاشية فالاسناد

في الدرجة الثانية فان قلت ينبغي ان يقال في الدرجة الثالثة لان هذا الاسناد
متأخر عن اسناد الخبر اعني الجملة الى المبتداء وهو متأخر عن اسناد الفعل الى
الضمير على ما صرح به قلت هو في الدرجة الثانية من اسناد مجرد الفعل لان
لمجرد الفعل اسنادين بحسب الاعتبار على ما بينه وان كان في الدرجة الثالثة
من مطلق الاسناد في هذا التركيب فان في هذا التركيب ثلث اسنادات مرتبة
اولها اسناد مجرد الفعل الى الفاعل ثانيها اسناد مجموع الفعل والفاعل
الى المبتداء ثالثها اسناد مجرد الفعل الى المبتداء بواسطة كون الضمير عائدا عليه
وقد يقال المراد بالدرجة الثانية ما لا يكون باولية سواء كانت ثانية او ثالثة
على نحو ما قالوا في قول المصنفين المنطقيين موضوع المنطق المعقولات الثانية
من ان المراد بالثانية ما ليست باولية سواء كانت في المرتبة الثانية او الثالثة
في التعقل قوله والمتقدم عليه وعلى اسناد الجملة توضيحه على ما ذكره المحقق الشريف
لان خبر المبتداء اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فاسناده الفعل الى الضمير
لا يتوقف الا على تحققهما فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل به ثم هذا المجموع
المرتبط بعضه بالبعض يصلح ان يكون خبرا عن المبتداء فيصرفه المبتداء
الى نفسه ثم ان لوحظ ان هذا الضمير عائد الى المبتداء وعبارة عنه فيكون الاسناد
اليه اسناد الى المبتداء حقيقة حصل اسناد اخر متأخر للاسناد الاول بالاعتبار
وفيه بحث لانه ان اريد بان هذا المجموع صالح للخبر عن المبتداء ان هذا المجموع
بخصوصه صالح لهذا المبتداء نفسه فلا نم ان اعتبار كون الضمير عائدا الى
هذا المبتداء متأخر عن اسناد هذا المجموع بخصوصه الى هذا المبتداء لان هذا المجموع

بخصوصه

٣٩

بخصوصه لا يصلح لكونه خبرا لهذا المبتداء الا باعتبار كون الضمير عائدا الى المبتداء وهو
ظاهر وان اريد ان ذلك صالح للخبرية مطلقا فهو متقدم على اسناد الفعل
الى الضمير باعتباريه على ما ذهب اليه المحقق الشريف في شرح المفتاح وكلامه
هنا يشعر به مناك قوله واما يقال من انه اشارة الى جميعها يعني القول بان انما
قلت كثيرا لانه لو قال جميع ما ذكر غير مختص بالبابين لدل على ان الجميع جار في كل ما
يغاير البابين وليس الامر كذلك فعدل عنه الى ما قال من ان كثيرا مما ذكر غير مختص
بالبابين للاشارة الى الجميع غير جار في كل مما يغاير البابين ليس بشيء الخ قوله
قد سبقت اشارة اجمالية الخ يعني في قوله وكثير مما ذكر الخ اشارة اجمالية
الى ان الكثير قد يجري في متعلقات الفعل وبيان ذلك ان عدم اختصاص الكثير
بالبابين يقتضي ثبوت الكثير في غيرهما وغيرهما اعم من متعلقات الفعل فالاشارة
الى تعيين الغير بالنسبة اليها تفصيلية وبالنسبة الى ما يحتمله الغير من متعلقات
الفعل اجمالية يعني اشارة الى ما يحتملها قوله يعرف بالتامل ذكر المحقق الشريف لبيان
ذلك وجوها منها ومعنى الثاني ان مع يستعمل فيما يكون ما بعدها متبوعا لما قبلها غالبا
نحو جاء الوزير مع الامير على ما ذكره المحقق الشريف في شرح المفتاح في بحث
ترك المسند وهذا الوجه يعارضه ان العمدة وان كان تابعا من حيث انه متمم
للمقصود ومتأخر عنه رتبة لكنه متبوع من حيث انه مناط الفائدة ومصب
الاثبات والنفي على ما تقرر عندهم ويعارض الوجه الاول ان ضم بليه للفعل فيه
بالمفعول والسوق يقتضي ان يكون ضمير ذكره للفعل ومعه لهما ويعارض الوجه
الثالث قول المص الفعل مع المفعول ومع الفاعل فلم يكن التوجيهان متساويان

فتأمل

فلا اقل من جواز التوجيه الذي لخ لطاه فلهذا اجاز الوجهين في المختصر
قوله اي يلتبس الفعل بكل منهما فيه اشتباه لان لما كان ضمير ذكره لكل واحد من
الفاعل والمفعول فلو كان ضمير به ايضا لكل واحد منهما يلزم ان يكون الغرض
من ذكر الفعل مع الفاعل مثلا افادة تلبسه بالمفعول وهذا باطل والقول
بالتوزيع لايتيسر في صورة الاستغراق الافرادي على ما صرح به اه في التلويح
في قوله انما الصدقات وقد ذهب اليه في شرح الشرح الاصول ابن الحاجب
فينبغي ان يقال ضمير به للواحد منهما الذي ذكر مع الفعل فان هذا الواحد وان
لم يذكر صريحا لكنه معلوم من السياق وقد فعل مثل هذا في شرح المفتاح
في اول البيان ويجوز ان يحمل ضمير ذكره لواحد منهما ايضا قوله ومن ههنا
يعلم اي مما ذكر ان يلتبه بالمفعول من جهة وقوعه عليه كما صرح به في الايضاح
يعلم ان مراده بالمفعول المفعول به كذا لخط في الحاشية قوله اي من غير اعتبار
عموم في الفعل بعد القيد صرح في الايضاح لكن لا شبهة ان في تنزيل المتعدي
منزلة اللازم لا ضرورة الى هذا القيد بل يحتاج اليه في ذلك القيد الثاني فقط
وغاية ما يتكلف ان يقال ان في هذه الصورة يتحقق التنزيل وهذا الشاني يجمعه
في صورة اخرى وهي اذا اكتفى القيد الثاني بدون الاول قوله ويكون كلاما مع
اثبت له اعطاء غير الدنانير المحقق الشريف لو قيل ويكون كلاما مع من اثبت له
اعطاء ولا يدري ما المعطاه لكان احسن واولى لما يقال الشيخ عبد القاهر صرح
في دلائل الاعجاز في فصل الحذف بانك اذا قلت هو يعطي الدنانير كان غرضك
على الجملة بيان جنس ما يناوله الاعطاء لا الاعطاء نفسه ولم يكن كلامك مع من

نفي ان يكون منه اعطاء بوجه من الوجوه بل مع من اثبت له اعطاء الا انه لم يثبت له
اعطاء الدنانير فيكون كلامه هو موافقا لقول الشيخ لا نا نفهم نقول اثبات الاعطاء
وعدم اثبات اعطاء الدنانير لا يستلزم اثبات اعطاء غير الدنانير لان عدم اثبات
شيء لا يدل على اثبات غيره لجواز كونه مشكوكا قوله المؤمن غر كريم والمنافق
خب لئيم الغر بالكسر لا يجرب الامور فيخدع والخب بالفتح المخادع وبالكسر بمعناه
ومعنى الخداع لكن رواية الحديث بالفتح لملايمته بالمصدر الذي هو بالكسر لا غير
قوله دمشا في كون فلان يعطي جعل العلامة حالا بمعنى ذهبا وكذا جعل
قوله انما ما حالا بمعنى موميا وجعل الاول مفعولاه حالا والثاني معمولا للاول
واعترض البهلوان بان القول بالحالية وهم لانه ليس له ذو حال وردوا بان التنزيل
المتعدي وكذا القصد الى نفس الفعل في معنى تنزيل المتكلم حذف فاعل المصدر
وان لم يذكر للعلم به وهو ذو حال وصرح العلامة الرازي بكون الحال عن فاعل
المصدر وان لم يذكر في سورة البقرة قوله فمصدره مثلا الفعل معرف بلام الحقيقة
وذلك لانه لما قصد نفس الفعل ناسب ان يعتبر مصدره معرفا بلام الحقيقة في الاعتبار
فيجري فيه ما جرى في المعرف بلام الجنس فيقصد تارة الى التعميم وتارة الى نفس الحقيقة
ومما ذكرنا يضمحل ما يتوهم من انه لا ضرورة الى جعل مصدره معرفا باللام حتى يتوجه عليه
الاستغراق ونفس الحقيقة وذلك لانه لما كان المناسب اعتبار التعريف والاستعمال
على معنى التعريف يعني ان يعرف مصدره عند التعبير عن حاصل المعنى قوله ان يرى مبصر
ويسمع واع فيه لقوله شجو حساده اما كرف الحار اي لان يرى او بدونه على طريق
المبالغة في جعل الشيء نفس رؤيته رأي كل لا بصر الدالي الا اثار الحصر مستعاد

قوله ص

من ادعاء الملازمة بين مطلق الرؤية ورؤية آثاره فان قلت الملازمة بين مطلق
الرؤية ورؤية آثاره لا تدل الا على انه لا يوجد بدون رؤية آثاره وهذا لا يدل على
انه لا يوجد رؤية آثار الغير عند مطلق الرؤية لجواز ان يكون لشيء لازمان كطلوع الشمس
فانه يلزمه وجود النهار واضاءة العالم قلت المراد بالملازمة بين المطلق
والخاص باعتبار الصدق والحمل بمعنى انه يصدق الخاص على كل ما صدق عليه
المطلق فلو وجد رؤية آثار الغير لصدق المطلق المطلق عليه بدون صدق رؤية
آثار الممدوح وهو خلاف الغرض فالملازمة بهذا المعنى انحصار الكلي في ذلك الخاص
قوله وارادة اللازم اي مع جواز ارادة الملزوم لتكون كناية على مذهب المصنف
قوله اذا وقع شرطا اي شرطا لكلمة الشرط سواء كانت اسما كقوله تعالى من يشاء
يجعله على صراط مستقيم او حرفا كلو وان وغير ذلك صرح بذلك الشيخ
عبد القاهر ومحصول كلامه في دلائل الاعجاز ان جواب الشرط اذا كان تفسيرا
او بيانا للمفعول المنفي ولم يكن تعلقه به غريبا عجيبا كان الحذف مستمرا واجبا
في حكم البلاغة والتفسير في ذلك ان في البيان اذا ورد بعد الابهام وبعد
التحريك له لطفا ونبلا لا يكون اذا لم يتقدم ما يحرك واما اذا كان
تعلقها به غريبا كان الذكر مستمرا واجبا في حكم البلاغة والسر في ذلك
تقريره في نفس السامع وانسه به والاستواء صدق على ما ذكر
من الحكمين لا يقال الشيخ صرح بان الحذف في الصورة الاول والذكر في الصورة
الثانية هو الاحسن او الاول وكذا يشعر قول الشيخ بالوجوب والاستمرار
في الصورتين لانا نقول الاحسنية لا ينافي الوجوب والاستمرار في نظر البلاغة

فلم



فلم يبق عن خواطر لقول في ما كذا يوضع في تعقيب كقول في النسخ الا ان نسخ
الايضاح ودلائل الاعجاز على وضع قوله في تعقيب قوله منفي
قوله والقدرة عليه لا تتوقف الخ فان قلت ترتب هذا الكلام على ما قبله
بالفاء لا يقتضي الا ان يكون الثاني عقيب الاول ومسببا عن الاول والمسبب
قد يكون اعم كالحرارة للنار فلا يستلزم التوقف عليه قلت نعم كذلك الا
ان اعتبار امر زائد في مجرد السببية والترتيب يقتضي كمال التعلق والارتباط
بين الامرين في نظر البلغاء وذلك بالاختصاص فاذا لم يكن الثاني مختصا
لم يحسن ترتيب النظم في نظر البلغاء قوله متعلق بقوله توهم اي لا بالدفع
على ما هو تقرير الايضاح فانه متعين التعلق فيه بالتوهم حيث قال لدفع
ان يتوهم السامع في اول الامر ارادة شيء غير المراد فان قوله في اول الامر
متعلق بقوله يتوهم السامع لا بالدفع والا لزم الفصل بين الفعل
ومعموله بما ليس من توابعه بلا ضرورة ويشعر بما ذكرنا قول المص ربما توهم
قبل ذكر ما بعده فان قوله قبل ذكر ما بعده بمعنى ابتداء وهو متعلق بالتوهم
قطعا فالمناسب ان يكون ابتداء متعلق به ايضا ولو لم يكن ذلك لامر ان
لجاز ان يقال هو متعلق بالدفع لان ذلك التوهم قد يدفع اذا ذكر بعد المفعول
لكن المقصود ان يدفع ذلك التوهم ابتداء قبل ذكر بعد المفعول هذا ويمكن ان
يقال بان بيت البحتري من قبيل تنزيل المتعدي منزلة اللازم اي صدر
عنه حسن العطاء العظيم من غير نظر وملاحظة الى ان المقطوع ما هو قوله لكان
المناسب على ما هو حكم تنازع الفعلين وهذا القول بالنظر الى مقتضى الظاهر

او لو اظهر المفعول للفعل الثاني ايضا وضعًا للظاهر موضع المضمر لاغراض
يتعلق بذلك كان من خلاف مقتضى الظاهر قوله ولنصا في هذا الحذف بيان
بعد الابهام والنصافه دفع توهم اراده غير المراد ابتداء فانه لو ذكر المفعول
لتوهم قبل ذكر نفس وجدان المثل يجوز مثل له بناء على انه العاقل لا يطلب
الا ما يكون وجوده قوله وقد عرضت هذا البحث على بعضهم لا يخفى انه
لا يناسب ان يذكر هذا القول عقيب هذا البحث وانه لا فايدة يعتد بها
في توسيط قوله والمجرد الاختصار من مباحثه قوله ومثل هذا العطف
وان صح بالواو هذا رد على الخلخالي لكن فيه بحث لان الواو قد يجي للتخيير في
العبارة وان كان الحكم على الذات دون اللفظ فذاته تعالى مدعو لكن
اتى بكلمة او للاشعار بالتخيير في ان يعبر عن ذاته تعالى بلفظ الله او لفظ
الرحمن صرح بهذا في شرح المفتاح في بحث الوصف والتصاحح في المغني
فقوله اياما تدعوا اي اي مسمى من مسمى اللفظين تسمى الله ومسمى الرحمن وان كانا
واحدا بالذات لكنهما متغايران بالحيثية واما القول بان الدعاء على
تقدير كونه بمعنى النداء من قبيل ما حذف فيه المفعول لان الدعاء بمعنى النداء
لابد له من يدعو به ومناديه فليس بشيء لان الانصاف ان المدعو به غير ملاحظ
فالفعل بالنسبة اليه منزل منزلة اللازم قوله بل من جهة ذودهما عنهما تأ
فان قيل ان منشأ الرحم عند الاضافة اليهما لا المضاف فاذا فرض ان المذود
ابلهما كان المرحم باقيا لتحقق الاضافة اليهما فاندفع على تقدير المفتاح ما ذهب اليه
الشيخان من ان تقدير المفعول توهم ان الترحم عليهما من جهه ان مذودهما غنم

حتى لو كان

حتى لو كان ابلا لم يكن ترحم فانهما جعلا نفس المفعول بدون قيد الاضافة قيدا فبناء
الترحم عليه يوهم اعتباره عند عدم ذلك القيد قوله فحذف للتعميم ولان الغرض
هو ذكر المقدر به لا يقال اذا كان الغرض هو ذكر المقدر به يكون الفعل بالنسبة
الى المقدر بمنزلة اللازم فلا يكون مما حذف المفعول بل هو من قبيل تنزيل اللازم المتعدي
منزلة اللازم لانا نقول الحذف اعم من التقدير في صورة التنزيل منزلة اللازم حذف لا
لا تقدير الى غير ذلك الى ما ذكره بعض الافاضل من ان الشيخ وصاحب الكشاف ذهبا
الى ان حذف المفعول منه للقصد الى تنزيله منزلة اللازم قوله لم يصح الترحم
اذ ما هو محل للتعنيف بهما اذ التعميم اولى بالتقدم من الابل الا ان التعميم لا يحتمل
ما يحمل الابل من العطش قوله وكان على المص ان يذكره فان قلت يمكن
ان يحمل رد الخطاء في الاشتراك داخلا في رد الخطاء في العكس فان
اعتقاد ان المعمول شيان خطاء في ان عين المفعول شيين قلت المتبادر
والسابق الى الفهم من قولهم رد الخطاء في العكس ما هو قسيم رد الخطاء
في الاشتراك وايضا لم يذكر مثالا مع انه احوج الى المثال فان العكس لم يتناوله
الا بتكلف فكان على المص ان يذكر مع مثاله على حدة ولم يدرج في تلك العبارة قوله
ليدخل القصر بانواعها الى اخره القصر بانواعها الثلاثة يتناول القصر الاضافي
فان كل انواع الثلاثة انما هي للاضافي دون الحقيقي على ما قال العلماء فهما بعد يسعى
ان يعرض لدخوله وايضا كون زيد اكرم وعمرو الاكرم فيه قصر وليس بحقيقي فهو اضافي
فذكره تكرار ويمكن ان يقال لا بد في القصر من النفي والاثبات وهما من التصديقات
وللامر والنهي من التصورات فلا بد من ذكره ومعنى القصر بانواعها اي جنس القصر

الذي عنه لا انواع ولا يلزم منه الجريان في كل قسم قوله فان اعتبار رد الخطاء فيه
لا يخلو عن خلل ومنه انه لما لاح من المخاطب علامة انه استحق عمرو بالاكرام دون زيد فقصد اكرام عمرو دون زيد جعل بمنزلة المعتقد لذلك والمخطي في ذلك
فرده المتكلم الى الصواب بقوله زيدا اكرم وعمرا لا اكرم قوله واما لرعاية
على الفاصلة نحو قوله تعالى والضحى الاية فان قلت رعاية الفاصلة تقتضي
حذف المفعول لحصولها بتقديمه على نفس الفعل بان يقال ما اياك فان قلت
التقديم يفيد غالبا خلاف المقصود اعني التخصيص مع انه لا اطراد ولا انعكاس
بين المقتضي على ما صرح به قدس سره في شرح المفتاح قوله لما فيه من التكرير
المفيد للتاكيد اي تاكيد اثبات بتقديمه الاختصاص لانه عبارة عن اثبات
ونفي فاذا تكرر الاثبات صار اوكد وتاكد الاختصاص بنفسه لانه يمكن
ان يعتبر الاثبات اللاحق على زوم الاختصاص بقرينة كونه بعد السابق
وان لم يكن هناك شيء من ادوات الحصر وح يتكرر الاختصاص فيصير اوكد
كذا ذكره قدس سره في حواشي الكشاف قوله وقد صرح في المفتاح بان الفاء للعطف
على المحذوف انما قال على المحذوف ولم يقتصر على ان الفاء للعطف ردا على من
حاول التوفيق بين كلام الكشاف وكلام المفتاح ذاهبا الى ان مراد صاحب
المفتاح ان الفاء عاطفة في الاصل لا في الحال يعني ان الفاء التي كانت في الفعل
قبل الحذف زحلقت الى المفسر وجعلت جزاء بعد حذف الفعل وذلك لان
صاحب المفتاح قال شرط العطف باي حرف كان تقدم متبوع ثم استشهد
انه لا تقدم في عليك وعليه السلام فاجاب بانه عدم النظر ومن ذلك لم يتوجه

الاية التقدم والتاخر واستبعد انه لا ذكر المتبوع في واياي فارهبون
تعالى واما نحو قوله عز سلطانه واياي فارهبون فانما ساغ لكون المعطوف عليه
في حكم الملفوظ لكونه مفسرا اذ تقديره واياي ارهبوا فارهبون ثم ان صاحب الكشاف
لم يصرح فيه بان الفاء للجزاء او للعطف فذهب بعض شارحيه الى ان الفاء
عنده للعطف كما عند صاحب المفتاح وايضا قد نقل عنه في هذا الموضع ان
الفاء للعطف على مقدر ولذا قال قدس سره في شرح المفتاح ان صاحب الكشاف ذكر في
واياي فارهبون انها للعطف على المحذوف اي اياي ارهبوا فارهبون فلم ينقل صريح
كما قال بالنسبة الى صاحب المفتاح لكن قد نقل عنه ايضا في هذا الموضع اي في قوله
الله واياي فارهبون معنى الشرط بدلالة الفاء كانه قيل ان كنتم راهبين شيئا فارهبون
وايضا صرح في قوله تعالى فاياي فاعبدون بان الفاء جزائية وذكر في قوله تعالى وربك
فكبر اي اخصص ربك بالتكبير ودخول الفاء لمعنى الشرط كانه قيل مهما يكن من شيء فلا
تترك وصفه بالكبرياء وهذا الكلام يقتضي ان يكون الفاء في قوله تعالى
واياي فارهبون للجزاء عند صاحب الكشاف اي مهما يكن من شيء فاياي ارهبوا
فارهبون فلهذا قال قدس سره في حواشي الكشاف ان حمل الفاء جزائية على قانون
تقرير الكشاف موافق لمقصود الكلام ونقل الشارح ههنا بحث وهو ان
قوله تعالى واياي فارهبون مثل قوله تعالى فاياي فاعبدون فلم جعل قوله تعالى واياي
فارهبون بتقدير فاياي فاعبدوا فاعبدون بذكر الفاء في المفسر ولم يتكلف
بذكر الفاء الجزائية في المفسر فقط ويمكن ان يقال صرح صاحب الكشاف بذكر الفاء
في المفسر والمفسر في قوله تعالى فاياي فاعبدون ولم يتعرض لذلك في قوله تعالى واياي

والمفسر ارهبوا ارهبون بدون ذكر فاء في التفسير وجعل قوله تعالى فاياي فاعبدون بتقدير فاياي صح

والتفضي

فار هبون فلعل التقدير عنده مثل الاخر وايضا لو كان التقدير بذكر الفاء
في المفسر مخوط على ما نقل عنه فالوجهان جاريان في كل واحد من الصورتين
من و حينئذ آخر في اخرى يعلم بالمقايسة اجراء كل في كل قوله ويحتمل المعارع
بان في المعطوف عليه اي او بان مدلول الكلام ارهبون رهبه بعد رهبة فيعا ايان
او بان الثاني لقصد التفسير بخلاف الاول و قرينة المفسر بعد المفسر كذا ذكره
سلمه الله في حواشي الكشاف قوله والفاء في فاعبدون جواب الشرط
يعني فاعبدون على الوجه المذكور في القران و معناه اذا لم يذكر المفسر لا عند
تقدير المفسر و المفسر معا اوليس في نظم القران بعد المعمول الا فاء واحد
فهو فاء الشرط التي حلت على الجزاء فادخل الجزاء العقب فانه الجزاء للدلالة
على الشرطية و زحلقت الفاء الى المفسر و حذف فاء التفسير لئلا يجتمع الفاءان
فمن فعلى هذا التقدير سوق الشارح من كلام صاحب الكشاف على ما لا يخفى
لان المعنى ان ارضي واسعة لما انا كان المعنى ذلك لان وصف الارض بالسعة
مع طلب الاخلاص في العبادة منصبت الى المعنى الذي ذكره قوله ثم حذف الشرط
وعوض عنه تقديم المعمول الشرط المحذوف و هو قوله ان لم تخلصوا العبادة
والمفعول المقدم انما كان عوضا عنه لانه لما قدم المعمول على الفعل الذي
هو جواب الشرط وقع موقع الشرط فبالحقيقة تكون المعوض المعمول المقدم
فحصل من تقديمه فائدتان التعويض والاختصاص قوله واما انفا ان
البلت فاولى ترك احتمال التثنية لان الفاء الثانية ليس حالها قوله على شبه
ما قبله الظاهر ان يقول شبه قبل لفظ اسم المفعول على ما هو بعض النسخ

في صورة وجها صح

اذ المناسب للسببية ان يقول بما قبلها باللام قوله اي اذا كان ارضي اشارة الى
ان الفاء فاولى ايضا فاء الشرط المحذوف و قد صرح به سلمه الله في شرح المفتاح قوله
والنائلة في تكرير قوله لتكون المفسر على وفق المفسر قوله وان عليكم لحافظين
عليكم حرا لا صنه حافظين والا يلزم ان لا فرق في المراد بتقديم ما حقه التأخير
اعم من ان يكون معمولا للمتاخر اولا قوله استشهد بما ذكره انه التقرير الا
بقول الائمة على ان التخصيص للتقديم غالبا لا انه يعد لمه الحكم في الواقع
فلا ينافي ان هذا تفريع على ما قبله اذ لو كان استشهادا لقيل لقول المفسرين
و ذلك لان ذلك الحكم علة لقول المفسرين والمعلول علة للعلم والتصديق
بالعلة قوله وهم ببيانه اعني قال سيبويه في ذكر الفاعل والمفعول كانهم يقدمون
الذي هو عندهم اهم و هم ببيانه اعني وان كانا جميعا يهمانهم ويعنيانهم
تعويله اعني اهم من عناه الامر اي يقصده الامر و في الحديث من كل امر يعنيك
اي تقصدك و قيل يعنيك يشغلك يقال هذا الامر لا يعنيني اي لا يشغلني
ومنه قوله تركه ما لا يعنيه اي لا يهمه كذا في التاج من باب ضرب فالذي قوله
بيانه للسبب الفاعلي واصل على الفاعل المعنوي لان البيان المهم والثاني
مثل ما يقال زيد مضروب بعمرو والمعنى ان عمرا ضارب لزيد وربما يفصل قوله
سيبويه وان كانا يهمانهم ويعنيانهم اي كم عنيت بحاجتك فانا معنى
بها اي جعلت مجرورا مشغوفا بها وحاصله صرفت عنايتي اليها على ما هو
صريح كلام الاقليد وظاهر الاساس فيكون من باب علم وعلى الوجهين بمعنى المعمول
فيكون من الشذوذ على ما صرح به الشيخ الرضي وصاحب الاقليد وظاهر كلام المفصل

لان ... يستعد ... عالما
... العلم ... استدلال
... والتصديق ... التحصيص

اوجد غنى على ورن عالم في القاموس يقال غنيت باوكر فانا غني به
وغنيت بامرك ابضا فهو غان وفي التاج العنايه والغنى بالتشديد
اندیشه مند شدن بكار کسی والماضی عني فهو عنٍ وعُني فهو معنيٌّ ويتعدى
بالباء والاصمعي اى عُنى بغير الفعل فهو بمعنى الفاعل ولا يكون في السواد مجمل
اسم الرضي وصاحب الاقليد والزمخشري ظاهر كلام سيبويه على الشذوذ في
ما لا ضروره اليه وربما يقوى هذا ان الشيخ ابن الحاجب علل قياسيه
التفضيل على الفاعل دون المفعول بان الفاعل هو المقصود بالنسبة اليه
في المعنى والمفعول فضله فكان هو المقصود اولى وقال هذا معنى
قول سيبويه وهم بشانه اعنى يعنى انهم يعتنون بالفاعل دون المفعول
حتى لا يذكرون فعلا الا ويذكرون له فاعلا او ما يقوم مقامه حرصا على بيان
الفاعل فان هذا الكلام ظاهر في ان اعنى في قول سيبويه بمعنى الفاعل وان
قول المفصل وقال سيبويه وهم بشانه اعنى يقويه ويساعد القياسية التفضيل
على الفاعل دون المفعول لا انه ادراج لقول سيبويه في الشواذ وانما قلنا
هذا الكلام ظاهر دون صريح لاحتمال ان يكون تقريرا لمآل المعنى هذا وانما قلنا
ان ظاهره الاساس ذلك دون صريحه مع ان عبارته هكذا اعنى بكذا او عني به
وهو معني به ومنه قول سيبويه وهم بشانه اعني لانه لا قطع بان قوله عني بكذا
على صيغة المجهول لجواز ان يكون معروفا وقوله ومنه راجعا اليه ولو سلم فيجوز ان يكون
راجعا الى قوله اعنى به وسيبويه يجوز اخذ افعل من المزيد فيه قياسا فيما يجري مجرى
الاصل غير العنايه فان قلت كيف جعل العنايه جاريا مجرى الاصل ولم يجعلها اصلا ام انها

45

ام كلي لها تفاصيل قلت اراد بالاصل ما هو بالنظر الى نفسه كتقديم العامل
على المعمول والفاعل على المفعول وعلى هذا القياس وبالجاري مجراه
ما يكون بالنظر الى غيره على ما بينته في قوله ولان ذكره اهم وقد سبق في بحث
تقديم المسند اليه جوابا او ويوقف له معنى في دلائل الاعجاز وشرح المفتاح
للمحقق الشريف وفي بحث تقديم المسند اليه في هذا الشرح هكذا ونعرف فيه يلوح
دون له على ما هو كثير الشبه في هذا الموضع اي يعرف في شيء وهو المقدم معنى اي معنى
يناسب لاقتضاء العنايه والحاصل انه لا بد في اسناد العنايه الى شيء يكون ذلك
الشيء مقتضيا للعنايه وعلة لها بحسب المناسبات الوقفية على ما ذكره المحقق الشريف
في حاشية شرح المفتاح في بحث تقديم المسند اليه وربما يقال اي يعرف بالعنايه
معنى اي يعرف سبب العنايه فعلى هذا التقدير قوله شيء متعلق بقوله يعرف وعلى
التقدير متعلق بالعنايه وفيه نظر لانه صرح فيما سبق ان التقديم يكون للتخصيص
وقد يكون لانه بل لضروره الشعر والسجع حتى ان ابن الاثير صرح بان
التقديم في اياك نعبد واياك نستعين لمراعاة حسن النظم السجعي فكان لا
بالقراءه اهم ومحصله ان ذكر الله وان كان اهم في نفسه لكن عرض للامر بالقراءة
اهمية تفوق بذلك الاهمية لان تقديم باسم ربك سيما درجة للاختصاص وهو لازم
للتقديم غالبا والمقام ينفي الاختصاص لانه يقتضي معلوميه اصل امر القراءة للمخاطب
وكونه اول سوره القرآن نزلت يقتضي عدمها وانصاف المخاطب به النبي عليه السلام
كما هو الظاهر والمشهور لجواز القراءة بغير اسمه تعالى حتى يقصد بالتقديم الرد وجوه
القصر وهو مبني على ان كلام المفتاح يدل على ان يتعلق باسم ربك مما يدل على وجوه المعمولية قوله

والباء زائدة وذلك حيث قال باسم ربك معمول اقرأ والمفعول الظاهر
اى المفعول بلا واسطة وقال عمر متعدى اى معروف والتعدية ظاهر بعضا
بالنسبة الى المفعول به بلا واسطة وقال على نحو ما تقدم في فلان يعطي
ويمنع فان فى التشبيه به المفعول المتروك هو مفعول بلا واسطة لكن الحق
ما ذهب اليه المحقق الشريف ولا بعد فيه بعدلانه ان قصد التخصيص
فالفساد ظاهر على ما مر وان قصد لاجل المجرور فالامر بالعوارة على ما قررنا
فمثل الاصل تقديم المفعول المطلق وكلام المفتاح مشعر بان الاصل
تقديم المفعول به بلا واسطة ثم بواسطة ثم ظرف الزمان ثم المكان ثم المفعول
المطلق ثم المفعول له واما لم يقدم المفعول نظرا الى قلة العائد فيه
واما الثانى فبسبب تقديمه على الثالث ولو لم يكن هذا التوهم لكان المناسب
تقديم الوصف الثالث لان كتمان الايمان يقتضى كون الايمان هو اشرف
من كونه من آل فرعون فانه لا يقتضى كتمه بل ربما يشعر بعدمه بتقديم الجار
والمجرور على العامل قدم الجار والمجرور فانه [illegible] على المعمول لانه افصح
لان فى توسيطه انتقالا من الفتح الى الكسرة ومنها الى الضمة وفى تقديمه انتقال
من الكسرة الى الفتح ومنها الى الضمة ولان العامل اعلى رتبة والجار والمجرور
ادناها والمعمول متوسط بينهما فجعل وسطا ليكون الترقي من الادنى الى الاعلى منه
فالاعلى ولان هذا الجار والمجرور لما كان مما دل على خصوصية الفعل
فهو كجزء الفعل وبمنزلة الفعل في الحرية فلا يحسن الفصل بما هو منفصل عنه
كتقديم المبتدأ المعرف احترازا عن مثل فى الدار رجل فان الاصل فيه تقديم الخبر

على ما فى شرح المفتاح وينبغى ان يذكر قيدا آخر وهو ما لم يكن الخبر العمر
الانشاء نحو اين زيد فان الاصل فيه تقديم الخبر وتقديم ذى الحال المعرف
احترازا عن مثل جاءنى راكبا رجل كذا فى شرح المفتاح على انهما معمولا
جعلوا يعنى ان قوله لله معمول بواسطة لجعلوا وشركاء مفعول له
بلا واسطة والقول بان لله مفعوله الثانى يحتمل ان يراد به هذا فان
مرتبة المعمول بواسطة بعد مرتبة المفعول به بلا واسطة فهو ثان بحسب المرتبة
لكن قال الكاشى لله المفعول الثانى ورد هذا عليه بانه من القسم الاول
وهذا اعنى التقييد بانهما معمولا جعلوا احترازا عن ان يكون لله متعلقا
لمحذوف هو معمول ثان بلا واسطة لجعلوا فان التقديم حينئذ لانه الاصل
كما فى الدار رجل فيكون من القسم الاول لا الثانى ولو كان التقييد يكون
قوله لله ظرفا لغوا لكان احسن لانه يحصل الاحتراز المذكور ويشمل ما اذا
جعل لله متعلقا بشركاء فانه حينئذ مما نحن فيه والمعنى على الوجه اثبتوا فى
اعتقادهم واذعنوا وحققوا شركاء لله لانا متها اسم يتصل
قال الجلبى اى الالف واللام فيها بمعنى الموصول اى الحشوة الذى نبت
وانت خبير بان هذا ضبط غلط لان صاحب المغنى وغيره من النحاة حققوا صرحوا
بان الالف واللام الداخلتين على اسم التفضيل ليسا بمعنى الموصول منه
اتفاقا نعم ذهب البعض الى ان فى الصفة المشبهة اللام بمعنى
الموصول لكن رده الجمهور من القسم الثانى اى من القسم الثانى للقسم
الثانى الذى حصل بالقسمة الاول وهذا التفسير شامل للحقيقة

الثناء وذكر الخير فيكون الصلوة اما حمدا او مدحا ولم نقل بواحد والحق ان يقال ان الدعاء
من قولهم دعا له بمعنى دعا كره او رباعيا كما في المقدمة قال في الكشاف في سورة الاحزاب
معنى الصلوة الدعاء بان يرحم عليه الله وسلم وما ذكر في الكشاف هو ما ذكره في كر العباد
مثل وصلى في الجماعة قريب من الاول من ان الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن
الملائكة الاستغفار وهو طلب المغفرة ومن المومنين الدعاء وهو اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وفي كتاب خط العيون في الفقه فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا ان نصلي
عليه السلام لقوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ثم نحن نقول اللهم صل على محمد فسال الله
ان يصلي عليه ولا نصلي عليه بانفسنا قيل لان نبينا محمد طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب
فكيف نثني من فيه المعايب على طاهر فلنا الى الله تعالى ان يصلي عليه ليكون الصلوة من الطاهر
على نبي طاهر فقوله والصلوة على سيدنا اه هو جملة دعائية كقولنا صلى الله عليه وسلم
وصلوات الله عليه عند قولنا قال النبي فانه دعاء منا وهو جملة دعائية بلا شبهة الا ان
فوصله له والصلوة بحرف العطف على الحمد لله وهو جملة خبرية عند الجمهور لا يصح الا ان
يجعل الاول انشائية على خلاف الجمهور او يقدر في المعطوف نقول اي نقول الصلوة من الله
عليه فانه بهذا القول صلوة او يقال المراد بالصلوة على سيدنا الصلوة منا عليه ومعنى
الصلوة منا قولنا صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كاللهم صل على محمد فيكون جملة خبرية لكن حمل
الخبر على هذه الصلوة بقوله عم باعتبار انه متعلق لما تضمنه صلوتنا وهو صلوة الله
وليس قوله الصلوة على سيدنا بهذا المعنى مثل قولهم صلوات الله عليه قوله اي شأنه الكل المعجزة
فيه بحث لان الكلام البليغ المخصوص المذكور ان كان معجزة يكون قرانا لان جميع الكتب
السماوية ليست بمعجزة وانما المعجزة من بينها القران و[illegible] يلزم ان يوتى القران للجماعة الذين

الصلوة
واذا قولهم والصلوة او لم الصلوة
بعد قولهم الحمد لله على
من الله على سيدنا

الذين رسولنا مفضل عليهم وليس كذلك ويمكن ان يقال المعنى افضل الجماعة الذين اوتوا
الحكمة واتى بعضهم القران فان ايتاء الجماعة شيئا وشيئا لا يقتضي الا ثبوت المجموع من حيث
المجموع للجماعة فيحتمل ان يكون البعض من المجموع للبعض من الجماعة والبعض الاخر
للبعض الاخر او البعض لتمام الجماعة والبعض الاخر للبعض الاخر وهو المراد ههنا وهذا
مثل ان يقال الجماعة الذين بعضهم افقه وبعضهم ازهد وبعضهم كذا وكذا زيد افقههم
والحال ان زيدا افقه ولا يلزم تفضيل الشيء على نفسه لان معنى افعل التفضيل ههنا ان زيدا
بعضهم الزائد على كل من بقي منهم بعد اخراج المفضل على ما صرح به الشيخ الرضي وقد يقال اضافة
افعل التفضيل ههنا لست الى الغرض بل المضاف مبين بالمضاف اليه اى الافضل من هو
اوتي لا فتوله ثم الصلوة على سيدنا اجابة بدعاء له قوله بدليل جبيل قيل عليه انه مصغر
اجبل والجواب بان الاصل مونث لا ينتقض لان المبدل ايضا كذلك بل الجواب انه لم يسمع
اوبل وسمع اجبيل ولو كان اصله ذلك لوجد مصغره فانه مما يصغر في الجملة ولا بد ان اختصاصه
باولي الخطر منعه فانه قد يرد للتعظيم بهذا ولكن لقائل ان يقول تصغير التعظيم فرع على
تصغير التحقير وقلما ثبت والاصل ان لكل مجاز حقيقة بدليل الغلبة وان لم تجب كذا ذكره
صاحب الكشف قوله جمع طاهر كصاحب واصحاب ههنا على ما ذهب اليه جماعة منهم
صاحب الصحاح من ان فاعلا قد يجمع على افعال نحو ناصر وانصار وصاحب واصحاب
والمحققون منهم الشيخ جار الله على ان فاعلا لا يجمع على افعال فلهذا قال في شرح المفتاح
في البيان ان الاصحاب جمع صحب اسم جمع كركب او جمع صحب بكسر الحاء والانصار
جمع نصير كاشراف وشريف كذا في الصحاح فعلى هذا الاطهار جمع طهر خلاف الدنس
على ما في المجمل وغيره جعلوا نفس الاطهار مبالغة قوله وصحابته الاخيار اى الاصحاب

اى الاصحاب وهو في الاصل مصدر كذا في الصحاح قوله خيّر بالتشديد او التخفيف كالاموات
جمع ميت او ميّت كذا في الكشاف ويجوز ان يكون جمع خير بمعنى المصدر جعلوا كانهم
تجسموا من الخير مبالغة قوله قضاء حق ما كان واتباعه بقدر الامكان قضاء الحق بمعنى
ايفائه كان حقه في ذمته فاعطاه اياه واتباعه والحق اللائق والمناسب للشيء على ما ذكره
في شرح المفتاح في قوله وحق الخطاب ان يكون مع معين او الانسب بالشيء على ما ذكره
في اول شرح الشرح العضدي وما كان عبارة عن المبتدا والشرط اعني مهما يكن من
شيء وحقه وما يليق به شيئان الاسمية والفاء على الوجه الذي كان ما كان عليه عند عدم
الحذف والاسمية عند عدم الحذف لازمة للمبتدا اعني مهما وههنا لم يمكن ابقاؤها
لازمة للمبتدا في اللفظ والا لما قام مقامه اعني اما فجعلت لازمة لما يتصل به اعني الاسم اللائق
بابا وكان قضاء الاسمية وابقاؤها بقدر الامكان لا على الوجه الذي كان ما كان عند عدم
عدم الحذف والفاء عند عدم الحذف في صدر الجزاء وههنا ليس كذلك بل في وسطه
فكان ابقاء الفاء بقدر الامكان ويمكن ان يقال حق ما كان وما يليق به ثلثة اشياء مطلق
الاسمية ومطلق الفاء ووجوده في اللفظ فاذا اتى بالاسمية والفاء فقط ولم يوت بوجوده في اللفظ
كان قضاء وابقاء للحق بقدر الامكان فعلى ما ذكرنا من الوجهين ضميره للحق ويمكن ان يجعل ضميره
ويمكن ان يجعل ضميره لما كان والمراد بالحق وما كان ما ذكرنا الان وقضاء حقها كان اى
ما يليق به ابقاء ما كان لكن لا حقيقة فان ابقاء ما كان العارفة وههنا ليس كذلك بل
ابقى لازمه فكان الابقاء لازم ما كان ابقاء لما كان بقدر الامكان وتوجيه الكلام على ما ذكرنا لا نسلم
على من له ادنى مسكة بخلاف توجيه الخطايي تامل تدبر قوله من اجل العلوم اذا كان كان
تامة يحتمل ان يكون قوله من اجل العلوم بيانية وتبعيضية والا فهو للتبعيض قطعا اذ لم

يعد كون من البيانية خبرا صرح به الرضي في شرح الكشاف في قوله تعالى ومن ذريتي قوله اجلى
ما سواه فيه اشكال لانه ليس من قسم الاول من اضافة افعل التفضيل لان المفضل ليس داخلا
في جنس المفضل عليه قطعا ولا من القسم الثاني لانه يجب المطابقة فيجب التانيث الا ان
يقال هو من القسم الثاني ولم يونث بتاويل ان الطايفة بمعنى الجمع او البعض او المذكور او بالاخير
صرح ابن الحاجب في الايضاح قبيل بحث المفعول به حيث قال يجوز عود الضمير المفرد الى الجمع
بتاويل المذكور وايضا صرح به المولى زين شارح المفتاح في قسم النحو في المقدمة الاولى
في الخاتمة في قوله ليس الا تبديل حرف منه بحرف قوله من ادق العلوم سرا اذ دقايق العربية
ادق الدقايق واوفرها بالنسبة الى ساير العلوم كذا نقل عنه في الحاشية قوله وقد صرح بذلك
حيث قال اعلم ان شان الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه ومدرك الاعجاز عندي هو الذوق
ليس الا وطريق اكتساب الذوق طول خدمة هذين العلمين كذا ذكر في الحاشية قوله وقد
اشير الى هذا اى الى الحصر المستفاد من قوله به يكشف قوله لا طايل اليه اى لا طايل منضم اليه
على انه خبر والاطول بدل او على انه صفة والاطول خبر كذا ذكره في الحاشية قوله لا علم بعد
علم الاصول الكشف عبارة المفتاح ليست على هذا الوجه اذ لفظ بعد علم الاصول متقدم
عليها عطف عليه الكشف لكن هذا مؤداها اذ المتبادر من الفهم من تقييد المعطوف عليه
بقيد هو متقدم عليه تقييد المعطوف به على ما صرح الشارح بذلك في بحث الفصل والوصل قال
ره في الحاشية هل المراد بعلم الاصول الكلام وقيل اللغة والصرف والنحو وليس المعنى ان علم
الاصول الكشف من هذين العلمين بل الظرف متعلق بما تضمنه الكشف من معنى الفعل والمعنى
ان هذين العلمين انما يكشفان القناع بعد تحصيل علم الاصول والاحاطة به وفي شرح المفتاح
ان قوله بعد علم الاصول متعلق بمعنى النفي المستفاد من قوله لا علم وما قال ره في الحاشية ان المعنى

المعنى ان هذين العلمين انما يكشفان القناع بعد تحصيل علم الاصول فانما هو حاصل المعنى
لا انه جعل الكشف بمعنى اسم الفاعل حتى يرد اعتراض الخطايي بل المراد من هذا التركيب
بحسب العرف على ما قال المحقق الشريف في حاشية شرح المفتاح في هذا التركيب
ان قولنا ليس افضل منه في البلد في معنى هو افضل البلد اى هذان العلمان بعد حصول
علم الاصول اكشف للقناع من ساير العلوم وليس الشركة بين المفضل والمفضل عليه
محققة بل تقديرية بمعنى لو فرض في ساير العلوم كشف كان هذا اكشف وانما حملنا ذلك
على هذا بقرينة تصريح السكاكي بحصر الكشف فيهما واما حمل علم الاصول على علم الكلام فقط
او على اللغة والصرف والنحو فقط فلا يستقيم لانه لا بد من ان يكون كل من ذلك موقوفا عليه
للكشف اولا فعلى الاول فقط وعلى الثاني ان كان سببا كليا فكذا الامر ظاهرا وجزئيا فان كان
باعتبار علم الكلام فلا يصح الحمل الاول وان كان باعتبار الثاني فلا يصح الحمل الثاني ويمكن
ان يقال معنى حمل الاصول على الكلام فقط انه ان اريد بالاصول الكلام فقط وهذا
لا يدل على ان يكون للكشف موقوفا عليه اذ معنى انه كاشف بعد تحقق ذلك الامر
ان تحقق ذلك الامر موقوف عليه لا حصر الموقوف عليه عليه كما قال نعم الصلوة بالجماعة
على ما قالوا في قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب نعم لو قال بعد الاصول فقط يكشف واريد
بالاصول الكلام فقط يلزم عدم الاستقامة قوله ثم لا يمكن بيان وجه الاعجاز وادراكه بحقيقته
هذا جواب سوال مقدر كانه قيل لما سال حتى قال مع كلامه انه يدرك ولا يمكن وصفه
هل المراد بالادراك هو الادراك الذوقي الذي بمنزلة الملكة هو على ما حققنا في حاشية
شرح المفتاح في بحث البلاغة الادراك بالوجه دون الكنه وهل المراد بعدم امكان
وصفه عدم امكان وصفه بحيث يدركه الغير بمنزلة الملكة هو فاجاب وقال ثم انه يدرك

بالوجه لا بالكنه ولا بالوصف ولا يبين بالمعنى الذي ذكرنا وان امكن بيانه للغير بوجه ما لا ايتان في الجزء
جواب عدم الوصف قصور حيث لم يزد على ما ذكرنا بها فالاولى ان يعرف السؤال والجواب
كان سائلا يقول حيث يقول يدرك ولا يمكن وصفه هل المراد بالادراك الادراك بالوجه
دون الكنه وهل المراد بعدم الوصف عدم الوصف بالكنه فاجاب نعم الادراك بالوجه لا بالكنه
وعدم الوصف بالكنه لا بالوجه فان الوصف بوجه ما جائز بلا شبهة لانا نقول فيه قصور واما
تقديره السؤال والجواب على ما ذكره فلا معنى له الا انه اذا اريد بالادراك الادراك بالوجه وبعدم
الوصف عدمه بالكنه لا بالوجه لا معنى لاثبات الادراك ونفي الوصف بل يصح العكس بان يقول
لا يدرك بالكنه ويوصف بالوجه ونفيهما واثباتهما جميعا قوله كما ذكر في المفتاح في اواخر الحالات المقتضية
لتقييد الفعل بالشرط المحصلة وهو قوله ولكن علم المعاني على التتبع لتراكيب الكلام واحدا
فواحدا كما ترى ونطلب العثور على ما لكل منها من لطايف النكت مفصلة لا يعلم الاحاطة
به الا علام الغيوب ولا يدخل كنه بلاغة القرآن الا تحت علمها قوله مترتبة المعاني
متناسقة الدلالات ترتب المعاني اشارة الى علم المعاني وتناسق الدلالات الى علم البيان
وعلى حسب ما يقتضيه قيد فيهما يعني ينبغي ان يكون الترتيب والتناسق بحسب اقتضاء العقل
نظرا الى الحال والمقام وفيه زيادة بسط اوردناها في اوايل حواشي شرح المفتاح قوله
وكان القسم الثالث الكلام في قوله من المفتاح كالكلام في قوله من الكتاب في عبارة المفتاح
القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان وقد بسطنا الكلام في ذلك في حواشي شرح
المفتاح قوله اي لكون القسم الثالث اما لا يقال في القسم الثالث حشو فكيف
يكون فيه ترتيب وزيادة حسنة ليكون احسن الكتب من جهة الترتيب والتلخيص احق
منه لانا نقول المراد ترتيب المسايل في مراتب واما كون يليق بها حتى لا يكون هذا

بهذا المكان الذي فيه بهذه المسألة مثلا اولى واليق بمسألة اخرى وهذا لا ينافي وقوع الحشو
قوله مع ان الظرف يكفيه اي مع ان المصدر انما يؤول بان مع الفعل ليصح عمله عمل الفعل والفعل (ط والظرف)
يكفيه رائحة الفعل فلا حاجة في عمل المصدر فيه الى التاويل بان مع الفعل واشار اليه
ما ذكر صاحب المغني في اواخر الباب الثالث من الكتاب من ان بعضهم منع عمل المصدر
في الظرف المتقدم وهو ليس بشيء لان المصدر ليس مصدرا بحرف مصدري وصلته قوله
في احصى من الامثلة نظرا الى انه يلزم في الشواهد ان يكون من كلام من يوثق به ولا يلزم
ذلك في الامثلة واما كون الامثلة للايضاح والشواهد للاثبات فامر خارج عنها حتى لو اعتبر
ذلك فيهما يكونان متباينين كذا نقل عنه ره في الحاشية وفيه بسط للخلاف قوله
الغث انما قال الغث دون ضعيف ونحوه لان التاليف من الالفة ففيه الاشعار بمناسبة
الى ثمنه وملايمته كذا ذكره اي قول صاحب الكشاف في كلا مولانا صاحب الكشف قوله ولاما يستغني
عنه ليكون حشوا الحصر مستفاد من المقام ومثله كثير في الكشاف كذا ذكره ره في الحاشية
قوله ولم آل اي لم اقصر في الامر قصرته ألوا والوّا وأليا ولا الوك نصحا لا امنعكه ولا انقصكه والا الامر استطاعه
الوا هكذا اصح واعرب الثقات في الاقناع ومما يدل على ان مصدر التقصير على فعول
ومصدر الاستطاعة على فعل ان صاحب الاقناع اورد هذه الكلمة في باب فعل يفعل
بفتح العين في الماضي وقالوا فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل فعلا
في المتعدي وفعولا في اللازم وقال صاحب الموشح لا الوك نصحا من قبيل التضمين وقال
صاحب الكشاف في قوله تعالى لا يألونكم خبالا يقال الى في الامر يألو اذا قصر فيه ثم استعمل
معدى الى مفعولين في قولهم لا آلوك نصحا ولا آلوك جهدا على التضمين والمعنى لا امنعك
نصحا ولا انقصكه والخبال الفساد فان قلت لم لا يجوز ان يكون ههنا على غير التضمين من المعنى

الاصل اعني التقصير ويكون جهدا حالا بمعنى مجتهدا او مفعولا فيه او يكون للالو من الافعال
الناقصة اي ما زلت مجتهدا على ما قال ابو البقاء وجهدا خبرا قلت وقوع المصدر حالا
ليس بقياس وانما القياس فيما يكون عامل ذي الحال اعم من المصدر ومنقسما اليه والى غيره
وما نحن فيه ليس من هذا القبيل والسماع انما ورد في جهدك بالاضافة لا في المنكر ولا يجوز
حذف شيء من المصدر الصريح وكونه من الافعال الناقصة ليس مذهب الجمهور ولو سلم فغير مناسب
بحسب المعنى ولا بعد كل البعد ان يجعل تمييزا فان قلت لا يجوز ذلك لانه عند تحرير المعنى
وصرف الكلام الى الحقيقة لا بد ان يكون جهدا مفعولا فيه وقوله في حقيقته متعلق بلم آل
لانه تفصيله فيلزم تعلقه بحرفي جر بمعنى واحد وقد منعه النحاة على ما صرح به الشيخ الرضي قلت
ملت يمكن يجعل الفعل المقيد بالظرف الاول متعلقا بالثاني مقيدا به على ما صرح به صاحب الكشاف
في قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة مع انه يجوز ان يتعلق في قوله في حقيقته بقوله جهدا اي
اجتهادا فلا يلزم تعلقه بحرفي جر بمعنى واحد نعم النسبة التمييزية على سبيل التجوز وما قبل قوله
ولم آل من المعطوف عليه وهو الغث وما بعده من قوله المعطوف وهو لم ابالغ واضعف
وسميت الانيا سبب جعل جهدا تمييزا الا انه اعتبر في تلك الافعال نسبتها الى النفس فقط وفي جعله
تمييزا يلزم نسبة ذلك الفعل الى النفس حقيقة والى التمييز مجازا ففيه مع التجوز نوع عدم مناسبة
وملايمة نظرا فيه فالحمل على التضمين الواقع في التنزيل اولى وفي الفايدة احدر واوفى وههنا
وههنا وجه وجيه احسان المحقق الشريف في اول شرح المواقف وهو تضمين لم آل جهدا
بقوله لم اترك سعيا وطاقة لكن لما لم يكن موافقا لما ورد في الاستعمال من التعدية الى المفعول
كقوله تعالى لا يالونكم خبالا لم يذهب اليه قوله اضافة للمصدر نصب على الحال او على
المصدر اي اقتدر تدبيره بهذا حال كونه اضافة او اضاف الترتيب الى الضمير اضافة
مصنف

اجمالي بهكذا ذكره في الحاشية قوله ولقد عجبت في جعل الى يد بها الاشارة الى ضعف مخرعاته
وانها زعايد بالفوايد كذا ذكره في الحاشية قوله اعجب لو كان الاعجاب بمعنى الاتيان بالعجيب
لكان مناسبا بهذا لكنه لم يجيء بهذا المعنى وان جاء اغرب بمعنى الاتيان بالغريب والاعجاب
على ما عليه كتب اللغة يستعمل على وجهين احدهما على ما لم يسم فاعله يقال اعجب فلان
بنفسه وبرايه فهو معجب وثانيهما اعجبني الشيء وههنا لم يظهر احد الوجهين الا ان يقال هو هنا
من الوجه الثاني والمفعول محذوف اذ متروك والمعجب الحقيقة هو الجعل المذكور لكنه
اسند الفعل الى السبب البعيد وجعل الفاعل على اعني الجعل مكان الاعجاب مبالغة
كانه اخذ الاعجاب بجوانبه واحاط به احاطة المكان للمتمكن وهذا نحو ما يقال
فلان في جبته يسر الناس فان المسرة حسنة جبته فلان قوله ان ينفع به اي يجعل الله
الله كل احد منتفعا بهذا المختصر كما جعله منتفعا باصله في الاساس بعيد الله تعالى
فالمفعول محذوف للعموم قوله وان صح باعتبار بعض المفرد مع الفعل لان الاسم
في مثله يؤول بالفعل اي يكفيني والقصد الى هذا الكلام للتعليق دون الرد
كذا نقل عنه في الحاشية واورد عليه ان قوله لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار
بالى هذا القصد على ما لا يخفى ويمكن ان يقال لما صرح به بان مقصوده توجيه الكلام
وبيانه لا قصد الاعتراض يحمل كلامه عليه ولو كان فيه خلاف ظاهره ووجه ان
يقال يقدر خبر قوله ثم عطف الجملة على المفرد وهو لا يخلو عن اختلاف ومنافرة بينهما
لانما يخلو لو لم يكن من عطف الانشاء على الاخبار وعطف الانشاء على الاخبار لكن
القول وان صرح بجوازه صاحب الكشاف في سورة نوح لكن الشيخ عبد القاهر
منعه في دلايل الاعجاز في بحث الفصل والوصل في قوله تعالى قالوا انؤمن كما امن السفهاء

الا انهم بين السفهاء ، وهكذا قال الامام فى نهاية الاعجاز واما تجويز ذلك العطف فيما له محل
محل من الاعراب مطلقا سواء كان بعد القول اولا على ما قال سيد المحقق الشريف فلا
رواية فيه عنهم والقياس على ما جير القول قياس مع الفارق فلا يصح عليه وتوجيه المذكور
ماخوذ من كلامه رحمه فى شرح المفتاح فى بحث ان الاستعانة هل هى مجاز ام لا وسيجى مثله
فى اول بحث التعريف قوله ورتب المختصر على مقدمه وثلث فنون فان قلت الخطبة جزء من
المختصر والكتاب كما دل عليه قوله فيما سبق افتتح كتابه بالحمد وايضا لو لم يكن جزءا منه
لم يتم العمل بالحديث المشهور بالابتداء لكل امر ذى بال بالتسمية والحمد اذ لا شك ان تاليف
الكتاب الخارج عنه الخطبة امر ذو بال ولم يقع افتتاحه بهما بل افتتاح الخطبة بهما قلت
المراد بالكتاب ثمة ما اوله الخطبة وتوسط الخطبة المختصر ههنا ترتيب ماله حظ ومدخل
فى علم المباحث العلمية على طريق ذكر الكل وارادة اعظم الاجزاء او حذف المضاف والاظهر
ان يقال المراد بالمختصر الذى اختصر من القسم الثالث التصحيح لبيان المقاصد وما يتعلق
بها وتلخيص والتطويل ولا شبهة لخروج الخطبة بهذا المعنى قوله الى المقدمة فان قلت
المقدمة مقصودة ايضا بدليل قوله وبهذا او ان الشروع فى المقصود قلت المراد
بالمقصود ثمة اعم من ان يكون بالذات او بالعرض وبالمقاصد ما يكون بالذات
بهذا وقد نقل عنه رحمه فى الحاشية ان حصر المختصر فيما ذكر مبنى على ان الاخلة والتوابع
من قبيل المقاصد نظرا الى كونها منزلة الجزئيات بالمقاصد قوله وعليه منع ظاهر اى على
الشق الاخير منع على ما صرح به فى اول شرح الشرح العضدى وقال العلامة
فى شرح المطالع فى بحث الدلالة حيث قال والمناقشة فى الاخير باقية قال المحقق
الشريف فى حاشية شرح المطالع لانه اخص مما اخرجه الترديد بين النفى والاثبات

المنع

والاثبات معنى هذا يظهر توجه المنع على قوله الثانى المقدمة بان ما اخرجه الترديد اعم من المقدمة
بالمعنى فتوت قوله ومحصولها اى حاصل مقدمة هذا الكتاب قوله وما يتصل اى يتصل
بما ذكر من معنى الفصاحة والبلاغة والانحصار كتقسيم الفصاحة والبلاغة كقوله والبلاغة
ومن الكراهة فى السمع ثم النظر فيه ونحوه وبحو البلاغة راجعة الى اللفظ ونحو ذلك
تقال مقدمه العلم لما يتوقف عليه مسايله كمعرفة حدوده فيه حذف مضاف اى يتوقف
عليه شروع مسايله اى الشروع فيها فان مقدمه العلم ما يتوقف الشروع فيه ويدل على
هذا ما ذكر فى المختصر من انه يقال مقدمه العلم لما يتوقف عليه الشروع فى المسايل واما
ما يتوقف عليه المسايل من حيث المبادى ليس معرفة الحد والغاية والموضوع وما قال
الكاشى فى شرح المفتاح من ان مقدمه العلم ما يتوقف عليه العلم وهو ينقسم الى ما يتوقف
عليه طلب العلم والى ما يتوقف عليه مسايله من حيث الاثبات ويسمى المبادى فليس مبنى
على اصطلاح الحكماء بل على اصطلاح غيرهم كالاصوليين ونحوهم على ما دل عليه كلام العلامة
فى شرح مختصر ابن الحاجب وشرح المفتاح وكلام العلامة ظاهر ان المجموع مقدمه على اصطلاح
غير الحكماء ، وكلام شرح الصحى نصا ان المقدمه يتناول المبادى تناول الاعم الاخص
وعلى هذا كلام التهذيب قوله ومقدمة الكتاب قال صاحب المغرب قدم وتقدم بمعنى
ومنه مقدمة الجيش ومقدمه الكتاب بالكسر فى الفايق فى كتاب الهمزة مع الصاد المقدمة
الجماعة التى يتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل شى فقيل مقدمه الكتاب
ومقدمة الكلام وفتح الدال خلف وقال شارح المطالع صاحب المتوسط لحن فتح
الدال فى المقدمة والمشهور الكسر وصرح المشهدى فى شرح اللباب كون المقدمة
بكسر الدال من قدم متعديا فكان مقدمة الجيش بعض منه بقدمه لاسعاف الجيش

هكذا لك مقدمة الكتاب وصرح المستفيد في شارحه اللباب بان المقدمة في اللغة الجماعة
التي تقدم الجيش وقد استعيرت لاول كل شي فقيل مقدمة الكتاب وكذا قال بعض
شارحي مختصر ابن الحاجب وقال بذلك شمس الدين الاصفهاني على ما نقل عنه بعض الفضلاء
في حواشي شرح المفتاح فلا ضرورة في حمل مقدمة الكتاب على مقدمة العلم مع الاتفاق
على مغايرة العلم والكتاب فعلم ان مقدمة الكتاب ليست من جزئياته هو على تقدير
وهي في الاصل تنبي عن الظهور والابانة الانباء الاخبار وقد تعدى بعن وبالباء
انبا عنه ولا شبهة ان انباء اللفظ قد يكون بكون اللفظ موضوعا له وقد يكون بغير ذلك
اما بطريق التجوز او بدلالة الالتزام والتضمن من غير استعمال اللفظ فيه فان اريد به الاول
لزم ان يكون البيان والظهور معنى الفصاحة وضعت له في الاصل وكذا الوصول
والانتهاء معنى وضع له البلاغة وليس الامر كذلك اما الثاني فلان الوصول انما هو من
معنى البلوغ من باب نصر ينصر والبلاغة من باب كرم يكرم ولم يجئ بلغ من هذا الباب
بمعنى الوصول بحسب الوضع اما الاول فلان الفصاحة بحسب الوضع اخذ رغوة
اللبن وغيره مما ليس بمعنى الظهور على ما دل عليه الكتب المتداولة من اللغة وجعل
صاحب الاساس ما دل عليه الظهور والبروز من تركيب فصح من باب المجاز ومن
ههنا قال الامام في نهاية الايجاز ان اصل الفصاحة من الفصيح وهو اللبن اخذت
عنه الرغوة وذهب لباؤه وقد فصح وافصح اذا كان كذلك وافصحت الشاة فصح
لبنها ثم قالوا افصح الاعجمي فصاحة فهو فصيح اذا خلصت لغته من اللكنة وما ذكر
في الفائق في كتاب الفاء مع اللام من قوله يبين اي يفصح ومنه قيل للفصيح البين وما في
كتاب الفاء مع الصاد المعجمة منه من قوله حتى فصح بالصاد المهملة بينه ومنه

٥٣

ومنه قيل للبيان الفصاحة ربما يشعر بالمجازية مع ما ذكر في الاساس فما ذكره الخلخالي
من ان الفصاحة في اللغة الظهور والبلاغة الوصول غير مسلم على تقدير الاساس والديوان
والمجمل ونحو ذلك نعم يصح على تقرير الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز في الفصل الثاني
حيث قال الفصاحة في اصل اللغة هو الابانة عن المعنى بدلالة قولهم فصيح واعجم وقولهم
افصح الصبح وافصح اللحان وافصح الرجل بكذا اذا صرح به فعلى هذا الانباء يصح حمله
على الوجه الاول وان كان للمناقشة في دليل الشيخ مجال وان ايده بالثاني وهو كثير
الاستعمال فيه قولهم الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم ولا شبهة ان ذلك الفعل ليس
يجب ان يكون موضوعا للتعظيم فيمكن ان يقال اخذ رغوة اللبن يستلزم ظهوره
وكذا صيرورة القول او الرجل بليغا يستلزم وصول ذلك الرجل او القول الى
الكون بليغا فهما ينبيان وينبئان بذينك الامرين واما قوله يقال فصح العجمي فينبغي
ان لا يجعل من اصل الفصاحة فانه صرح في الاساس انه من المجاز فالوجه ان يقال
ثم يقال فصح العجمي على ما قال الخلخالي واما قوله وافصح اذا انطلق فلم يثبته كتب اللغة
بل المثبت افصح العجمي اذا تكلم بالعربية وهو مع هذا من باب المجاز على ما في الاساس
قوله وكذا كانت البلاغة اي البلاغة يقال على معان محصولها واحد كما يقال الفصاحة
على معان لكون الفصاحة جاريا الخ قوله وقد يوجه الشارح على ما نقل من خطه
ب ان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص صفة عدمية فلا يصح
ان يقال الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص ووجه الاستقامة في الحمل
قصد المبالغة وادعاء انها نفس الخلوص وتحقيق الكلام ان المشتقات المتعددة
مثل الناطق والضاحك لا يتصادق ماخذ اشتقاقها مثل النطق والضحك اللهم الا

ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر مثل المتحرك والماشي فانه يصح المشي حركة مخصوصة وههنا
ليس كذلك لما ذكرنا قوله ثم عرف كلا منها اي كل قسم من اقسامها ففيه حذف والاوجه
ان يقال معناه عرف كلا من الفصاحة والبلاغة باعتبار ما يتعاون وصفاله فلا يكون
فيه ذلك الحذف قوله يتعذر جمع الحقائق المختلفة علة افراد كل قسم من الاقسام بتعريف
واحد خاص يعني لم يجمع بين قسمين ولا بين الاقسام لتعذر الجمع بين ما فوق قسم سواء كان
قسمين او اكثر بينها مخالفة بحسب الظاهر الحال بلا اشتباه سواء كان بين القسمين منها
مخالفة بالحقيقة بالحقيقة ايضا كما بين فصاحة المتكلم وكل واحدة من فصاحة المفرد
والكلام اولا كما بين فصاحة الكلام وفصاحة المفرد اي التزم وذهب الى عدم المخالفة
بالحقيقة فالمراد بالحقايق اعم مما فوق الواحد بالمخالفة المختلفة بحسب الظاهر سواء كان المخالفة
بالحقيقة ايضا للبعض اولا ويجوز ان يراد بالحقايق ما فوق الاثنين ويعلم تعذر الجمع
بين القسمين منها بالمقايسة على تعذر الجمع بين الاقسام فعلى هذا التقدير ينطبق الدليل
اعني لان الاطلاق اي قوله نظرا الى الظاهر على المدلول اعني خلاف الحقايق بالمعنى
المذكور وانما تعذر جمع ما فوق القسم الواحد في تعريف واحد لان ما فوق القسم ان كان
الاختلاف بينه بالحقيقة فظاهر وان كان بحسب الظاهر فقط فالتعذر بحسب الظاهر
وقوله كانهما حقيقتان مختلفتان على هذا التقدير للتشبيه ويجوز ان يقال وهو الاوجه
ان قوله كانهما حقيقتان مختلفتان بكونهما مختلفين من غير قصد الى التشبيه وهو كذلك
كثير على ما صرح به في كشف الشبه ولا شك بثبوت رجحان الظن بذلك عند من له
انصاف لا يقال ينافي هذا المعنى قوله نظرا الى الظاهر فان معناه ان الاختلاف بحسب
الظاهر واما بحسب الحقيقة فلا اختلاف لانا نقول لا نم ذلك بل معناه انا نفهم من الامر

الامر الظاهر من ذلك هو الاختلاف ان الظاهر قد يقال فيما ينافي بعض الباطن والحقيقة
وقد يقال بالظاهر فيما يفيد الظن دون اليقين لان المقصود يخالف ذلك بل لا نعلم
ان الحقيقة موافقة او مخالفة هذا وقوله لا يوجد قدر اي حال اي ولي الى انه لا يوجد
قدر مشترك بين الحقايق المختلفة وقوله كالحيوان المشترك مثال للقدر المشترك
بين الحقايق المختلفة فانه يجوز تعريف الانسان والفرس وغيرهما مما يشترك في الحيوانية
ما ذكرنا من التقرير من توجيه كلامه قدس سره فانظر فيه وفيما قرره الطالبين تري ما تري
قوله على هذا الوجه اي الوجه المذكور في الكتاب ما يفصل التعريفها به اي يصلح التعريف بهما
على الوجه المذكور في الكتاب فانه قسم كلا منهما الى اقسام ثم عرف كل قسم بما يخصه
قوله فالفصاحة الكائنة بيان للمعنى لا للتقرير الاعراب بان يكون الظرف صفة بتقدير
عامل معرف كيف والظرف المستقر جملة في الاصح ولم ينقل عن النحويين جواز تقدير المعرف
ولا وجه ههنا سوى ان يجعل حالا من المبتدأ على ما جوزه بعض النحاة فقولنا الكائنة
تنبيه على انه ليس ظرفا لغوا متعلقا بالفصاحة اذ لا معنى له وعلى ان الحال الواقعة عن
عن المبتدأ في معنى الصفة اذ لا فصل هو قيد له وبيان لهيئة الفاعل او المفعول كذا قال
قدس سره في الحاشية وفيه بحث لان الشيخ الرضي صرح بان الحال عن المبتدأ بتقييد الابتداء والاخبار
ويمكن ان يقال في توجيه اعراب في المفرد ما يقال في عبارة المفتاح في قوله من الكتاب
في قوله القسم الثالث من الكتاب في علم المعاني والبيان قوله من تنافر الحروف والغرابة
الخ لو اعاد لفظة من اي من كل واحد من الثلثة لكان اولى كذا قاله قدس سره في الحاشية قوله
يوجب ثقلها الثقل على وزن الصغر مصدر ثقل الشيء ثقلا مثل صغر الشيء صغرا صرح
به في الصحاح واساس وفي كتاب قاموس اللغة الثقل على وزن العنب ضد الخفة

وفي الديوان المشغول بالكسر والسكون واحد الاشغال وفي المقدمة والمهذب الشغل كما في
الشغل بكسر ان شدد فعلى المناسب بينهما من جهة الموافقة للمعنى الشغل بوزن الصوفكون
المعطوف عليه مصدرا كالمعطوف ولما بين خيفة الحوف فجوز الامران وربما يرجح
الشغل بالسكون لا يلحق بالقلب قوله كما لاهو ذكر في شرح الايضاح انه بضم
الهاء والياء تصحيح المهذب وبكسر الباء وفتح الحاء تصحيح الاكثرين ويجوز ان يصحح البعض
قوله ومن البعيدة ما هو بخلافه هذا من العطف على معمولي عامل واحد لان قوله من
البعيدة عطف على قوله من القريبة المجرور وقوله ما هو بخلافه الى بخلافه غير المتنافر
عطف على قوله غير متنافر فقد عطف على معمولي شيء واحد معمولين آخرين ولكن لا على
التوزيع اذ هو كما تقول وجدت زيدا في المسجد وفي السوق عمرا كذا ذكره في
الحاشية قوله لا يوجب انتفاء الكل اكثر الناظرين في هذا الكتاب تصحيح الهاء وصف
الكل بقرينة ما يوجد في بعض النسخ من قوله انتفاء وصف الكلمة وهو ابنهم لا يصح لقوله
ولا وصف جزء بها اذ لم يرد على زعم الاكثرين لم يتعلق انتفاء وصف جزء بفصاحة الكلام حتى
يترتب عليه الا ان يقال ضمير جزئها للكلام بتاويل الجملة والمعنى لا وصف جزء الكلام
بحيث لا دخل لذلك في موصوفية الكلام بالفصاحة فان هذا المعنى قال به المولوي مجوز
لا تعلق له على الكل على فصاحة الكلام والجزء على هذا جزء فصاحة الكلام
وهو الكلمة التي عرض لها وصف الفصاحة ويصح معنى قوله لا وصف جزئها اي
لجزء فصاحة الكلام ظاهرا لا نقول جعل الكلمة جزءا من فصاحة من الكلام مما لا ينبغي
ان يقول به من له ادنى تمييز فضلا عن المولوي لكن الظاهر المتبادر من العبارة ان
الجزء جزء فصاحة الكلام وفصاحة المفرد وصف جزئها غاية الامر انه يلزم على هذا المحذور

عليه تقديرا فان كل الدراهم اذا قدم على النفي المعنى لم كل الدراهم لم اخذ فانه مرفوع عن النفي
تقديرا قوله ثبوت الفعل او الوصف لو اقتصر على ذكر الفعل لكفى كما اقتصر في قوله او معمولة للفعل
المنفي وجعل الفعل بمعنى الحدث ليتناول المصدر والاضافة لكان اولى اذ لا معنى لثبوت
الفعل الاصطلاحي لشيء الا بتاويل وتكلف وكانه انما ذكر الوصف والفعل الاصطلاحي وان
كان فيه تسامح لدفع وهم اختصاص الحكم بالفعل فان الامثلة كلها فعلية قوله او الوصف الذي
حمل عليها او عمل فيها انت خبير بان الوصف الذي عمل فيها نحو ما كاتب كل القوم محمول عليها
لانه مسند اليها اسنادا وما يكتب كل القوم والمحمول اعم من ان يكون فعلا او غيره قوله وفيه نظر
لانا نجده حيث لا يصح هذا النظر في المغني وشرح السلوني وابن مالك انه لا فرق بين نصب كل
ورفعه في بيت ابي النجم قد اصبحت ام الخيار تدعي ورد السلوني على ابن العاصم اذ زعم انهما
فرقا ثم قال صاحب المغني والحق ما قال البيانيون من الفرق بين النصب والرفع وبيانه
وهو ان في النصب توجه النفي الى الشمول خاصة وافاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد وفي الرفع
عموم السلب واما الجواب عن الاية ان دلالة المفهوم انما يعول عليها عند عدم المعارض وهنا وجود
اذ دل الدليل على تحريم الاختيال والفخر والكفر اي والاثم والحلف مطلقا فان قلت ذلك النظر
غير وارد على الشيخ لان ما ذكر من الصور ليس من ادخال كل في حيز النفي بل ادخال الكل بعد اعتبار
النفي على ما ذكره في شرح الكشاف في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قال صاحب الكشاف
المعنى ولا يكن كل واحد منكم اول كافر به من انه تعميم للنفي وادخال الكل بعد اعتبار النفي قلت
عبارة الشيخ هكذا اذا دخلت كلا في حيز النفي بان تقدم النفي عليه لفظا او تقديرا كما ذكره وانما
وفي الصور المذكورة كذلك اما ما ذكره فهو تحقيق للحق لا بيان عبارة الشيخ قوله اي والا لم يكن
داخلا في حيز النفي اي هذا النفي راجع الى القيد فقط وهو الدخول في حيز النفي فيمتنع ان يثبت

اصل شي في الكلام فلهذا قال عم النفي كل فرد بخلاف النفي في قوله والا فقد يأتي للتخصيص
فيما سبق فانه اعم يصدق بانتفاء القيد اعني الولي حرف النفي وبانتفاء المقيد اعني النفي اذ اول
الدليل المعنوي على العموم هناك بخلاف ما نحن فيه فيه حرف النفي الى ما هو الظاهر اعني التقييد
لم يستعمل في كلامهم الا تاكيدا او مبتدا صرح به الشيخ الرضي وصاحب المغني وغيرهما
الا الذي في شرح الكبير للكافية صرح بجواز وقوعه فاعلا ومفعولا ومجرورا قوله لتقابل ان تقول
انه مضطر فان قلت هذا الاعتراض لا يدل على انه لا يتم الدليل على ان النصب غير مفيد
للعموم اذ عدوله عن النصب ليس لاجل عدم افادته العموم بل لاجل ان كلما لا يقع مفعولا
وهذا غير مضر بالمطلوب اعني افادة الرفع العموم فيمكن ان يستدل على المطلوب وهو افادة
كل اذا لم يكن داخلا في حيز النفي ولم يكن معمولا للفعل المنفي عموم النفي بان كل في البيت
كذلك ويفيد العموم وهو المراد قطعا قلت نعم قد اخذ المص في الدليل شيئا يرد عليه الاعتراض
ولا حاجة الى اثبات المطلوب اليه على ما بينا الا انه يرد الاعتراض على ما بيناه وجه اخير
وهو انا لا نسلم ان الرفع يفيد العموم قوله وهو المراد قطعا قلنا نسلم لكن اسناده الى الوضع والافادة
منه ممنوع لجواز ان يفيده سوق كلامه انه لم يات بشيء من الذنب كما ان قوله تعالى والله لا
كل مختال فخور يفهم منه العموم وان كان كل لا يفيد العموم بل رفع الايجاب الكلي والعموم مستفاد
من دليل تحريم الاختيال والفخر على ما سبق قوله اقصرت الصلوة قال النووي يروى بضم
القاف وكسر الصاد ويروى بفتح القاف وضم الصاد والاول اصح كذا ذكره الابهري في
شرح الشرح العضدي في بحث وجوب العمل بخبر الواحد قوله كل ذلك لم يكن هذا
هو المشهور وفي رواية البخاري وسنن ابي داود لم تقصر ولم انس ووقع في شرح الشرح
العضدي والمراد بقوله عليه السلام كل ذلك لم يكن انه كذلك في ظني والا يلزم كذب

سوال

وتاك

كذب النبي عليه السلام بهذا التاويل المحقق الشريف في شرح المفتاح في اخر باب النهي
والابهري ايضا في شرح الشرح لكن لا يناسب هذا التاويل قولهم بان قول ذي اليدين
بعض ذلك قد كان رد لقول النبي عليه السلام لانه سلب كلي وقول ذي اليدين رفع له
اللهم الا ان يقال المراد انه ليس بكذب عن عمد لا انه ليس بكذب اصلا فالتاويل التقييد
بكونه كذلك في ظنه خارج عن مفهوم كلام النبي عليه السلام وانما هو بيان ان هذا الكلام ليس
بكذب قصدي قوله ونظيره ما ذكره سيبويه اي نظير استدلال المص والاعتراض عليه
استدلال سيبويه على جواز حذف الضمير من الخبر على السعة واعتراض ابن الحاجب عليه قوله
كانت الجملة متقدما ذكرها او في حكم المتقدم اي جملة اجزاء ما اضيف اليه اما متقدم ذكرها كقولنا
جاءني الرجال كلهم او في حكم المتقدم اما بان يكون المذكور محذوفا على ما صرح به في المغني او يكون ضميرا
مستترا نحو القوم ضاربون كلهم او ضرب كله فانه اذا لم يكن مذكورا حقيقة كان انصافه
بتقدم الذكر حكميا لا حقيقيا وانما لم نقل بان المراد بالتقدم الحكمي ان يتاخر اجزاء ضمير كل عنه لفظا
لان الكلام في بيان كونه تاكيدا اصطلاحيا فيمتنع تاخر المتبوع عنه قوله لا لكونها في الصورة عليه
لفظا اي لا يكون العامل المعنوي الكل في الصورة والظاهر عن السنة التي كانت كل فيها
من عدم دخول العوامل اللفظية عليها بلا تبعية قوله فلاقتضاء المقام تقديم المسند ويمكن
ان يقال التاخر اسباب في نفسها بلا نظر الى ما يقتضي تقديم المسند مثل كون اسم ما تنظر به والقصد
الى استقلاله او كونه قليل الحضور في الذهن وكذا يؤخر المسند لا مثال ما ذكر قلنا جر ما لو حاسب
منافية لجهات تقديم ما تقدم وكان المصنف لم يلتفت اليها لعلتها وخفائها او نظرا الى اندراجها
في جهات التقديم بنوع تكلف فيقال مثلا كون المسند اليه ما تنظر به يقتضي تقديم الاضمار على
التعريف ولم يجعل مندرجا في التعريف لانه انما يعرض الاضمار في خلاف مقتضى الظاهر

اولا فيوضع المضمر موضع المظهر اي قدم قد يوضع المضمر مقام المظهر خلافه على عكسه لانه اعرف
من المظهر وتقديم الاعرف اعرف كما فعله في بحث مقتضى الظاهر او لانه اراد ان يذكر كلام
السكاكي وهو متنوع على وضع المظهر موضع المضمر كما ترك بعضه زيادة بسط وتطويل فقدم الا
على الاكثر تقديما لما هو بمنزلة الجزء على ما هو بمنزلة الكل قوله كقولهم نعم رجلا مكان نعم الرجل
اي كوضع العرب في قولهم وانما جعل باب نعم رجلا وضربته من خلاف مقتضى الظاهر مع
ان الضمير في ذلك مستعمل على ما يقتضيه وضعه فان المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب
تقدم ذكره لفظا او معنى واريد بالتقدم الحكمي ما يكون المرجع متأخرا عن الضمير ولا يكون هناك
شيء يقتضي تقدمه على الضمير كما في ضمير الشأن والمضمر المبهم المفسر بما بعده صرح به الشيخ الرضي
واذا كان كذلك كان على مقتضى الظاهر كما ان اسم الاشارة اذا استعملت في محسوس
مبصر لم يكن على خلاف مقتضى الظاهر لانه وضعه بحسب اللغة لمتقدم على موضع الضمير لفظا
او معنى اذ وضعه الواضع معرفة لا بنفسه بل بسبب ما يعود اليه فان ذكرته ولم تقدمه يفسره
بقي مبهما منكرا لا يعرف المراد به حتى يأتي تفسيره بعده وتنكيره وابهامه خلاف وضعه
والحمل على مخالفة مقتضى وضعه شائع مفسره قصد التفخيم والتعظيم في ذلك المفسر بان يذكروا
اولا شيئا مبهما حتى يتشوق نفس السامع الى العثور على المراد به ثم يفسروه فيكون اوقع في
النفس وايضا يكون ذلك المفسر مذكورا مرتين بالاجمال اولا وبالتفصيل ثانيا فيكون اكد
صرح به الشيخ الرضي وصاحب المغني صرح ايضا بان هذا الضمير على خلاف القياس فقصد منقول
النحاة من اندراج هذا الضمير في التعريف للضبط والاختصار قوله هذا الضمير عائد الى
معهود في الذهن فقد ذهب بعض النحاة ان لهذا الضمير مرجعا في الذهن والمختار عند جار الله وصاحب
المفتاح وصاحب الفوائد على ما ذكره الفاضل الابهري انه ليس له مرجع اصلا بل مرجعه

يرمى به من غير قصد الى مرجع ثم يفسره ما بعده كما يفسر العدد المبهم بمميزه قوله هو انما يستعمل في
هذا الباب الذي هو المدح العام قال صاحب اللباب انهما موضوعان لغاية المدح وغاية الذم
والابهام ثم التفسير اوقع وابلغ فيناسب المبالغة في المدح والذم قوله في مثل نعم رجلا السلطان
انما خص الالتباس المذكور بالمثال المذكور لانه اذا كان المخصوص علما نحو نعم رجلا زيد لا التباس
بالفاعل اذ العلم لا يقع فاعلا له قوله اي قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف فان قلت لم
لم يجعل بدلا او عطف بيان كما قيل في حبذا زيد قلت اما على مذهب من يقول بانه مبتدأ فلان
نواسخ المبتدأ يدخل عليه متقدما عليه ومؤخرا نحو كنت نعم الرجل ونعم السيدان وجدتهما اي انت
نعم الرجل ونعم السيدان انتما والنواسخ لا يدخل على التوابع واما على المذهبين فالبدل لا يجوز لانه لا
ان يقوم مقام المبدل اذ شرط فاعل هذا الباب كونه على احد الوجوه الثلثة والغائب في المخصوص
غيرها ولهذا لا يجوز في قوله انا ابن التارك البكري بشر ان يكون بشر بدلا وايضا البدل من الضمير
المبهم قليل في كلام العرب على ما صرح الرضي وغيره في شرح المفتاح قبيل الفصل الموعود وصرح
صاحب المغني بان سيبويه منع من ذلك وبعض الصور فاعله الضمير وهو صحيح شايع من غير
نكير فحمله على وجه بعيد او ممنوع بعيد واما عطف البيان فلان بعض النحويين صرح
الضمير المبهم ولا يجوز عطف البيان للضمير صرح به المغني وايضا قد
صرح الشيخ الرضي بانه لا يجوز ان يلحق هذا الضمير شيء من التوابع كالبدل
والتأكيد والعطف لانه من شدة الابهام كالمعدوم وايضا المخصوص يجيء
نكرة مخصوصة على ما صرح به الشيخ الرضي ولا تقع النكرة عطف بيان
باتفاق على ما صرح به في المغني في باب المبتدأ قوله فليس من
هذا الباب على القطع رد على الاخفش قال على انه ...

خلافمقتضى الظاهر اذ الشيخ الرضى ذلك فليس مقطوعا به لجواز ان
ان يقال و يلتزم ان فيه ضميرا الى المبتداء وما يستدل به على امتناع
عود الضمير الى المبتدا من الوجوه المذكورة فقد اجاب عنه
بما ذكر فقوله على القطع قيد للمنفى لا للنفى قوله والصحيح يجوز
ان يكون التمييز للتاكيد على ما ذهب اليه ابو على والمبرد ولا يخفى
ان هذا فى معرض المنع فلا يقال ان قوله نعم الرجل رجلا مردود
على ما صرح به فى المغنى وان ذرعها بمعنى مذروعا اى طولها سبعون
ذراعا فلا يكون ومن حمل للتاكيد فانما حمل الذرع بمعنى الذراع
اذ المصدر لا يخبر عنه بانه سبعون ذراعا قوله فقضيهن سبع سموات
يعنى ان ضمير فقضيهن مبهم يفسره سبع سموات فهو تمييز عنه كما فى ربه
رجلا قال صاحب المغنى وهذا مراد صاحب الكشاف بقوله تطبقون
سبع سموات تفسير للضمير المبهم فى فقضيهن كما فى قولهم ربه رجلا
وقد يقال مراده ان سبع سموات بدل وظاهر تشبيهه بربه رجلا
يابا ه وقيل الضمير عائد الى السماء والسماء فى معنى الجنس وقيل
جمع سماء والوجه العربى هو الاول على ما ذكر صاحب الكشاف
قوله وهو مقتضى التزام تاخير المخصوص فى باب نعم اى على
القولين فان قصد الابهام ثم التفسير للتعميم على القولين يفوت
بتقديم المخصوص قوله ابو موسى فحذك نعم صدا كو شبه الحى حالك
نعم ها لا قد يقال حذك بدل من ابى موسى بزيادة الفاء وحالك بدل

الصامن شبه الحى وفيه بحث لان زيادة الفاء مما لم يقل به احد من
النحاة نعم قال به صاحب اللباب بين المؤكد والمؤكد فى بحث
فاء العطف فى قوله فلا تحسبنهم بمفازة فالوجه ان يقال ابو موسى
خبر مبتداء محذوف اى هذا ابو موسى فحذك نعم رجلا فكان قوله فحذك
نعم صدا نتيجة من الشكل الاول اى حذك ابو موسى وابو موسى حسن
ممدوح فحذك نعم صدا فابو موسى خبر مبتداء محذوف ويجوز ان يقال
ابو موسى مبتدا خبره محذوف اى حذك فالنتيجة من الشكل الثالث اى
ابو موسى حذك وابو موسى ممدوح فحذك نعم صدا وكذا الحال فى
شبه الحى لكن حذف الفاء هنا لك يعرفه قوله فحذك ويويد هذا الوجه
ما قال الشيخ الرضى ان الضمير فى قوله فحذك نعم صدا لا يرجع الى المبتداء
فانه يدل على ان حذك مبتداء لا بدل قوله من نحر الامور علما اما
حال اى عالما او تمييز اى نحر عالم الامور وهذا احسن قوله كافرا نافيا
للصانع لا مبطنا للكفر فانه اصطلاح الفقهاء ولا يناسب المقام
وان كان الشاعر مراعيا لاصطلاحهم لان الزوايد والبدائع وان نظم العالم
النحوية الكفوا اكثر من ان يتبطنه وبهذا ظهر ضعف ما قال المحقق الرضى من ان
المراد مبطن الكفر وقد قيل المراد به من يقول بالنور والظلمة يعنى يقول
بالهين خالق الشر وخالق الخير فنسب مثل هذه الامور الى خالق الشر
وهذا ما قال فى الصحاح الزنديق من الثنوية وقيل الزنديق معناه
الزندى وزند كتاب لمزدك الذى ظهر فى زمان قباد واباح الفروج فقتله

٤ انوشروان قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف اما في الاول فظ
واما في الثاني فلان المتبادر من البديع البحث الثاني والنوب المكان
ومعدا اعم من ان يكون خلاف ما ينبغي وخلاف ما ينبغي لنصا اعم منه
فتفسير اللفظ بما يحالفه ظاهر مع ان الحكم المبادر له ليس امرا عجيب
الشان فانه كثير دوره في الازمان قوله واما شيئا نسيوا فهو متعدد لا حاجة
ولا فايدة يعتد بها في ذكر مهرا كما لا يخفى قوله تريدين قتلي قد ظفرت
بذلك تريدين يحتمل الحال والاستيناف وقوله قد ظفرت استيناف
لا يخفى انه جعل القتل الاستقبالي المعدوم في زمان التكلم منزلة الواقع
الموجود حيث قال الشاعر قد ظفرت بقتلي فالقتل ان جعل محسوسا
نفسه كالحركة والضرب على ما يرى البعض فكان المقصود انه جعل ما ليس
موجودا وان كان من شانه ان يحس به موجودا محسوسا وان لم يجعل محسوسا
على ما قال صدر الشريعة من ان المعاني المصدرية ليست محسوسة
بل موجودة فالمقصود انه جعل الامر المعنوي الغير الواقع في الحال منزلة
الواقع المحسوس وكلامه يوسانس بهذا زيادة مناسبة والله اعلم انتشر
كلام الفاضل الابهري حيث قال وضع ذكر موضع الضمير الغايب ادعاء
لظهور الفعل بحسب ظهور اثاره عليه قوله وما يدل الا بالحكم يجب
ان يراد بهذه الحكم هي الحكم المذكورة اولا والا لاختلف الحكمان فيكون
موضع الاظهار دون الاضمار واما ان يراد باحد الحكمين غير ما يراد بالاخر
فلا يضرنا لان مثل امثال لا شاهد فيهم باحتمال الضمير فاندفع اعتراض العلامة

والحلحالي

الاثبات من القادر المختار لا يكون قرينة على انه لم يرد اسناده الى غير الربيع اذ غير الربيع
بحسب ادعايه لا يكون قادرا مختارا فلا يكون فاعلا بوله فيكون حقيقة قلت كونه موحد التسلم
اعتقادا وصدور الاثبات عن القادر المختار بالحقيقة لا عن القادر المختار الادعائي فذلك يكون
قرينة ظاهرة على انه لم يرد ولم يعتقد ان اسناد الانبات الى الربيع الى ما هو له وان ادعى انه مراد
القادر كيف ويلزم ان يكون قوله تعالى فما ربحت تجارتهم كذبا اذ يدعي على هذا التقدير حقيقة وادعا
حكم مطابقا للواقع يلزم ان يكون كذبا قوله وهو ان المشبه الخ قال صاحب المفتاح التاويل هو ان
المنية يدخل في جنس السباع لاجل المبالغة في التشبيه بالطريق المعهود ثم يذهب على سبيل
التخييل الى ان الواضع كيف يصح منه ان يضع اسمين لحقيقة واحدة وان لم يكونا مترادفين
فقال الموذني ادخال المنية في جنس السباع مان يدعي انها فرد من افراد السبع يقدح في كونه
مرادفا وذلك لان المنية اذا كانت فردا من افراد السبع لم يكن مرادفا له والجواب ان الادخال
في جنس السبع كجعلهما منزلة المترادفين فان صاحب المفتاح وغيره جعل اللفظ الموضوع بالحقيقة
المقيدة بقيد كالمشفر اذا استعملت مطلقا عن ذلك منزلة احد المترادفين في بحث المجاز اللغوي
الراجع الى المعنى الكلم الغير المفيد فذاكانا بمنزلة المترادفين بسبب الادخال يذهب على سبيل التخييل
والتعمق الى انهما مترادفان قوله ولا نحو لجين الماء لا يخفى على المنصف ان جعل نحو لجين الماء مما
من الحمل على الاستعارة دون نحو نار ه صايم مع ان الطرفين مذكوران بطريق التركيب الاضافي
غايته الامران في لجين الماء اضافة المشبه به الى المشبه وفيما نحن فيه اضافة المشبه الى المشبه به بحكم
بارد فالحق ان يقال المشبه به شخص صايم مطلق وهو غير مذكور على ما اشار اليه بقوله على ان
المشبه به قوله والضمير للان من غير اعتبار كونه صايما او غير صايم وانما قال من غير اعتبار ليكون
ابعد عن كونه مشبها به اذ لو المشبه به اعتبار كونه صايما والا فهل بهذا التقرير ليست

العام الى الخاص الذي هو مستفيض كما ان زيد على ما صرح به في حواشي شرح الكشاف في سورة
البقرة لان النهار مستعمل فيما وضع له حقيقة لكن باعتبار الصايمية له وعلى تقدير استعماله في شخص
صايم يحتمل ان يكون زيدا او غيره فلا يتعين كونه من اضافة العام الى الخاص وبهذا التقرير ظهر
ان هذا الجواب غير الجواب الذي يأتي من قوله والمراد بالنهار الصايم مطلقا فيكون من اضافة
العام الى الخاص فهم منه اي احتياج واستغنا في ذلك الجواب الآتي قوله
والعجب في عيشة حسنة مثل عيشة اي هذا جواب الخلخالي وانما قدر ما قدر ليتم ان المقصود يحصل
بان يقال المعنى في عيشة راضية صاحبها بها على ما صرح به الكاشي يفهم ان العيشة لا يفيد
انها عيشة مما يرضى بها بخلاف ان يقال هو في عيشة راض صاحبها بها والصاحب اي من هو
فيها فيؤل المعنى انه راض بالعيشة التي هو فيها ولا يلزم ان يكون هي مما يرضى بها قوله الا ترى
انك اذا قلت ارم يا اسد لا يكون الامر للحيوان المفترس قطعا اما حقيقة فظاهر واما مجازا
فلانه يستدعي اسناد الامر الى ضمير المخاطب الذي هو مجاز عن الرجل الشجاع بل هو مسند الى ما هو عبارة عن
المراد بالمنادى تأمل قوله لوجب عند القائلين بالتوقف اي اعترض بانه انما يجب ذلك
ان لو كان مثل هذا الكلام عندهم من قبيل الاستعارة بالكناية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون عندهم
من الاسناد المجازي كما هو مذهب البعض ورد بان السكاكي انكر وجود المجاز العقلي في الكلام
بل قال كلما يتوهم انه مجاز عقلي فهو من الاستعارة بالكناية وقد يشكل عليه بجواب الربيع
وهو ما يقوله الجمهور من القائلين بالتوقف وغيرهم فهذا الالم يكن من المجاز العقلي عند القائلين
بالتوقف لتوقف صحته عندهم على السمع لكن التالي باطل فالمقدم مثله فثبت المجاز العقلي في الكلام
فالجواب الحق ما ذكره المحقق الشريف في الحواشي قوله اعني الامور العارضة له اي الامور العارضة له
التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون سببا قريبا لذلك فلا يرد رفع المسند اليه مثلا

احوال المسند اليه

مثلا فانه وان كان عارضا له من حيث انه مسند اليه لكنه ليس سببا قريبا للمطابقة
الا انا قال في شرح المفتاح في بحث ان البيان كشعبة من علم المعاني ان علم المعاني انما يبحث
بعد صحة التركيب نحوا ولغة وصرفا وهيهنا زيادة بسط اوردناها في حواشي شرح المفتاح
في قوله ايما الا اعتبارا بالراجع الى المسند اليه قوله لانه عبارة عن عدم الاتيان لا يقال
هذا لا يناسب ما ذكره في المختصر من النكتة في الذكر حيث عبر بلفظ الحذف وفي المسند
بلفظ الترك وهي التنبيه على ان المسند اليه هو الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه حتى
انه اذا لم يذكر فكانه اتى ثم حذف بخلاف المسند فانه ليس بهذه المثابة فكانه
ترك من اصله لانا نقول تلك النكتة بالنظر الى مفهوم الحذف وهذا بالنظر الى
الواقع ونفس الامر فان الواقع انه لم يؤت بالمسند اليه ثم حذف قوله وهو ان يكون السامع
عارفا به لوجود القراين اي ينبغي ان يكون السامع عارفا به لوجود القرينة يعني الواجب في الحذف
وجود القرينة الدالة على وجود المحذوف اما وجوب عرفان السامع به فليس بواجب بل اللايق
به عرفانه بالمحذوف نظرا الى القرينة ولهذا قال في شرح المفتاح معناه ان استحضار السامع
بالمسند اليه وعرفانه مثل القصد اليه كناية عن وجود القرينة فعلى هذا التقرير صح قوله او اختبار
تنبه السامع فانه لو كان السامع عارفا به لا معنى لاختبار تنبهه قوله معلوما مقررا في علم النحو
ايضا يعني انه معلوم في علم النحو ايضا لكن ضمنا لا صريحا على ما صرح به قوله بناء على الظاهر
متعلق بالعبث على ما يترشح ويجوز ان يتعلق بالاحتراز لانه اذا كان العبث بناء على
الظاهر كان الاحتراز بناء على الظاهر قوله واما بالحقيقة فيجوز ان يتعلق به غرض اي غرض
خفي وح لا يكون ذكره عبثا في الحقيقة بل بمجرد النظر الى ظاهر وجود القرينة وانما اعتبر باخفاء
الغرض لانه لو ظهر لم يكن ذكره عبثا ايضا كذا ذكره المحقق الشريف في حاشية شرح المفتاح

قوله او الايهام صونه اي يقال الايهام انما يقال في الامر المتوهم المحض وصون المسند اليه
عن اللسان متحقق لانا نقول ليس صونه عن اللسان حذفه وتركه عن اللسان كيف ولا مع
جعله داعيا الى الحذف ولا ايهامه بل معناه تطهيره عن اللسان كيف وفي الايضاح والايهام
ان في تركه تطهيرا له عن لسانك وهو كالشرح لهذا الكتاب هكذا في المفتاح ولا يخفى ان
التطهير امر وهمي محض ليس له شائبة تحقق اصلا فان تنجس اللسان بذكر لفظ يدل على خسيس
او نجس او متوهم كما سوى وكذا نجس اللفظ ومعناه بجريان ذكره على اللسان حسيا او
نجس كذا في حاشية المحقق الشريف على شرح المفتاح لا يقال يرده انما افاد ان نجس اللفظ
او اللسان عند جريان الذكر على اللسان امر وهمي وهو حق لكن الكلام في التطهير لانا نقول
تطهير شئ عن شئ يستلزم قابلية تنجس ذلك الشئ بالشئ الاخر لا اقل واذا انتفى اللازم انتفى
الملزوم قوله او تعينه فان قلت اذا كان متعينا كان حذفه احترازا عن العبث وكان هذا مكررا
قلت لا شك ان القصد الى هذا المعنى غير القصد الى الاحتراز فجاز ان يقصد كل منهما مع
الذهول عن الاخر وان يقصدا معا قوله كقول الصياد غزال فان المقام لا يسع ان يقال هذا
غزال فاصطادوه والمراد ان الصياد يقول غزال فقط بحذف المبتدأ اذ لو اطنب واشتغل به
لجاز ذهب الصيد عن مقابله من نور بصيرته فيفوت الغرض وكذا حذف فاصطادوه فالمقام
لا يسع ذكر المبتدأ فضلا عن ذكر فاصطادوه امرا قريب منه قوله لا يبعد الله التلبب
والغارات اذ قال الخميس نعم اي هذا نعم فاغزوا عليه او فخذوه مع ما صرح به العلامة والحلبي
وغيرهما قوله وقد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل اراد به غير فاعل المصدر بدليل
قوله [illegible] بعد اسناد الفعل الى المفعول اي سوى المفعول معه ولا يخفى ان في فاعل المصدر
كذلك قوله ونساء اولئك هم المعلون [illegible] مما ذكر للزيادة في الايضاح والتقرير وان

وان لم يكن من قبيل انه لو لم يذكر المسند اليه هنا لحكمنا بانه محذوف لانه لو قيل زيد فاضل وزاهد
لم يقل احد انه من قبيل حذف المسند اي وزيد زاهد فكذلك لو قيل اولئك على هدى
والمفلحون لا يقال انه حذف اولئك فلهذا قال ومنه ولم يقل وكقوله قوله لم يسف لهم الاثرة
كما موقع المصدر لقوله ما سه والفاء في فهي زائدة والاثرة بفتح الهمزة والثاء التقدم والاستبداد
وقوله في امرهم متعلق بجلب او بالظرف الواقع موقع المفعول اعني المثابة وهي في الاصل
الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع مرة بعد اخرى ويقال للمنزل مثابة لان اهله يتصرفون
في امرهم ثم يثوبون اليه وضمير الفردت وكنت للام اي كنت فيها المثابة ومع على حبالها
على انفرادها واستقلالها واصله حوالى بمعنى حول الشئ وقعدت حياله وبحياله اي بازائه
ضمير الموصول محذوف اي كنت فيها اي في تلك المثابة قوله حيث الاصغاء مطلوب اي في
مكان يطلب فيه الاصغاء فلا يلزم كون المصغي في المكان بل اللازم ان يكون الطلب
فيه ولو بدل لفظ الاصغاء بسماع المخاطب ليتناول ربط موسى لكان اولى اذ الاصغاء
لا يستعمل في حقه تعالى بخلاف السماع قوله او الاشهاد في قضية اي الاشهاد المتكلم السامع
على اتصاف المسند اليه بالمسند المذكور وانما يتأتى له الشهادة حتى يسمع اسم المسند اليه منه
ان يشهد السامع على طريق شهادة الفرع ويقول المتكلم الاصل اشهد على شهادتي بان زيدا
معتق فلان فانه لا بد من ذكر زيد ليتمكن السامع الفرع من الشهادة في قضية عتق زيد
او على غير ذلك الطريق مثل ان يقول انا بايع هذا العبد او واهب له فان السامع انما يتمكن
من الشهادة على المتكلم وعليه لا يتلفظ بلفظ المسند اليه دون ان يقول بايع بحذف
المسند اليه قوله وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا به الى الخارج اشارة وضعية
اراد بالذات المستقل بالمفهومية يعني ما يصح ان يحكم ويخبر عنه والمراد به ههنا الاسم لانه المستقل

بالمفهومية ويصح ان يعلم ويحكم عنه بهذا وغيرها قال المحقق الشريف في حاشيته بعد النوع
بشيا ان الذات المستقل بالمفهومية معنى الاسم فقط وانما جعلت رابطا والمشار اليه
الخارج اللفظ الدال عليها تجوزا بحث لان الذات ليس في مقابلة الاسم بل اعم والمراد
بالخارج الخارج عن ذهن المخاطب وبهذا التعريف يتناول الضمير الراجع الى النكرة
مختصة على ما عليه الجمهور وعلى تقدير قيد مختص يخرج على ما عليه الشيخ الرضي لكن الشيخ
لما اقتصر على ما ذكره في بحث الوصف احال بيانه على باب المعرفة والنكرة وذكر هناك
حد مختص فليس احد التعريفين اعم وحاصل كلام الشيخ ان الاشارة الوضعية الى ما في ذهن
المخاطب من نفس الموضوع له ثابتة لكل نكرة ومعرفة فلو لم يقل الى خارج دخل جميع النكرات
ايضا واذا قلنا خرج بعض النكرات التي ليس مشارا بها الى خارج كما في قولك تصورت
انا اذا ادركت مفهومه وما وضع بدوله واذا قلنا مختص يخرج بعض الاخر من النكرات
كالضمير العايد الى النكرة صرفة اذا قلنا اشارة وضعية خرج نحو رجل معرفة او رجل من اخوتك
جاءني فان في ذلك اشارة الى خارج مختص لكن ليست الاشارة الى الخارج المختص
وضعية فعلى هذا التقدير في كل لفظ موضوع اشارة وضعية الى ما في ذهن المخاطب من نفس
المفهوم والموضوع له واما الاشارة الى الخارج الذهني فانما هو للمعرفة بحسب الوضع وقد يكون
للنكرة لا بحسب الوضع بل الموقفات فالوضعيتان الى ذهن المخاطب والخارج وتحققه
على ما ذهب اليه الجمع ومنهم الشيخ الرضي ان نحو انا موضوع لكل بشرط الاستعمال في الجزئي اي انا
مثلا في قولك انا عالم اشارة الى معنى كلي في ذهن المخاطب والى جزئي ليس بمعنى الموضوع
له خارج عنه ويشكل بهذا في الاعلام الشخصية فان المعنى الموضوع له والمستعمل هو فيه واحد
الا ان يقال العلم مستعمل في التشخص اي خارجي وبقطع النظر عن الذهن خارجي وذهني

وذهني
باعتبار كونه في الذهن وخرج عن الحد نحو اشتر اللحم واشرب الماء لعدم الاشارة الى خارج
مختص وقد اعترف به الشيخ وقال التعريف في مثله لفظي لا معنوي قوله بحسب الكلام اليه
حاضر اراد بالحاضر ما يكون جزءا من اجزاء الكلام فانه اذا وجهت الكلام الى الحاضر الذي هو
جزء من كلامك يجب ان يؤتى به ضمير المخاطب عند اخراج الكلام على مقتضى الظاهر والا لم
يرد به ما ذكرنا ينتقض نحو قولك لمن لا يحضر الله تعالى قادر عالم فانه توجيه للكلام
نحو الحاضر مع انه لا خطاب هناك قوله وقد يترك الخطاب مع معين متجاوزا الى غير المعين اي
يترك المعين الى غير معين او يترك اصل الخطاب ذاهبا الى غير معين كذا ذكره في شرح المفتاح
قوله بل بد بدان اكرم اليه او احسن هكذا في النسخ وهو الموافق لشرح المفتاح وشرح العلامة
لكن المفتاح والايضاح بلفظ اكرم بدون اليه وهو الموافق للغة قال المحقق الشريف في شرح
المفتاح انما قال او احسن بكلمة او مع ان الظاهر كلمة الواو اشعارا بان كل واحد منهما جزاء على
حدة لكنه لا يكون في قوة تخصيص المعرفة هذا في موقع الجزاء لقوله والنكرة وان امكن والتقدير
والنكرة امكن ان تخصص ايضا فلا يرد عند افادته اتم فايدة وانما يؤتى به لو كان في قوة تخصيص
المعرفة لكنه لا يكون في قوة تخصيص المعرفة وقد قال رحمه الله في شرح المفتاح في الفصل الثالث
في الاستعارة في بحث كون الاستعارة مجازا لغويا قوله بتقديمها على نفيه المعارف هكذا بلفظ
التانيث في كثير من النسخ ووجهه ان يرجع الضمير الى العلمية بان يراد العلم على طريق الاستخدام
قوله لاحضاره اي المسند اليه الاحضار انما يتصور اذا لم يكن حاضرا لانه تحصيل الحصول
وتحصيل الحاصل محال وبهذا الاعتبار ان يؤتى بالعلم الحاضر في ذهن السامع لا لغرض الاحضار
بل لغرض اخر كالتعظيم وغير ذلك فان قلت ما تقول في نحو جاءني زيد وهو راكب حيث
قال فيها بعيد هذا انه احضر فيه المسند اليه ثانيا مع انه حاضر قلت يجوز ان يزول عن ذهن

السامع عند فراغ المتكلم عن العَلَم واذا اتى بضمير الغايب حضر في ذهنه نعم يحتمل ان لا يزول عنه
عند الاتيان بالضمير فيخرج بقيد الاحضار قوله اي بشخصه اي ملتبسا بشخصه فان قلت يخرج علم
الجنس عن هذا الضابط المذكور قلت لا باس اذ الكلام في الاعلام الشخصية وعليه علم الجنس
تقديره لضرورة الاحكام كما لامتناع من الصرف ودخول اللام والعلم انه يوتى به اي يوتى به بالمعرف
باللام العهد الذهني بالمقايسة عليه او لما يوتى له العلم الشخصي كالتعظيم وغير ذلك اذا كان صالحا
له قياسا عليه قوله واحترز به عن احضاره ثانيا بالمضمر الغايب اي بالمضمر الغايب العايد الى
العلم الشخصي وما في حكمه كهذا الرجل مما يفيد الاحضار بعينه لا العايد الى غير ذلك مما لا يفيد
الاحضار الشخصي كالنكرة والمعرف بلام الجنس ونحو ذلك وكذلك احترز به عن المعرف بلام العهد
اذا كان المعهود مما يفيد الاحضار الشخصي كما اذا كان علما مثلا وكذلك احترز به عن المضاف
المفيد تعريف العهد وقد سبق ذكر المضاف المسند اليه باسم يفيد الاحضار الشخصي وغير ذلك
على هذا القياس فلا يتوهم اختصاص الاحتراز بالضمير العايد الى العلم بناء على ما هو ظاهر عبارته
في شرح المفتاح اوبه وبالمعرف بلام العهد اذا كان المعهود زيدا على ما هو ظاهر عبارة المحقق
الشريف في حواشي شرح المفتاح قوله فانه يحضر احضاره بعينه ابتداء بكل واحد منها اما المعرف
بلام العهد اذا لم يكن المعهود مذكورا بل معلوما بشخصه كخرج السلطان قوله لان الاسم المختص
بشيء معين ليس الا العلم فان قلت المعرف بلام الجنس كقولك الرجل خير من المراة مختص
بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد فلا يخرج بهذا القيد ولا بقوله ابتداء عند عدم
ذكر قوله بعينه بل بقوله بعينه اي بشخصه وحينئذ يظهر لهذا القيد فايدة احترازية قلت المعرف
بلام الجنس قد يقصد به الجنس من حيث هو هو وقد يقصد فرد منه لا على التعيين بوضع واحد
فيهما بقيد الاختصاص ايضا كساير المعارف والنكرات ينبغي ان يعلم ان ليس المراد

المراد بقوله معين في قوله لان الاسم المختص بشيء معين شخصه على ما هو مدلول قوله بعينه اذ
الكلام في ان قوله باسم مختص به مغن عن قيد بعينه وقيد ابتداء فلا يوجد قيد بعينه معه بل المراد
اعم من التعيين الشخصي او النوعي فلو حذف لكان اولى لا يقال بعض النكرات الذي
يحصر في فرد كشمس مثلا لا يطلق على غيرها بوضع واحد فلا يخرج بقوله باسم مختص به بل بقول
بعينه لانا نقول الانحصار في الفرد المشاهد لا يمنع صحة الاطلاق على غيره بالنظر الى نفس
المفهوم والا فرد كالشمس في قولك الشمس طالعة فانه لا شك ان السامع اذا سمع هذا
اللفظ حصل في ذهنه هذا الفرد المشاهد بشخصه ابتداء باسم مختص قوله ولو اريد ذلك يمكن
هذا بعينه يعني قوله باسم مختص بعين يلزم على هذا ~~القيد الاول ايضا~~ الوجه اغناء كل واحد
من قيد الابتداء والقيد الاخير عن الاخر مع اغناء الاخر عن القيد الاول ايضا وهذا ابعد
من اغناء القيد الاخير عن الاولين فقط كما في توجيهه وليس مقصوده انه يلزم التكرار
فوقع هذا القايل فيما فر منه اذ لا يريد هذا القايل دفع التكرار بل بيان القيود وتفسيرها
قوله فالله اصله الاله هذا عبارة الكشاف تعريف الاله يعني ان اصله التعريف الاله المعرف
فان الاله في الاصل اسم يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب هكذا معرفا باللام على المعبود
بحق اي على الذات المخصوصة فصار علما له بالغلبة ينصرف اليه عند الاطلاق كساير
الاعلام الغالبة ثم اذا اريد تاكيد الاختصاص بالتغيير لحذفت الهمزة وصار الله بحذف
الهمزة مختصا بالمعبود بالحق فالاله قبل حذف الهمزة وبعده علم لتلك الذات المعينة
الا انه قبل الحذف اطلق على غيره كاطلاق النجم على غير الثريا وبعده لم يطلق على غيره اصلا
هكذا ذكره المحقق الشريف في حواشي الكشاف قوله حذف الهمزة وعوضت منها
حرف التعريف هذا عبارة الكشاف ايضا اي حذفت الهمزة وجعل عوضا منها حرف التعريف

اعني الالف واللام على ما هو راي الخليل او اللام وحدها والهمزة كما في التعريف قوله
تقدست قال الفاضل الرازي في شرح الكشاف في قوله تعالى بسم الله ان الله علم للذات
المعينة الواجب الوجود كما ان زيدا علم للذات المعينة الممكنة وذلك لان معنى الله
يمتنع ان يكون مشتركا بين كثيرين لانه لو كان من شانه الاشتراك بين كثيرين لم يكن قولنا
لا اله الا الله توحيدا لجواز ان يكون القائل به قد ما يلا تعبد الله وانه باطل توضيحه
ان هذه الكلمة كلمة توحيد بالاجماع على ما صرح به في شرح التفسير يعني يحكم على كل من تكلم بها
بانه موحد معتقد لوحدة الاله وتفرده فلو لم يكن علما وقال بها القايل بتعدد الاله لم تكن
هذه الكلمة مفيدة للتوحيد بالمعنى الذي ذكره وانه باطل اذا عرفت هذا ظهر بطلان ما ذكره
الفاضل الابهري في شرح الفوايد في هذا المقام وبعض الاذكياء في حاشيتها في شرح التلخيص من انه
ان اريد انها لا تفيد التوحيد مطلقا فممنوع وان اريد انها لا تفيده لغة فمسلم لكن بطلان
اللازم ممنوع لان دلالتها عليه بحسب عرف الشرع قوله فيلزم استثناء الشيء من نفسه
سواء كان الله علما لمفهوم الواجب لذاته او مفهوم المعبود بالحق على ما سبق اما على تقدير الآخر
فظاهر واما على الاول فلانهما متساويان في الصدق فلا يكون اخراجا للبعض من المتعدد
على ما هو حقيقة الاستثناء المتصل وفيه بحث لان المستثنى منه اذا كان اعم بحسب المفهوم
ومساويا بحسب الصدق والخارج يصح استثناء المساوي كقولنا لا ضاحك الا الانسان
ولا ناطق الا الانسان قال صاحب الكشف الكبير في بحث المعنى نحو نسائي طوالق
الا زينب وفاطمة وهند وخديجة ولا تطلق واحدة وكذا عبيدي احرار الا فلان
وفلان وفلان وليس له عبد غيرهم لا يعتق واحد وكذا قال صاحب الكفاية في
بحث الاستثناء نحو انما يستثنى الكل من الكل اذا كان الاول اعم مفهوما فعلى هذا

هذا يجوز استثناء الواجب لذاته عن المعبود بحق والتحقيق ان يقال بين الواجب لذاته
وبين المعبود عموم من وجه والاستثناء بحسب مادة الاجتماع فينبغي ان يصح نحو لا اله
الا [illegible] قوله لا مستحق للعبودية له في الوجود الصواب ان يقال لا مستحقا لانه مضارع
للمضاف ويجوز ان يقال على مذهب البغداديين على ما حكى ابو علي عنهم من جواز مثل هذا
التركيب او على مذهب الكوفي فانه قال مثل هذا مضارع للمضاف معرب الا انه منع
تنوينه لشبهه له بالمضاف قوله لان انتسابه الى النار يدل على ملابسته اياها بحسب
ان ابا لهب بحسب الوضع الاصلي يستلزم ملابس النار وملازمها فلو استعمل فيه كان كناية ولا يلزم
في الكناية امكان المعنى المعتبر على ما حقق في حواشي الكشاف كما في بسط اليد في حقه تعالى
وملازم النار يستلزم كونه جهنميا لا ان معناه معناه كما في ملابس الجهل والجاهل على ما ذهب
اليه المحقق الشريف فاذا استعمل اللفظ في المسمى ابي لهب فان لوحظ معه معناه الاصلي
الاول واستعمل عنه اعني لازمه اعني ملابس النار ثم منه الى الجهنمي كان كناية بواسطة
وان لوحظ معه اللازم الواسطة اعني ملابس النار لاشتهاره فيه ثم استعمل عنه الى الجهنمي
كان كناية بلا واسطة فعلى هذا التقرير لا يكون في ابي جهل كناية بلا واسطة اذ معنى
ملابس الجهل والجاهل واحد فاندفع اعتراض المحقق الشريف عليه بانه لا كناية في ابي جهل
قوله لا باعتبار ان ذلك الشخص مراده به انه لا يصح اعتبار الكناية في ابي لهب من اجل
ان ذاته ومسماه مشتهر بكونه جهنميا مع قطع النظر عن اسم له مشتهر يدل به في ضمن ذلك الاسم
فلو جاز الكناية في ابي لهب باعتبار اشتهار ذاته بذلك مع قطع النظر عن لفظ اشتهاره
في ضمنه لجاز في قولك هذا الرجل فعل كذا مشيرا الى ابي لهب لثبوت اشتهار الذات
به واللازم باطل فكذا الملزوم وليس مراده انه لا يصح اعتبار الكناية في الاسم

من اسمائه المشهور به بذلك الوصف في حق ذلك اللفظ كالي لهب فعلى هذا التقرير علم سقوط اعتراض المحقق الشريف بقوله ولقائل ان يقول ابا **قوله** ويجب ان يعلم ان ابا لهب اي ولوحظ معه المعنى الاصلي بحيث يصير مستعملا فيه في الجملة على ما صرح به المحقق الشريف في شرح المفتاح وحينئذ اندفع اعتراض المحقق الشريف ان كلامه هو هذا يدل على ان الكناية في ابي لهب باعتبار اشتهاره بانه جهنمي لا باعتبار المعنى الاصلي **قوله** او ايهام استلذاذه **قوله** ترك لفظ الايهام وابداله بالاعلام الاولى بالاستلذاذ والتبرك كذا في شرح المحقق الشريف للمفتاح **قوله** اي تقرير الغرض المسوق له الكلام اما اخبار تعذرا على تقرير المسند اليه او المسند لانه هو المفهوم من الايضاح وهو كالشرح لهذا المختصر **قوله** لا فخ ذكر زيادة التقرير عن الحكاية ليلا يقع بين الحكاية وما يتعلق به ما يستحق التصريح فاصلا حينئذ **قوله** ربما جعل ذريعة قد بينا في شرح المفتاح وجه نوع هذه اللطائف على الايمار على وجه يندفع به اعتراض المحقق الشريف وقد اوردنا في الحواشي ما يرد عليهم فليطالع ثمه **قوله** ثم انه تقرر زوال المودة فان العلم بوجود المعلول يستلزم العلم بوجود العلة اذ ضرب البيت بكوفه الجند والمهاجرة معلول لزوال المودة على ما ذهب اليه العلامة وتبعه المحقق الشريف لكن الحق ما ذهب اليه الفاضل الابهري من العكس وتقولها ان المهاجر سبب للسلو وزوال العشق كما هو المشهور عند العرب قال الابيوردي يهل بعقب الهجران الا التناسيا وقال الشاعر يقولون لي ان المحب اذا نأى تملى وان النأي يشفي من الوجد اي يحصل للمحب الملالة والوجد من جهة المحبوب بالتملل عنه وملل منه ملالة وههنا كلام في حواشي شرح المفتاح واعلم انه يجب على السكاكي جعل الآيتين اعني الذين آمنوا الخ والذين كفروا الخ من قبيل ان التي ضربت بيتا

بيتا مهاجرة لان الصلة علة للخبر متلازم من تحققها تحقق الخبر ولهذا جعل الفاضل الابهري ما كان الصلة علة للخبر من قبيل ان التي ضربت بيتا مهاجرة والجواب على ما ذهب اليه الابهري من ان البعض ذهب الى ان ضرب البيت معلول للخبر فيلزم من تحقق المعلول لا مطلق وربما يقال تحقق الخبر في الصورتين متحقق وجعل الآيتين مثالا للايماء الاساسي كونه ذريعة الى التحقيق بل لما كان الايماء اصلا اورد له من القرآن مثالا ثم اورد للفرع مثالا اخر من قول الفصيح ولم يورد الآيتين مثالا له احترازا عن التكرار واشار الى ان قرينة الفرع دون قرينة الاصل او تكثير الامثلة **قوله** يا ايها الذي نزل عليك الذكر وجه التهكم ان الكفار القائلين بهذا القول للنبي لا يعتقدون تنزيل الذكر عليه بل ينكرونه فاثبات تهم التنزيل يكون تهكما **قوله** بواسطة الاشارة اليه حسا نصب على انه معمول مطلق اي اشارة حسية بمعنى اشارة حسية كما قال المحقق الشريف في شرح بيان المتن حسي كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا من ان المعنى استحالة عقلية اي استحالة عقلية ومعنى الاشارة الحسية على ما قال الشارح للرضي الاشارة بالجوارح والاعضاء وقال بان مطلق الاشارة حقيقة في الاشارة الحسية لا في الاشارة الذهنية ثم استدل باعتبار الاشارة الحسية في اسماء الاشارة على ان الاصل فيها ان لا يشار بها الا الى محسوس مشاهد فان اشير بها الى محسوس غير مشاهد او ملك فلتصيره كالمشاهد وكذلك ان اشير بها الى المستحيل احساسه ومشاهدته نحو ذلكم الله وفيه بحث لان الاشارة بالجوارح والاعضاء لا يستلزم كون المشار اليه محسوسا بالبصر الا يرى ان من رفع راسه الى فوق عند السوال عنه هل كان زيد قائما ام لا فان رفع راسه يشير الى معنى لا واذا خفض راسه يشير الى معنى نعم وكذلك

يحرك رأسه يمنة ويسرة عند انكار يحقق معنى ما يقول المتكلم لا يقال فينبغي ان يقال
معنى الاشارة الحسية كون الاشارة الى ما هو محسوس بالبصر لانا نقول كون المشار اليه
محسوسا بالبصر لا يستلزم كون الاشارة حسية مقابلة للاشارة العقلية فان العقل يشير
الى المحسوسات بتوسط الحواس او بالذات على اختلاف الرأيين كما في بعض
الموصولات والاعلام وغير ذلك والاظهر ان يقال معنى الاشارة الحسية على ما يقابل
الاشارة العقلية ان يكون المشير هو حس البصر يعني ان يجعل حس البصر متوجها
نحو المشار اليه بحيث يراه ويلزم من هذا كون المشار اليه محسوسا بالبصر فعلى هذا
نصب حسيا على انه مصدر اي اشارة حس مما اضافة المصدر الى الفاعل او حال عن فاعل
الاشارة المحذوف وقد جوزوا الحال عن فاعل المصدر المحذوف في الفاتحة في شرح الكشاف
او تمييز عن نسبة الاشارة الى فاعله المحذوف قوله من مثل شيبان اما خبر ثان او حال او خبر
او صفة فردا وقوله بين الضال والسلم حال من شيبان على طريقة قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم
حنيفا قوله تحقيقه ان اللغة والحق ان القرب والبعد والتوسط ان جعلت داخلة
في معاني اسماء الاشارة فالبحث عنها للتوطئة والتمهيد لما يتفرع عليها من الخواص وان جعلت
مما يقصدها البلغاء بمناسبة تلك الحروف وكثيرا ما كان البحث عنها من علم المعاني
كما افاده المحقق الشريف وهنا زيادة كلام في حواشي شرح المفتاح قوله كقول الامير
لبعض حاضريه ذلك قال كذا ظاهر هذا التركيب ان ذلك اشارة الى الامير على طريق
الالتفات كما يقول امير المؤمنين مخبرا عن نفسه امير المؤمنين يقول كذا الا ان هذا
عايدا الى تعظيم المشار اليه ولا جعل المشار اليه بعض الحاضرين وقصد تعظيم المشعر بناء على
انهم بعيدون في الرتبة والقدر عن الامير الى القدر ويكون لزوم حقارتهم ودنوهم تبعهم عنه

غير مقصودة بل للانتقال الى علو مرتبة الامير وعظمته ويكون معنى قوله لبعض حاضريه في شأن
بعض حاضريه لم يبعد قوله اي كل غايب عينا كان او معنى الظاهر ان المراد بالغايب ما كان
غايبا عن الحس وبالحاضر خلافه وبالعين ما كان قائما بنفسه وبالمعنى خلافه فالمعنى يتناول
الحاضر والغايب فنحو يا الله العلي العظيم معنى حاضر يدرك بحس السمع والقسم عبارة عنه
فان قلت القسم هو هذه الالفاظ على ما هو عرف غير العرب غير قار الذات فعند التكلم بشيء
فليس له الوجود فضلا عن الاحساس فكان مثل المعنى الغايب وهو الضرب في المثال
المذكور قلت القسم اعني هذا اللفظ المخصوص ومثله عند العرب وان عدم حالة التكلم لكن
بعد باقيا موجودا حتى ثبت بها قضية العرب يجعلون القسم باقيا ما لم يتحقق ما يزيله كما ان اهل
الشرع يجعل البيع باقيا ما لم يوجد ما يزيله بخلاف الضرب فانه متقدم سابق على زمان التكلم
بانه منه ولم يجعله عرف في حكم الحاضر الباقي فافترقا ومعنى قوله لان المعنى غير مدرك حسا
ان المعنى الحاضر القسم المذكور غير مدرك بحس البصر قوله وهو الذين يؤمنون قال الفاضل
الابهري اولئك اشارة الى المتقين ان كان استئنافا او الى الذين يؤمنون بالغيب
ان كان خبرا له وهو مبتدأ او الى الذين يؤمنون بما انزل اليك ان جعل خبرا له وهو مبتدأ
قوله وقد يكون لام العهد للاشارة الى الحاضر يعني اذا استعمل اسم الاشارة على ما يقتضيه من
الاستعمال في المبصر فلا يرد ما يقال ان اسم الاشارة قد يكون اشارة الى الجنس الذي
جعل وصفا له فيكون اللام للجنس لا للعهد فان ذلك على خلاف وضعه ويمكن ان يقال
ان ذلك قد يكون في الجملة لا دايما فلا يقع ما اورد من المثال قوله او للاشارة الى نفس
الحصة قال صاحب الكشاف في سورة المائدة ان تعريف الكتاب في قوله تعالى لما بين يديه
من الكتاب للجنس لانه عنى به جنس الكتب المنزلة ويجوز ان يقال هو للعهد لانه يراد به

ما يقع عليه اسم الكتاب على الاطلاق وانما اريد به نوع معلوم منه وهو ما بدل من
السماء سوى القرآن فان حقيقة ذلك النوع المعلوم بالنظر الى مطلق الكتاب معهود بالنظر
الى وصف السماء كونه سماويا جنس فلهذا جاز الامران غاية الامر انه عهدية ليست الى حد
الخصوصية الفردية بل الى خصوصية نوعية اخص من مطلق الكتاب وهو ظاهر وحمل الكتاب
السماوي حيث حمل بما عدا القرآن انتهى كلامه علم من هذا ان تعريف يصح اذا كان المراد
نوعا وان كان ذلك النوع بعض مدلول اللفظ لا عينه وان العهد يصح اذا كان المراد اخص
من مدلول اللفظ وان كان هو في حد ذاته جنسا وهذا التقرير خلاف مذهب الجمهور
فان تعريف الجنس عندهم هو الاشارة الى نفس مدلول اللفظ لا الى بعض منه وتعريف العهد
الاشارة الى فرد معين من المسمى او اكثر لا الى الكل على ما صرح به فيما بعد في قوله وقد
يفيد الاستغراق ويمكن حمل كلام الكشاف على ما يوافق مذهب الجمهور بارادة خلاف
الظاهر بان يقال ان الجنسية باعتبار اطلاق العام على الخاص وان كان نوعا اي عرف
تعريف الجنس الذي اريد من اللفظ بطريق التجوز لنوع من مسمى اللفظ المجازي وان العهدية
باعتبار الافراد المعينة لكن عبر عنها بالنوع لان المراد افراده لا افراد الجنس من غير
اعتبار ما صدق عليه من الافراد بعضا لا بعد ولا نظر الى الافراد ووجودها في ضمنها
ولا يلزم من عدم اعتبار شيء عدمه ومحصله ان لام الجنس يفيد الاشارة الى نفس الجنس
ولا دلالة له على البعضية والكلية واليه اشار بقوله فيما بعد ونحوه علم الجنس كاسامة
وبقوله ثم غير من اسماء الاجناس التي ليس فيها دلالة على البعضية والكلية واشار اليه
الشيخ الرضي في كتب الكلام فاذا استفيد البعضية كما في العهد الذهني او الكلية كما في
الاستغراق فانما كون اللام للجنس والاشارة الى نفس الحقيقة وكونه اهم من العهد والاستغراق

والضعيف وكذا الحيوان الذي علمه او قوته قليل وضعيف وكذا قوله وكذا في جانب الاشد
الحي فيه اجمال لان الاعلم والاشرف والحي ليسا متضادين فالكلام في ذلك وغاية ما يمكن
ان يقال انه اراد بالضدين القابلين للشدة والضعف هو وضدهما القابلين للشدة والضعف
في الجامع بينهما وهو وجه الشبه فاقل العلم او القوة والميت ضدان باعتبار ما اشتملا عليه قابلان
للشدة والضعف باعتبار الجامع وهو عدم فائدة الحيوة والمراد بالاعلم والاشرف الميت
الذي يثبت آثار كثرة علما وشرفه وهو والحي ضدان يشتركان في الشيء بينهما وهو قابل للشدة
والضعف قوله البشارة التي في العرس بشرته وبشرته بشارة بالكسر وفي الصحاح
البشارة بالكسر والضم الاسم وفي الديوان البشارة الشيء البشرى وبالضم لغة في الكسر وفي
الاقناع بشرته بمعنى بشرته وهي البشرى والبشارة وهي البشارة فظاهر عبارة العربية
ان البشارة بالكسر مصدر وكلام وغيره صريح في انها ليست بمصدر قوله لان الطيران قطع
المسافة بالجناح واقصى الطيران قطع المسافة في الهواء والعدو قطعها في الارض فهما جنسان
مختلفان كالاسد والانسان قوله والشمس للوجه المتهلل انت خبير بان ما ورد في استعمال الشمس
انما هو في قوله قامت ومن عجب شمس تظللني من الشمس والشمس هنالك مستعار للانسان البهي
على ما صرح به فيما سبق لا للوجه المتهلل بدليل قوله قامت تظللني الا ان يقال الشبه الحقيقة
بالشمس انما هو شبه الوجه لا المركب منه ومن باقي الاجزاء وفي البيت عبر عن الانسان بلفظ دال
على اشرف الاجزاء اعني الوجه على طريق التجوز فكان في اللفظ تجوز على الاستعارة قوله
بان يكون شبها فيه نوع غرابة اي يكون التشبيه نفسها فيه نوع غرابة لا ان الشبه يستلزم
التشبيه فضلا يكون لا يستلزم وجه الشبه من التشبيه وغرابة نفس الشبه انما يكون بغرابة
التشبيه لا يكون وجه الشبه غريبا الا ويكون التشبيه غريبا فيكون نفس غرابة الشبه يكون التشبيه

غريبا نصيرا لا الازم   لان الركبتين منفصلتين له شبه فان قلت يرجح كون الركبتين اتصاقين
بمنزلة راس الوزن اى الراس قدام القربوس كما ان الركبتين قدام الظهر قلت ترجح كون الركبتين
بمنزلة القربوس اى العارض بعد ما وقع فى الراس يقع الاربوس كما ان الجثوه بعد ما وقع على الظهر
يقع على الركبتين فلكون الركبتين بمنزلة القربوس ثلث جهات اثنان ما ذكره سوانه والثالثة
هذا الذى ذكر ولكونهما بمنزلة راس الوزن جهة واحدة فاعتبار الاقوى اولى   باطراف
الاحاديث فى شبه الابيات يجوز ان يريد باطراف الاحاديث فنونها ويجوز ان يريد
كرائمها يقال هو من اطراف العرب اى كرائمهم فى الصحاح الطرف بالكسر الكريم وبتحريك الراء وفتح
الطاء الناجية من النواجى والطائفة من الشىء   والمهارى جمع مهرية وقد يخفف يا ر المهارى
كما فى هذا البيت   كما فى قوله تعالى واشتعل الراس شيبا يعنى اسند الفعل التام بالحال حقيقة الى
المحل وهذا يدل على استغراق الحال المحل على ما يشهد بذلك قولك اشتعل نارا فى البيت اى اشتعل
البيت نارا والشبيه بقوله تعالى يعنى ان يكون الفعل للحال اعنى المطى فيكون الفاء فى قوله عنق
المطى يعنى فى اذ لو لم يكن كذلك بل يكون للتعدية يعنى الاذهاب لا يكون الاذهاب جعل المطى
بل الله تعالى لا يقال اذهاب المطى انما هو للاعناق فالمذهب هو المطى لانا نقول قطع النظر
عن ادخال الاعناق يحصل بهذه النكتة على ما يشهد به عبارة الكتاب واذا كان الباء بمعنى فى
القلب   فالكلام من باب التقليب لصدق تعريفه عليه وهو ان يجعل احد اجزاء الكلام موقع الاخر
والاخر مكانه وليس القلب والمجاز العقلى مما يتصادقان على ما يظهر بالنظر الى افرادهما وتعريفهما
وكلام الشيخ عبد القاهر رحمه الله ربما يدل على ان الباء بمعنى فى حيث قال ولو قال سالت المطى فى الابطح
لم يكن شيئا   فعلت له لما مطى اى قال الامام المرزوقى مطا اى مد يجوز ان يكون من
المطا وهو الظهر فيكون التمطى مد الظهر وان يكون منقولا من التمطط فقلبت احدى الطائين

الطاءين ياء والتمطط التفعل بمعنى المط وهو المد والارداف الاتباع والاعجاز المآخير وناء
مقلوب نأى اى بعد والكلكل الصدر والباء فى الموضعين للتعدية استعار لليل صلبا واستعار
لطوله لفظ التمطى لملائم الطلب واستعار لاوايله لفظ الكلكل ولاخيره لفظ الاعجاز يقول
قلت لليل لما مد صلبه يعنى افرط طوله واردف اعجازه يعنى ازدادت مآخيره امتدادا وناء
بكلكل يعنى ابعد صدره اى بعد العهد باوله وتلخيص المعنى قلت لليل لما افرط طوله وناءت اوايله
وازدادت اواخره تطاولا وطول الليل ينبئ عن مقاساة الاحزان والشدايد انتهى كلامه
فالمجموع ستة اقسام يلمنها القسم الاول المنقسم الى الاقسام الثلثة باعتبار الجامع والثلثة الاخيرة
ما يكون الجامع فيها واحد عقلى اى عقليا وهو ثلثة اقسام باعتبار الطرفين   وبيان ذلك
ان الطرفين هى الاصل بناء على ما يشهد به اصول علم الهيئة وهو ان مخروط النور الحاصل من
وقوع شعاع الشمس على وجه الارض وانعكاسه محيط بمخروط ظل الارض احاطة الجلدة بالمسلوخ
فاذا زال ضوء الشمس عن وجه الارض بواسطة ميل مخروط الظل اليه فيوزمان الليل كذا
ذكره الفاضل الكاشى   فجعل ظهور الظلمة بعد ذهاب ضوء النهار كظهور المسلوخ الا انه
ان يقال فجعل اظهار الظلمة كاظهار المسلوخ لان السلخ متعد وفى الاية استعمل متعديا والظهور
لازم وانت بان الاظهار ليس يخفى على ما صرح به فى اواخر هذا البحث فى شبه المقام فان
قلت الظلمة عدم النور عما من شانه النور فكيف يكون ظهورها محسوسا قلت قد اختلف
فى انها عدم النور او كيفية مخصوصة فالتمثيل على مذهب التعديد وجعل المصادر حسيا كانه
هاهنا مبنى على التسامح وانما المراد حسية المحل بالمصدر بمنزلة تسامحهم فى جعل وجه الشبه حسيا
قال صدر الشريعة ان المعانى المصدرية التى وضعت المصادر بازائها وكانت اجزاء مفهومات
الافعال اعتبارات لا وجود لها فى الخارج نعم قد يحصل لبعض المصادر معنى قائم بالفاعل حسى

حين يعبر عنه بالحاصل بالمصدر فانه اذا تحرك زيد فقد قام الحركة بزيد فان اريد بالحركة الحالة
التي تكون للمتحرك في اي جزء تفرض من اجزاء المسافة فهو المعنى الحاصل بالمصدر وان اريد بها ايقاع
تلك الحالة فهو المعنى المصدري الذي وضع له المصدر وليس له تحقق في الخارج واما المعنى الاول
فموجود في الخارج محسوس وجعل الفاضل الكاشي حيثيه بعض المصادر باعتبار حيثيه المتعلق
وهو مستبعد وبان المراد بظهور النهار تميزه الحق ان الفرق بين تميز النهار وزواله انما هو
بحسب المفهوم واما بحسب الحقيقة فهو واحد وهو الانتفاء واحد وذكر الشارح العلامة ان السلخ
وفي الاساس ومن المجاز سلخ الله النهار من الليل وسلخت عنها درعها والاول بمعنى الاخراج
والثاني بمعنى النزع فجعلها غير مترادفين بكنا قد نبا من الترتيب في شرح التلخيص لكن في نسخة العلامة بخطه
مرتبا من الترتيب وهذا كلام العلامة فالاولى مرتبا من الترتيب كما في هذه الاية متعلق بقوله
فقد بطول الزمان والعادة فانه لا يستقيم ان يقال نزع ضوء الشمس عن الهواء اذا مفاجاة
انما يتصور فيما لا يكون مترقبا بل يحصل بغتة بلا ترقب لان دخولهم في الظلام ليس
في كلام العلامة لكنه اتى به تكميلا لكون المعنى على تقدير كون السلخ بمعنى النزع نزع ضوء الشمس
عن الهواء بمفاجاة الظلام وجوابا للسوال وهو انه على هذا التقدير لا يكون المعنى ما ذكرنا فمفاجاة
دخولهم في الظلام فبين بان مودى العبارتين واحد فاصدع بما تومر الصدع الشق والكسر
ومن المجاز صدع بالحق جهر به اي اظهره كذا في الاساس وغيره فتعدية الصدع بالباء باعتبار المستعار
له اعني الجهر وان كان معنى الجهر بالشي وتبليغه واحدا قال المستعار له التبليغ الا ان في كون التبليغ
عقيبا تخما على ما ذكره الشارح في شرح المفتاح وهو انه تكلم وتلفظ بكلام الغير وهو محسوس كالفرق قال
بما يومر اي بالامر او بما يومر به طعان منسوب الى الالسنة لغوي وطعنات مفعول ثان الطعان
لغوي والطعنة استعمال الرمح والمراد ههنا استعمال آلة القطع من اطلاق الخاص على العام بقرينة

الطعان جمع الطعن بالمعنى ... قوي ... فلان ... بالسنان ... مفعول ...

بتربته السيوف لا سوى ويمكن ان يقال هو متعلق بيوكي على سبيل التنازع والمراد بسك
النوم في اجفان اوراق الرياض ذبولها وانطباقها وبايقاظها نموها وانفتاحها فعلى هذا هو تمثيل
تمثيل السكاكي اي سار ضاحك الضحك اختلافه على تقدير كون التبسم من الضحك كما في
الاساس واول مراتب الضحك التبسم وفي الغريبين التبسم الضحك بلا صوت كان ضاحكا
حالا موكدة على ما صرح به صاحب المغرب وغيره واما على تقدير كونه غير الضحك على ما في الصحاح التبسم
دون الضحك فيكون حالا مقدرة لان زمان التبسم غير زمان الضحك وهما لا يجتمعان في
زمان واحد فعلى هذا يكون الاذاقة بمنزلة الاطفار للتشبيه فعلى هذا في الاية ثلث استعارات
الانقضاء في اللباس والاولى في الاذاقة حيث كانت استعارة تخييلية كالاظفار وان اعتبر
استعارته في الجوع بان شبه بذي لباس ففيها اربع استعارات حاورت اليوم تكرار
اخرا في شرح المفتاح جاورت بالجيم والراء المهملة يكون قرينة الاستعارة حالية لا مقالية بخلاف
الحاء وبالراء المهملة فان القرينة مقالية وفيه ضعف لان المحاورة حقيقة انما يكون بين الاحبار
العقلاء لا بالجمادات كالبحر قال في تاج المصادر المحاورة باكسي بهم سخن كردن وفيل
بالراء المهملة والراء المعجمة بمعنى الملاطفة لكان صحيحا ويكون القرينة لفظية اذ الملاطفة انما يكون
للاحياء قال في تاج المصادر باكسي امتحن هذا ترشيح اي قوله لبد اظفاره لم تقلم
واما قوله متقذف سواء كان بمعنى الذي قذف به كثيرا الى الوقايع او بمعنى الذي قذف باللحم
ورمى به فصار لحما فمناسبته للمستعار منه اظهر ولهذا صرح الخلخالي بانه ترشيح الا ان قول
شارح الابيات بان قوله شاكي السلاح تجريد وقوله لبد اظفاره لم تقلم ترشيح بدون التعرض
لقوله متقذف ربما يشعر بانه ليس بترشيح ولا تجريد فكانه زعم انه ليس له زيادة مناسبة باحد
الطرفين قال الخلخالي قوله اظفاره لم تقلم تجريد لان الظفر والتقلم انما يستعملان في المستعار له

وفيه ضعيف لان الظفر يستعمل فيما يعم المستعار له الا ترى قوله اظفار المنية قرينة للاستعارة والوصف
هو عدم التعلم وهو مخصوص بالمستعار منه ومن شانه وعدم التعلم بخلاف المستعار له فان من شانه
وعادته التعلم ومبناه اى مبنى الترشيح هكذا فى نسخة التى قرأت عليه ره وهو الموافق للايضاح
وشروحه وفى كثير من النسخ ومبناها اى مبنى الاستعارة وهو هو التعلم حتى يظن المجهول باللام
وصيغة الماضى هو الرواية وفى رواية على ما صرح به العلامة حتى يظن بصيغة المضارع واللام
فى يظن المجهول لام جواب قسم محذوف وحذف قد مع لام جواب القسم جائز على ما صرح به
فى المغنى وجعله حرفا ابتدار وقال محقق شارح المفتاح ان اللام لام الابتداء وهو ضعيف لان
صحة دخول لام الابتداء فى الماضى المتصرف بدون قد او مع اضمار فى غير باب ان ممنوعة
لابد من نقل فلولا ان قصده ان تتناسى التشبيه الخ فان قلت ما تقول فى قوله التى
مسكنها فى السماء فان فيه التصريح بالتشبيه مع ان لقوله مسكنها فى السماء موضع حسن قلت
قصده وادعاءه تناسى التشبيه ولهذا حذف اداته وان كان الكلام على التشبيه ولو سلم
فتناسى التشبيه والاستعارة ايضا انما هو فى نفس الترشيح والاتيان به لا قبله على ما صرح به
الفاضل الكاشى لانه لا معنى للبناء الخ اذ عند البناء على الاستعارة لا يشتبه هناك
فانهما لا يجتمعان فكيف يكون الاعتراف به وايضا لا معنى للقول بانهم اذا كانوا مع المشبه
مع الاعتراف بالتشبيه وايضا فى الابيات السابقة لا بناء على الاستعارة بل على تناسيها
وانكارها والذهاب الى انه ليس ثمة الا المشبه به وايضا فى الابيات اللاحقة لا استعارة
حتى يبنى عليها مع الاعتراف بالتشبيه بصورة تردد من قام ليذهب اى تردده وشكه
على ما صرح به فى شرح المفتاح من قوله تردد من قام ليذهب فى الذهاب وههنا بحث
وهو ان تردد من يريد الذهاب ليس مدلولا مطابقيا للفظ المستعار وانما هو من لوازم مدلوله

مدلوله المطابقى وقد يعتبر ان المشبه به انما يكون مدلول المطابقى فالاصوب ان يقال المشبه به تقدم
رجل وتاخير اخرى بحسب الرؤية والمشاهدة لاجل التردد فى الذهاب فانه مضمون الكلام
على سبيل المطابقة وعلى هذا القياس المشبه قال ره فى شرح المفتاح المراد بالرجل الخطوة يعنى
انه يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف ومحصله انه اذا ذهب خطوة فعند ابتداء ذهابه
من الموضع الذى قام فيه يصدق عليه انه يخطو خطوة الى قدامه واذا رجع تحرك الى مبدء ذهابه
يصدق عليه انه يخطو خطوة الى خلفه اى الجهة التى كانت خلفه عند اثناء الخطوة الاولى
فعلى هذا يندفع اعتراض المحقق الشريف بانه يلزم ان يكون للشخص المتردد قدام وخلف
مقابل له ويتحرك فيهما وليس هذا صورة تردد المتردد وقال المحقق الشريف معنى المثل انه
تقدم تارة رجلا ويؤخر تارة اخرى فيكون متعلق التقديم والتاخير رجلا واحدة فاختصر
فى العبارة بحذف تارات او يقال الرجل اذا اتصفت بالتاخير يصدق عليها من هذه
الحيثية انها رجل اخرى والاظهر ان ما ذهب اليه المحقق الشريف اولى واعلق بالقلب
كقوله هو اى مع الركب اليمانين هذا مثال لا شاهد فلا يضره احتمال كون البيت
من قبيل الكناية كذلك اى على سبيل الاستعارة يعنى يكون فشوه على وجه الاستعارة
ان يكون فى بعض الاستعمالات على وجه الاستعارة وفى اكثر الاستعمالات يكون حقيقة
او تشبيها فان المجاز المركب او التمثيل ما لم يفش استعماله على هذا الوجه لا يسمى مثلا
فاندفع بهذا التوهم ان الاظهر ان يكون ضمير استعماله للفظ المطلق حتى لا يكون قوله كذلك
مستدركا او مختص بالمشبه به المراد بكونه مختصا بالمشبه به ان لا يوجد فى المشبه
الا ان لا يكون الا للمشبه به المراد صرح بذلك فى شرح المفتاح بل اقتصرنا على ذكر
لانه مما ينتقل به الى المقصود كما هو شان الكناية وههنا اشكال لان صاحب الكشف صرح

بان نقض العهد استعارة لابطاله فيكون النقض مع ذلك كناية مع عن المستعار المسكوت
لكان ذا الكلمة الواحدة بالنسبة الى المعنى الواحد اعنى الابطال حقيقة اى كناية وبمجازا اى استعارة
وهو باطل لا يقال الكناية باعتبار المعنى الحسى للنقض والاستعارة باعتبار الابطال لان الكناية
انما يكون باعتبار المعنى الحقيقى لانا نقول نعم الكناية انما يكون باعتبار المعنى الحقيقى لكن المحقق
الشريف جعلها باعتبار المعنى المجازى ففيه الزام له وما ذكر لا يصح لان الكلمة الواحدة لا تستعمل
فى اطلاق واحد فى المعنى الحقيقى للانتقال الى المكنى عنه وفى المعنى المجازى اعنى الابطال جميعا
فانه ممتنع عندهم والقول بان المجاز المجازى صار بمنزلة الحقيقة لهو حقيقة عرفية له مستعار
فى اصله كناية فى الحال فيكون كناية متفرعة على الاستعارة انما يصح لو كان كذلك فى الواقع
لكنه فى حيز المنع فلا بد ان يقال المراد بالكناية ليس ما هو المصطلح بل المعنى اللغوى فان فى ذكر
اللازم نوع اشعار الى الملزوم. من حيث تسميتهم العهد بالحبل هكذا عبارة الكشاف ومحصل
الكلام انهم يستعيرون الحبل للعهد لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين كما هو فيما بين
اجزاء الحبل فلما استعار الحبل للعهد بطريق الكناية فهو بمنزلة المذكور كانه قيل ينقضون حبل
الله اى عهده فلما كان متعلق النقض الحبل الذى اريد به العهد حسن استعمال النقض الذى
هو ابطال تاليف الجسم لابطال العهد هذا هو المفهوم من كلامه رح فى حواشى الكشاف
اى يكتفوا بذلك من قولك هذا مع الفصل بالجر وعطف يرمزوا بنحو وينبهوا بالفارسية يعنى
السكوت عن المستعار والرمز اليه من البعيد ما ليس بين الرمز والتنبيه كذا فى حواشى الكشاف
فلم نتم كلامه بذكر الاستعارة بالكناية يعنى ليس فى كلامه ما يدل على بيان الاستعارة بالكناية
بل فيه ما هو قريب بالتخييلية على المعنى الذى ذكره المص والثانى ان لا اخذ الاسم عن حقيقته
ليس المراد به انه نقل الاسم عن المعنى الحقيقى لتصريح الشيخ بانه لم ينقل عن شئ وانما المراد

المراد انه لا اخذ الاسم عن موضعه له بمعنى الكلام بالتعيين وغداة ريح قد كشفت الى القوة بالكسر
البرد كذا فى الصحاح وهو عطف على ريح واذا ما زايدة واصبحت صفة قرة على ما يشعر به تقرير
شارح الابيات واما غير زايدة بدل من غداة ريح يعنى الوقت او متعلق كشفت او صفة
لقوة اى قرة كاينة فى وقت الاصباح واصبحت اما تامة على ما يشعر به تقرير الشيخ فمعول
اذا اصبحت الشمال وهالى وفاعله اما ضمير راجع الى قرة او غداة على ما صرح به الابهرى
فى شرح الفوايد وقوله بيد الشمال زمامها مبتدا وخبر حال من ضميره او زمامها بدل منه
وبيد الشمال اما لغو متعلق باصبحت او حال من فاعل اصبحت او من البدل واما قوله زمامها
وتانيث اصبحت لاكتساب الزمام التانيث من المضاف اليه واما ناقصة وخبرها اما جملة
قوله بيد الشمال زمامها او قوله بيد الشمال وزمامها اما فاعل او بدل منه ولا حاجة اليه
الصحة فان قلت صرح صاحب الاساس والصحاح وغيرهما بانه اقصر عن الامر اذا امتنع
عنه وهو قادر عليه وقصر عنه اذا امتنع وهو عاجز عنه فعلى هذا لا يصح اقصر باطله عنه بل
الصحيح اقصر هو عن الباطل فلا بد من القلب قلت المدعى انه لا ضرورة الى القلب لجواز
ان يجعل اقصر من قبيل المجاز فما لا قدرة له على ما صرح به صاحب الاساس حيث قال
ومن المجاز اقصر المطر اذا امتنع لا من الصب بفتح الصاد لو قال لا من الصبا من صبى
صبا لكان اظهر اذ الصبا مشترك بين البابين وفى الصحاح صبى بين الصبى والصباء
اذا فتحت الصاد مددت واذا كسرت قصرت بهذا وظاهر كلام المفتاح ان الصبى فى البيت
على الوجهين اى الاستعارة التخييلية او التحقيقية بمعنى كون الانسان صغيرا على ما صرح به فى شرح
المفتاح والاظهر ان يحمل الصبى على الوجهين بمعنى الصبوة لان مقصود زهير انه اعرض عما
ارتكب فى زمان العشق من الجرايم والضلالات ولا شبهة ان سفه فى زمان الصبوة يليق باللوم

وانما المعتبر والمعتد بها كون تلك الامور في زمان البلوغ والشباب فيجب الا يكون
لازايدة ولمانع ان يمنع الوجوب لاحتمال ان يكون اللام محذوفة اي فيجب الاحتراز ان
لا يكون وحذف حرف الجر من ان جايز واستعمال المجاز في غير الموضوع ليس من حيث
انه غير الموضوع بهذا ذكره المحقق الشريف في شرح المفتاح الا انه ذكر في التلويح بان قيد
الحيثية في تعريف المجاز مراد والانصاف انه ليس كذلك في انه كذلك سبغي تعالى
ابتغي لك ان تفعل كذا اي طلبه وعلك وانقاد لك فقل كذا وينبغي لك اي تسهل لك
واصله من بغيت الشيء طلبته فانبغى لي الشيء سنح اي تسهل وحصل كما تقول كسرته فانكسر
ثم لم يستعمل من هذه الكلمة الا الماضي والمضارع فقاعل سنغي كون المنية ذات مخلب او ناب
اي ينبغي لها كونها ذات مخلب او ناب حال كون ذلك الكون مماثلا لكون السبع ذا مخلب
او ناب والرابطة بين اسم ان والخبر هو الحال اعني كذلك وهذا المعنى جعل الضمير لان ابيق
على ما جوزه الكاشي وفي عبارة المفتاح وبي ظهر من جهة ظهور السبع معه في انه كذلك المجاز والمجرور
اعني في انه متعلق بظهر على ما صرح به الكاشي فكذا في عبارته هو الشيء في بيان معنى عبارة المفتاح
وانما تعلق به مع تعلق قوله في معرض به وقد منع النحاة من تعلق حرفي جر بمعنى واحد بفعل واحد
مثل مررت بزيد بعمرو لانه تعلق به بعد تعلق الاول وتقييده به فان ظهور شيء في منزل شيء لكنه
انما قد يكون ذلك الظهور في امر منه دون امر مثلا اذا كان للشخص صفات متعددة وقيل فلان
لابس لباس ذلك الشخص لا يعلم انه باعتبار اي صفة لابس فاذا قيل في الشجاعة او العلم
او غير ذلك علم المراد ويمكن ان يقال انه متعلق بالتشبيه الذي يتضمنها ورث معنى في معرض
السبع فانه بمنزلة ان يقال مع شبيها بالسبع وكلامه في مذهب التشبيه حيث قال
فتثبت لها ما لخص المشبه به وهو الاظفار والمنية قد برزت مع الاظفار في معرض السبع

السبع في انه كذلك سبغي كما هو شان العارية فان المستعار له فان هذه الاحوال يدل على ان
العارية والمستعار في الاستعارة بالكناية هو الاظفار وما يدل قطعا هنا جواب اخر
مبني على ان قسم الشيء اخص منه مطلقا وبيانه انه لما لم يدخل المجاز العقلي ولا الراجع الى حكم
الكلمة في المجاز المفرد لم يكن مورد القسمة الى العقلي والمجازي ولا الى الراجع الى حكم الكلمة
في ~~المفرد~~ ولا الى معنى الكلمة المجاز المفرد بل المراد بالمجاز في قوله ان المجاز عند السلف
ما يطلق عليه لفظ المجاز وباللغوي ما ليس بعقلي بحيث يتناول الراجع الى حكم الكلمة
والمفرد والمركب ويجب ان يراد بالراجع الى معنى الكلمة ما يرجع الى معنى اللفظ مفردا كان
او مركبا ليصح حصر اللغوي يعني انه ليس بعقلي في القسمين فالمراد مرتبته الراجع الى حكم
الكلمة الراجع الى معنى الكلمة الراجع الى معنى المركب واذا عرفت هذا علمت ان الاستعارة
ليست من اقسام المجاز المفرد هذا محصول كلامه في هذا الشرح والمصنف لكن هنا
كلام وهو انه يمكن ان يتناول باللغوي حيث قال المجاز عند السلف قسمان لغوي وهو ما يقدم
وعقلي وسيابيك تعريفه ما ليس بعقلي بحيث يتناول المفرد والمركب والراجع الى حكم الكلمة
والا لم ينحصر المجاز اي ما يطلق عليه لفظ المجاز في القسمين المذكورين وح يصح قوله وهو ما
يقدم اي في الحدود المذكورة لانه الكلمة المستعملة وهو لا يرضى بحمل الكلمة في تعريف المجاز
على اللفظ على ما يجيء بعيد بهذا مع انه لو حمل لا يستقيم ايضا لان اللغوي بالمعنى المتناول للراجع
الى حكم الكلمة لم يتقدم الا ان يقال ضمير هو راجع الى بعض ما يطلق عليه لفظ المجاز اللغوي وهو
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت به له وعلى الخصوص ما يكون من اعمال اراد
بالقوام الكمال لا ما يقابله على ما مر في بحث الاستعارة قوله وما يدل على ان الترشيح قد يجامع
في حواشي الكشاف بان الترشيح قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا مثل التمسك بكلام الكشاف

ضعيف لانه جعل الترشيح في مقابلة الاستعارة للوفوق ومقابل الاستعارة لا يلزم ان يكون
حقيقة لجواز ان يكون مجازا مرسلا وجوابه ان الامر الذي هو من خواص المشبه به هو المراد
انما يصح لو كان الترشيح مخصوصا بالمصرح بها لا يوجد في المكنية لكنه جعل انشب في انشب المنية
اظفارها ترشيحا والتحقيق بان الترشيح في المكنية ترشيح التخييل دون المكنية مع انه في حواشي
كيف وقد صرح به في حواشي الكشاف بانه قد يكون للكناية وقد يكون للتخييل كالحكم بارد
وكذا ما يقال ان الترشيح للفظ المشبه به المذكور كناية بذكر لوازمه كحكم بارد لا يرتضيه من له فطرة
سليمة ثم يذهب على سبيل التخييل انما قال على سبيل التخييل دون التحقيق لان ما دخال
المنية في جنس السبع وجعل افراد السبع قسمين متعارفا وغير متعارف لا يلزم وضع اسمه
لحقيقة ومعنى واحد بل اللازم وضع لفظ السبع لما يصلح لموضوعه المنية اعني الفرد الغير المتعارف
فيكون كالرجل والانسان فلا يلزم با دخال المنية وجعل المشبه به قسمين ادعاء الترادف واما على
سبيل التخييل والوهم فربما يذهب الى ذلك فلا بد من استعارة المتكلم للحال يعني على
ما هو الحق من كون الاستعارة بالكناية هو لفظ المشبه به المذكور بطريق الكناية بانه قد صرح
بان ينطق في نطقت الحال اي صرح في اخر بحث المجاز العقلي عند ضبط ما اختاره من رد
المجاز العقلي والاستعارة التبعية الى الاستعارة بالكناية بان نطقت في نطقت الحال بامر كذا
يكون استعارة في الفعل وهي تبعية لا محالة حسن كل من الاستعارتين لتوهم انه يجب
ان يراد بشرط الحسن ما اذا فات لم يكن حسنا سواء كان صحيحا غير حسن كما اذا لم يكن وافيا
بافادة ما علق به من الوصف وجعل المؤذن هذا من شرط الصحة والرعاية من الاشتراط
شرط الحسن او لم يكن صحيحا كما اذا لم يكن وجه الشبه شاملا للطرفين فانه من شرايط الصحة
وكما اذا اشم رائحة التشبيه لفظا نحو رأيت اسدا في الشجاعة فانه تشبيه قطعا والاولى ان

والاولى ان يراد بشرط الحسن ما لا يتناول شرط الصحة وترك التفصيل بكون وجه الشبه شاملا
للطرفين وما يكون من شرايط الحسن والعجب من الكاشي انه صرح بان المراد بشرايط الحسن
معناه الظاهر بحيث لا يتناول شرايط الصحة مع انه مثل بكون وجه الشبه شاملا للطرفين
وان لا يشم رائحته لفظا والمراد باشمام الرائحة على تقرير مثل ان يصرح بوجه الشبه نحو
رأيت اسدا في الشجاعة وهذا مبني على ان شرايط الحسن يتناول شرايط الصحة واما على تقدير
ان يراد شرايط الحسن ما لا يتناول شرط الصحة على ما هو الوجه فالمراد باشمام الرائحة مثل ان يذكر
المشبه لا على وجه يشعر بالتشبيه بان يبين المشبه به المذكور بالمشبه اما صريحا او ضمنا كما في الخيط
الابيض والاسود او بان يذكر وجه الشبه نحو رأيت اسدا في الشجاعة لم يبق هناك استعارة
بل بعد مثل ذلك تشبيها هذا تقرير المحقق الشريف في شرح المفتاح واما تقرير الفاضل الكرك
فهو ان المراد به ان يورد التركيب على وجه يحتمل التشبيه والاستعارة نحو اسد يرمي فانه يحتمل
فانه يحتمل التشبيه بان يحمل على حذف المبتدأ اي هو اسد ويحتمل الاستعارة بان يحمل على
حذف الخبر اي عندي اسد يرمي فان مثل هذا التركيب اشمام رائحة التشبيه بخلاف التجريد
فانه ذكر ما يناسب المشبه في الاستعارة لا انه ايراد تركيب يحتمل التشبيه والاستعارة ولا انه
ذكر المشبه لا على وجه الاشعار بالتشبيه ان يكون الشبه اي ما به المشابهة بين الطرفين
جليا هذا شرط لحسن الاستعارة عند البلغاء لا الصحة وبحقيقة صرح بهذا المؤذن في شرح المفتاح
فلا ينافي ما سبق قبيل هذا في حاشيته انه ليس للاستعارة الا ما علاقتها المشابهة سواء كان
جليا او لا فان الكلام هنا في تحقق الاستعارة مطلقا وهنا والتوجيه بالجلاء انما يجري في الاستعارة
التصريحية دون الاستعارة بالكناية لان فيها تصريحا باسم المشبه فلا تصير بخفاء وجه الشبه
تعمية والغازا كذا في شرح المفتاح بنفسها وليس عرفا واصطلاحا خاصا او قرينة

خايبه او مقابله وعلى هذا يصح ان يقول رايت ابلا مايه لا تكاد تجد فيها راحله اذا كان قرينه كما اذا
سيلت عن رعيه انسان مرض منتخب في جماعه كثيره كذا قاله الموذني اعم من الغرض
الاستعاره التحقيقه والتمثيل على سبيل الاستعاره المقبولان اخص محلا من التشبيه
وتعيين التشبيه اى في نظر البلغا لا في نظر الكل ولا يقول كان في قلبي نور بهذا
المثال يفيد تشبيه النور بالحاصل في القلب لان كان التشبيه الاسم بالجز والكلام في تشبيه
الحاصل في القلب بالنور وكذا الكلام في قوله وكان في ظلمه والتمثيل بهذا اعتذار صاحب
الايضاح وكانه لما نبه على ماذكره عدل عنه في المختصر بقوله ولا تقول علم كالنور
وفي شبهه كظلمه ويكون من باب الكنايه اى الكنايه بمعنى الذي المراد به ليس بواضح على
ما هو مصطلح الاصول فيتناول الكنايه على مصطلح البيان وعلى غيره فان على الوجه الاول
ليس الايه من الكنايه عند علماء البيان اعلم ذكر اللازم والانسب بما ذكره
المصنف من ان الانتقال في الكنايه من الملزوم ان يقول ذكر الملزوم والمراد بذكر اللازم
ما يدل عليه الحقيقه والكنايه تشتركان في كونهما حقيقتين المراد بالحقيقه التي قسيم الكنايه
هي الحقيقه البسيطه اعني التي استعملت في معناها الحقيقي فقط واما الحقيقه المشترك فيها ما استعمل
في المعنى الموضوع له مطلق فلا اشكال او يقال المراد بالحقيقه القسيمه الحقيقه التي هي صرح
على ما في التلويح والى الاول اشار صاحب الكشف حيث قال اللفظ المستعمل في الموضوع له فقط
هو الحقيقه المجرده قال المحقق الشريف في حاشيه هذا الشرح وقيد الحقيقه بالمجرده اى المفرده
احترازا عن الكنايه اذ قد يسمى حقيقه غير مفرده حيث يراد فيها المعنى الحقيقي ايضا من
قولنا جاء زيد مع عمرو قال المحقق الشريف في شرح المفتاح في بحث ترك المسند اليه
لتابعيه ماقبلها ما بعدها نحو جاء الوزير مع الامير وقد يجي لمجرد المصاحبه وفيه ما فيه

فيه لان اطلاق اللازم على الموضوع له واطلاق المعنى على لازمه مستبعد غير وارد في كلامهم
وايضا يتجه بان يكون المعنى الموضوع له اصلا ومتبوعا مع ان الامر في الكنايه بالعكس وايضا
لا يناسب اطلاق اللازم على المعنى الموضوع له عند المصنف فان الانتقال عنده من الملزوم
قلنا لا نسلم ذلك وما الدليل عليه مع الاختصاص ظاهر لان المجاز على تقدير ان يكون
الانتقال فيه من الملزوم الى اللازم المساوى يكون اللزوم من الطرفين فيه ايضا فلا
يكون مختصا بالكنايه واما منع الاشتراط فسنده هو ان السكاكي اشترط في الكنايه
كون اللازم مساويا او اخص في اول البيان ثم لا يكون اللزوم من الطرفين شرطا لها
وفيه نظر لان المجاز قد يكون من الطرفين والجواب عن هذا النظر قد قررنا في حواشي
فليطالع ثمه المطلوب بها غير صفه فان قيل حق التركيب ان يقول المطلوب بها
الموصوف فلم قال المطلوب بها غير صفه قلنا للاشاره الى القسمين الاخيرين
ما هي معنى واحد فيه حذف لان الكنايه لفظ لا ما هي واحد اى ما معناها معنى واحد حذف
المضاف واقيم الضمير مقامه او ما هي ذات معنى واحد وكذا في قوله وهو ان يتفق تساوى وحذف
اى وهو معنى الكنايه التي لها معنى واحد وان يتفق صرح به في شرح المفتاح اختصاص
لموصوف معين عارض عارض ما لرفع صفه اختصاص وانما اعتبر الموصوف الاختصاص لان
الصفه من حيث هي لا يدل على ذات مبهمه غايه الابهام حتى ان مثل القديم او الواجب
الوجود مع شده اختصاصه بالواحد المعين لا يدل الا على شي ما له القدم او الوجوب
والمراد بالاختصاص ما يعم الحقيقي كما في الواجب والقديم وغير الحقيقي كما اشتهر زيد بالمضيافيه
مثلا او صار كاملا فيها بحيث لا يعتد بمضيافه غيره في مستوى القامه عن بعض الاطفال
احترز بعريض الاظفار عن الغول فانها بزعم العرب في مستوى القامه لكنها ليست

بعرض الاظفار وبمستوى القامة عن التودة فانها ليس بمستوى القامة وان كانت بعض
الاظفار وبالحي عن الانسان المبيتة فانه ليس بانسان حقيقة بل بهوجا د قوله فذلكون فانه
هو الوصف المقصد المصرح اى المصرح بالنسبة الى الواسطة وبهذا ما قاله ان الكناية
عن الكناية انما يحسن اذا كانت الواسطة كناية شايعة مشهورة ربما صارت ملحقة
بالصرايح مثل عريض القفا بخلاف كثير الرماد وكثرة احراق الحطب تحت القدر فانه
لا يقال ان كثير الرماد كناية عنه بل عن المضياف قوله ولم يرد بالتخصيص الحصر
بل انما اريد تقييد الموصوف بالصفة وحاصله التخصيص الذكرى كذا في شرح المفتاح
قوله ان السماحة والمروة لو حمل السماحة والمروة والندى على المعنى اللغوى لم يخل
عن تكرار ولو حمل على المعنى المصطلح عند الحكماء لم يلزم نفي السماحة بذل شئ على طيب
القلب مما لا يكون واجبا بذله والمروة حصول رغبة صادقة في التحلي بالافادة وبذل
ما لابد او ازيد والندى وهو الكرم وهو انفاق المال الكثير في امور جليلة النفع
الى العامة على وجه تقتضيه المصلحة كذا ذكره الحكيم الطوسي في الاخلاق قوله تعالى
نظرت اليه عن عرض وعرض بالضم والسكون وبالضمتين مثل عشر وعشر
كذا وجانب الناحية مطلقا واما بالفتح والسكون فهو ناحية الجبل خاصة كذا في الصحاح
والديوان قوله وفيه نظر لان قسم الشيء يجوز ان يكون اعم من المقسم كما مر في اخر
بحث المجاز المركب والحق انه ليس بقوي لان الاصل والمتبادر من التقسيم
ذكر جزئيات الكلي الصادق عليها بفصول جاتها او ما يشبه ذلك والقول
بان قسم الشيء قد يكون اعم على سبيل الامثلة والمراد ان ما يدل عليه بحسب المطابقة
من معنى اللفظ الواقع في التقسيم قد يكون اعم لا ان ما هو قسم حقيقة وهذا القدر صالح

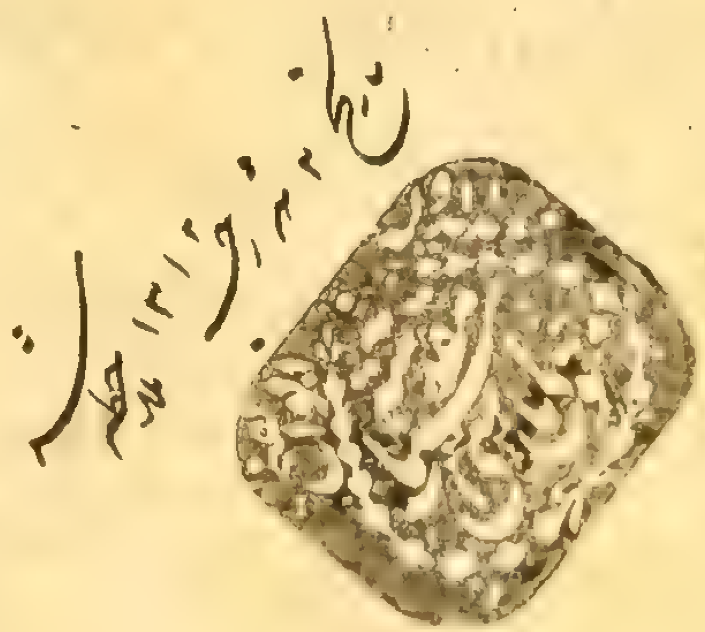
والقول بان قسم الشيء قد يكون اعم على سبيل الامثلة والمراد ان ما يدل عليه
بحسب المطابقة من معنى اللفظ الواقع في التقسيم قد يكون اعم لا ان ما هو قسم حقيقة
وهذا القدر صالح تام للعدول عن التصريح بالتقسيم وان كان بعد به التفاوت
بالى تضمينه معنى الانقسام على ما صرح به المؤذني وهو والمحقق الشريف على ان
لمانع ان يمنع التضمين كيف وفي الاساس هم ينتاهون الى الشرف وليس المعنى
على الانقسام ولو سلم فتضمين الانقسام غير مسلم لجواز تضمينه معنى الذهاب او الانضمام
او الوصول او نحو ذلك وكون هذه الامور في معنى الانقسام المفسر بمذكورية جزئيات
الكلي الصادق ممنوع وبما ذكرنا ظهر ضعف وجه النظر لو وجه بان التفاوت لا يتعدى
الى كله اى لا بتضمين معنى الانقسام فيرد عليه ما يرد على الانقسام الصريح قوله
لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي انما لم يتعرض لوضع الكناية لان وضع الكناية بالنسبة
الى المعنى الموضوع له حقيقي وبالنسبة الى غيره مجازي فهو داخل في الحقيقي والمجازي
فيختص باللفظ المركب لانه اذا لم يكن دلالة التعريض من جهة الوضع الحقيقي او المجازي
فلابد ان يكون من جهة السوق اى سوق اللفظ المركب فيختص به قوله وان قلت
الوسايط مع خفاء المراد بقلة الوسايط اعم من ان يكون هناك واسطة واحدة
او لا يكون واسطة ليكون التمثيل بعريض القفا صحيحا فانه لا واسطة فيه لم يكن
القسمة حاصرة اذ لو لم يرد ذلك لكان ما لا واسطة فيه خارجا عن التقسيم والاظهر
في العبارة ما قال صاحب الايضاح بدل قوله وان قلت والا فان كان فيه
نوع خفاء فانه حاصر قوله بلا خفاء كما في قوله اذا ما جنته علة القوم فلولا انهم اماجد
لما التقى المجد رحله عندهم واقام لديهم كذا ذكره العلامة قوله الايماء والاشارة

وبيان المناسبة انه اذا لم يكن قيد زايد كان التشويك والرمز بعين الاسم الدال على مطلق
الاشتاق واما لان بهذا الاسم اذا اطلق تبادر منه القرب والظهور وقيل الاولى ان
يحمل الايمان بما فيه شائبة الخفاء فيبقى اسم الاشتاق للتبع ابلغ من الحقيقة من المبالغة
لا من البلاغة يعنى المجاز اكمل واقوى فى الدلالة على ما اريد به من الحقيقة على ما اريد بها
كذا قاله المحقق الشريف وغيره وقال ايضا فى حواشى الكشاف فى بيان الخيط الابيض
والاسود ان الاستعارة ابلغ اى ادخل فى المبالغة او فى البلاغة وانما الانتقال
فى بيان اللزوم فى سائر انواع المجاز وذلك لان علاقة المجاز غير منحصرة فى اللزوم
بل اللزوم جزئى من جزئيات علاقة المجاز على ما قرر فى بحث علاقة المجاز ودفعه بان المراد
باللزوم معنى اعم مما ذكر فى بحث العلاقة وهو الاتصال فى الجملة وهو ثابت فى جميع
انواع العلاقة على ما صرح به على هذا المعنى فى بحث العلاقة لان الاول يفيد له
شجاعة الاسد والثانى يفيده شجاعة الظاهر المناسب بقوله يفيده شجاعة اى يفيد اياها
الا يقول يفيده شجاعة الاسد والقول بان المراد بالافادة استفادة التركيب
الاول شجاعة الاسد لاجل المرء من المتكلم او ذكر انه يريد وهى شجاعة الاسد لاجل
المرء او تنزيل منزلة اللازم بالنسبة الى المفعول الاول ثم التعدية باللام تكلف
بل معنى كلام الشيخ اى ومما يدل ظاهرا على ان ليس مراد الشيخ ما ذهب اليه
بل ما ذهب اليه الخطيب وتبعه المحقق الشريف ان الشيخ قال فى اوائل دلائل
الاعجاز ليست المزية فى الكناية والاستعارة والمجاز على خلافها فى انفس المعانى
التى يقصد المتكلم اياها بخبره ولكنها فى طريق اثباته لها تقرير هذا ان ليس المعنى
اذا قلنا ان الكناية ابلغ من التصريح انك لما كنيت عن المعنى زدت فى ذاته بل

بل المعنى انك زدت فى اثباته فجعلته ابلغ واكد واشد فليست المزية فى قولهم جم الرماد
انه دل على قرى اكثر بل انك اثبت له القرى الكثير من وجه هو ابلغ وكذا الحال
فى الاستعارة ان الحاصل ان فى الاول يعلم من اللفظ وفى الثانى من طريق المعنى والجواب
ان يقول فى الاول يعلم من طريق المعنى فى الثانى من اللفظ على ما هو صريح عبارة الشيخ
فى اواخر دلائل الاعجاز فى هذا السؤال والجواب وايضا صرح فى مواضع بانه لا شك
ان طريق العلم بما يراد اثباته فى الاستعارة والكناية والتمثيل المعقول دون اللفظ
من حيث يكون القصد بالاثبات فيها الى معنى ليس هو معنى اللفظ ولكنه معنى يستدل
معنى اللفظ عليه ويستنبط منه والحمل على القلب فى هذا المقام قلب ولحق
بالطباق بما تطابق يدل على انه جعل الشيئين فيه وصرح العلامة فى شرح المفتاح
بالنقل عن ابن الاثير مقابلة الشى بما ليس مثله نحو تجزون من ظلم اهل الظلم مغفرة
ومن اساءة اهل السوء احسانا من اقسام المطابقة مع ان مقابل الظلم انما هو العدل لا
المغفرة لكن لما كانت المغفرة قريبة من العدل حسنت المقابلة بين الظلم والمغفرة
وكذا قوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وقد جعل هذا من الملحق فدل ذلك على
ان المراد من الملحق الدخول لكن لما لم يكن التقابل بالنظر الى انفسهما عبر عنهما بالملحق
تنبيها على تنزل درجتهما ويحتمل ان يقال المراد بالتنافى فى تعريف المطابقة التنافى بالنظر
الى انفس المعنى والتنافى فى الملحق انما هو بواسطة لا بالنظر الى نفس المعنى
ودخل فيه اى فى الطباق ويمكن ان يقال المطابقة انما هى مجموع الامرين المتضادين والمذكور
فيما بينهما ليس بداخل فيها لانه اعم من المقابلة وجودا وتحققا مع كلما وجد المقابلة فى
الكلام وجد الطباق من غير عكس وليس بينهما تصادق البتة لان احدهما كل والاخر جزء



ولو سلم فهذا فيرد السوال الذي يورد في مراعاة النظير زهد فيما عند الله زهد في الشي
وعن الشي اذا رغب عنه ولم يرده ومن فرق بين زهد فيه وعنه فقد اخطا كذا في
المغرب مثل مقابلة الشدة والرخاء انما مثل به ولم يمثل بقوله تعالى ليسكنوا فيه ولتبتغوا
من فضله مع ان في كل منهما ذكر الملزوم بخلاف الشدة والرخاء فانها لازم ليكون كل
من الممثل والممثل به مذكورا في المتن او اكثر وضدهما في العبارة اختصار بحذف
المعطوف اي او اضدادها ليشمل صورة الاكثر وبهذا القيد تخرج الطباق لانه
يدخل فيها المقابلة بتمامها فلم يخرج بعض اقسام المقابلة ايضا وذلك لان ذكر امرين وما
يناسبه لا بالتضاد اعم من ان يوجد بينهما شي اخر هو ضدان او لم يوجد فان مراعاة النظير
الجامعي الامران المتناسبان لا نقول التضاد وغيرها ليس منهما فيها اعم مطلقا وثبوتا
من المقابلة بمعنى كلما وجد المقابلة في كلام واحد وجد مراعاة النظير ثمة من غير عكس
واما باعتبار الصدق فلا تصادق بينهما لان المقابلة كلا ومراعاة النظير جزء



هوالصمد اذا لي بماني شفق اجح نوق نفق دشق

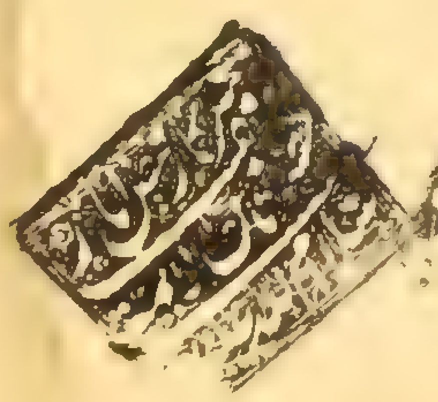
هذا ما افاده العلامة المحقق نجم الدين عمر النسفي

دعاء قنوت

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق

١٢

اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب



بسم الله الرحمن الرحيم

فايدة من المولى على القوشجي في كيفية وضع المفردات

المشهور ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها لاستلزامها الدور ومعنى ذلك ان ليس الغرض من وضع المفردات تحصل معانيها في ذهن السامع ابتداء والا دار لان الوضع لكونه نسبة بين اللفظ والمعنى تتوقف العلم به على العلم بكل من اللفظ والمعنى فلو توقف العلم بالمعنى على العلم بالوضع لزم الدور بل الغرض منه اخطارها بالبال مع احضارها عنده ليحكم بها او عليها وما قيل في دفع الدور من ان فهم المعنى من اللفظ يتوقف على العلم بالوضع وذا انما يتوقف على العلم بالمعنى لا من اللفظ او ان العلم بالمعنى في الحال يتوقف على العلم بالوضع وهو انما يتوقف على العلم سابقا لا في الحال فلا مرجع له الى ما ذكر من الاخطار والا فلا يجدي بطايل قيل لا وجه لتخصيص هذا البحث بالمفردات فان وضع المركبات لو كان لافادة معانيها لزم الدور بعين ما ذكر في المفردات فان المركبات ايضا موضوعة وضعا نوعيا بازاء معانيها فلو توقف العلم بمعانيها على العلم باوضاعها وقد ذكرنا ان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى فيلزم الدور واجيب بان العلم بالمعاني المركبة انما يتوقف على العلم بكون مفرداتها موضوعة لمعانيها لا على العلم بكون المركب موضوعا للمعنى التركيبي فلا دور ومحاصله منع كون المركب موضوعا بازاء معنى اذ يكفي في العلم بمعنى المركب معرفة اوضاع مفرداته واعترض عليه بانه لو كفى في افادة المعنى المركبة مجرد العلم باوضاع مفرداتها لم يحصل اختلاف الافادة في المركبات عند اتفاقها في الالفاظ المفردة ومعانيها لكن الفرق واضح بين قولنا ضرب موسى عيسى وقولنا ضرب عيسى موسى ودفع بان الهيئة التاليفية الخاصة كواحد من المفردات فلا تتفق المفردات على اختلاف الهيئة المذكورة ورد بانه يكون في العلم بوضع الهيئة التاليفية لما قصد منها وغاية ما قيل في التقصي عنه

عنه انه لا خفاء في ان جميع العلوم المتعلقة باوضاع هذه الاشياء غير العلم بوضع المجموع فتتوقف العلم بمجموع المعنى موقوف على جميع تلك العلم لا على العلم بوضع المجموع وهذا العلم يتوقف على العلم بمجموع المعنى فلا دور هذه هي الكلمات الدايرة على السنة القوم في هذا المقام وان شئت ان تقف على حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال فاقول ومن الله التوفيق ان من الاوضاع ما يجب فيه ملاحظة المعنى الموضوع له بخصوصه كما اذا وقع لفظ بخصوصه سواء كان ذلك المعنى كليا كوضع رجل لذكر من بني آدم او جزئيا كوضع زيد للذات المتشخص ويسمى وضعا شخصيا ومنها ما لا يجب فيه ملاحظة المعنى الموضوع بخصوصه كما اذا لوحظ امور متعددة في ضمن مفهوم عام شامل لها جعل ذلك المفهوم آلة لملاحظة تلك الامور المتكثرة ووضع لفظ بخصوصه بازاء كل واحد من تلك الامور المتكثرة بحيث يكون كل واحد من تلك الامور المتكثرة بخصوصه موضوعا له لذلك اللفظ وذلك كوضع لفظ هذا لكل واحد من الامور المتكثرة التي يصدق على كل واحد منها انه مشار اليه فان مفهوم المشار اليه جعل مرآة لملاحظة افراده المتكثرة وجعل لفظ هذا موضوعة بازاء كل واحد من تلك الافراد التي لوحظت في ضمن هذا المفهوم العام الشامل لها فكل واحد من تلك الافراد التي في ضمن هذا المفهوم العام الشامل لها وكل واحد من تلك الافراد بخصوصه موضوع له للفظ هذا ومن هذا القبيل وضع ساير اسماء الاشارة والموصولات والضماير وهذا يسمى وضعا عاما وكذا اذا لوحظ الفاظ كثيرة في ضمن امر عام شامل لها ولوحظ ايضا معان كثيرة في ضمن امر عام لها ووضع كل واحد من تلك الالفاظ المتكثرة بازاء كل واحد من تلك المعاني المتكثرة وذلك كما يقال كل لفظ على صيغة الفاعل فهو موضوع بازاء كل واحد ممن قام به مأخذ اشتقاقه فيوضع بذلك الوضع ضارب لمن قام به الضرب وناصر لمن قام به النصر وقس عليه غير ذلك واذا تمهد هذا فنقول ان الموضوع بالوضع الشخصي لا يمكن ان يفيد مسماه بان يحصل له في ذهن السامع

سخن منزل منی بجو بشنو

[illegible] وصف بهار است

یکی از آسمانی توان انداخت

[illegible] آسمان راه چو مرغ و بال مرغ است

آسمان را چو [illegible] است

چو چشم آسمان کور است

[illegible] روزگار کر است

چون [illegible] مغلول است

هر کجا کاملیست [illegible] است

هر کجا جاهلیست [illegible] است

هر امروز در جهان عیب است

عیبهای جهان همه هنر است

[illegible] ز شاخ [illegible] است

زهر افعی [illegible] است

شکر و قند از رواج [illegible] است

روز بازار [illegible] است

کاینچه [illegible] راست گفته مردم [illegible]

هر کجا [illegible] که هست در [illegible]

[illegible] کار [illegible]



سال ۱۳۴۸ احمد شیبانی
بخشیده شد



